

# Abstract

Security Council established as a political body under the UN Charter, which is a central authority executive responsible on maintenance of international peace and security, the Charter of the United Nations has delegated the Security Council ((by the name of the peoples of the United Nations)) to do on behalf of the (the main consequences in the maintenance of international peace and security) . So, to implement such major consequences effectively and quickly, the Security Council gave totalitarian powers and discretionary powers, has also been provided with a wide procedural system of measures.

Te Security Council grew on the ruins of the Charter of the League of Nations to overcome the weakness of the first international organization.

The Security Council considers as the only organ of the United Nations which able to issue binding decisions based on the provisions of VII of the Charter.

The Provisions of the Charter also show that the Security Council is the executive authority Holding sanctions and measures in the Charter in all its forms, as the international institutions and bodies provided in the regulations that the punitive measures taken by these institutions and international bodies towards the State party, must be through the Security Council.

Despite the fact that the International Criminal Court is an international treaty and is not an organ of the United Nations, was established under the Rome Statute of 1998 in order to enhance the principle of individual criminal responsibility, and shall consider the four crimes contained system to achieve the dream of humanity, often giving a

greater role for international criminal justice and activating principle reduction of immunity granted by the internal criminal laws for the leaders and officials who are accused of the most serious crimes ..

And that this development has made the image of contemporary international law is very different from what it was under conventional international law when it was the country's relations to its people of considered as a left issues to their saved specialization , where the contemporary international law was imposed directly obligations on individuals by considering some of the behaviors crimes raises responsibility, also the importance of the individual increased on an international scale and added to the rules of international law dealt directly with many affairs of the individual and provided the legal safeguards for the enjoyment of those rights.

The International Criminal Court followed the example of international institutions and bodies to give the role of the Security Council in its work by give it the right to refer the case to the prosecutor where it seems that one or more of these crimes have been committed, acting under Chapter VII of the Charter of the United Nations under Item (b) Article (13) of the Rome Statute of 1998, It also gave the authority of the Security Council to defer an investigation or prosecution by the court under item (16) of the system mentioned above. So here we are in front of a political body to interfere in the work of the judicial affairs. Is this political interference will lead to the obstruction of justice International Criminal ..?

Therefore, this thesis titled with (the legal nature of the relationship between the Security Council with International Criminal Court are looking at this issue for the purpose of shedding more light on this relationship because they are the most important issues and most dangerous of the consequences of this relationship from the direct impact

on the judicial work of the court after that this relationship provoked a difference and considerable debate among scholars of law and the judiciary and numerous positions and different views about the role played by the criminal Security Council before the criminal court, including his decree powers under the Rome Statute of 1998

When some supported the Security Council to grant such powers, others intercepted them, and beware towards them because they think that it is restriction on the powers of the International Criminal Court and their specializations . Although the relationship between the Security Council and the International Criminal Court with a legal basis Rome is not the only one who codified this relationship,

But that the Charter of the United Nations and the negotiated agreement of the relationship between the United Nations and the International Criminal Court are other additional sources clarified that relationship also the Security Council involved with the International Criminal Court in the role assigned to them, and on the conservation of international peace and security.

And modernity of this subject to some extent, and the generality of what written about it, we found it is important for ourselves that to go in the depths of this subject, and we will search in most important fraction in this part, which si the legal nature of the relationship between the Security Council with the International Criminal Court, hoping that we succeed in that, we get to the required scientific findings of the research.

Ministry of Higher  
Education  
Al-Nahrain University  
College of Law



# **The Legal Nature of the Relationship Between the Security Council, and the International Criminal Court**

**A Doctorate thesis**

*Submitted by*

**YASSEN TAHIR HASAN YASER AL-YASSRY**

**To Council of College of Law/ Al-Nahrain University  
As A Partial Fulfillment of (Ph.D) Degree in Public Law**

*Supervised by*

**DR. KAMEL ABID KHALAF AL-ANQOOD**  
**Professor of Public International Law**

الدورة الثالثة

لاهاي

٦ - ١٠ ايلول / سبتمبر ٢٠٠٤

تقرير بشأن مشروع الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة  
بين المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة

مذكرة من الأمانة

تلقت أمانة جمعية الدول الأطراف من رئيس المحكمة تقريراً يحتوي على نص مشروع الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة. ويقدم هذا التقرير الى الجمعية للنظر والموافقة عملاً بالمادة ٢ من نظام روما الأساسي.

ICC-ASP/3/15

Page2

[تركزت هذه الصفحة على بياض عمدا]

## تقرير بشأن مشروع الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة

١. للعلاقة والتعاون مع الامم المتحدة اهمية حاسمة في اعمال المحكمة الجنائية الدولية. وتبادل المعلومات والمساعدة القضائية والتعاون في المسائل الهيكلية والتقنية من بين اهم الجوانب المتعلقة بهذه العلاقة. وعقدت المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة مفاوضات بشأن نص مشروع الاتفاق المعني بالعلاقة بين المنظمتين في النصف الاول من عام ٢٠٠٤ وانتهت هذه المفاوضات رسميا في ٧ حزيران \ يونيه ٢٠٠٤. ويعرض فيما يلي مشروع الاتفاق التفاوضي على جمعية الدول الاطراف (الجمعية) للموافقة عليه عملا بالمادة ٢ من نظام روما الاساسي.
٢. ويقدم هذا التقرير نظرة شاملة موجزة لتاريخ وخلفية مشروع الاتفاق التفاوضي ويبرز بعض الاحكام الرئيسية لهذا الاتفاق.
٣. وقد ناقشت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (اللجنة التحضيرية) مشروع الاتفاق التفاوضي في دوراتها السادسة والسابعة والثامنة بناء على مشروع مقدم من امانة الامم المتحدة. واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع الاتفاق التفاوضي بتوافق الراء في دورتها الثامنة المعقودة في ٥ تشرين الاول \ اكتوبر ٢٠٠١. وبعد دخول نظام روما الاساسي في حيز النفاذ، وافقت الجمعية على مشروع الاتفاق التفاوضي في دورتها الاولى المعقودة في ٩ ايلول \ سبتمبر ٢٠٠٢. واعتمدت الجمعية في دورتها الثانية القرار ICC-ASP/2/RES.7 المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الاطراف". وتنص الفقرة ٧ من هذا القرار على ان الجمعية "تتطلع الى احرار تقديم سريع في المفاوضات بين المحكمة والامم المتحدة وتطلب الى المحكمة اطلاق جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسألة". وبعد ثلاثة اشهر، وفي ٩ كانون الاول \ ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة القرار ٥٨\٧٩ الذي دعا الامين العام الى "ان يتخذ خطوات لابرام اتفاق علاقات بين الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وأن يعرض مشروع الاتفاق الذي ستسفر عنه المفاوضات على الجمعية العامة لموافقتها عليه".
٤. وفي ١٠ كانون الاول \ ديسمبر ٢٠٠٣، بدأت الاتصالات بين المؤسستين من اجل بدء المفاوضات المتعلقة باتفاق العلاقة. وقررت المحكمة الجنائية الدولية ان يتكون وفدها من احد

اعضاء الهيئة الرئاسية رئيسا ومن اعضاء في الهيئات الثلاث للمحكمة ومدير امانة الجمعية. وفيما يتعلق بأهداف المناقشات مع الامم المتحدة اتفق على ان تظل قريبة بقدر الامكان من نص مشروع اتفاق العلاقة الذي اعتمده الجمعية في ايلول \ سبتمبر ٢٠٠٢، مع حل اي شواغل تكون لدى الامم المتحدة وازافة توضيحات، عند الاقتضاء.

٥. وعقدت جولة اولى من المفاوضات في يومي ٢٦ و ٢٧ شباط \ فبراير ٢٠٠٤ بالمقر الرئيسي للامم المتحدة في نيويورك. واعقب ذلك تبادل للرسائل سمح للجانبين بتوضيح رأيهما بشأن عدد من المسائل. وعقدت جولة ثانية من المفاوضات في يومي ٢٠ و ٢١ ايار \ مايو ٢٠٠٤. وحلت في هذه الجولة الثانية جميع المسائل الباقية . وقام رئيسا الوفدين بالتوقيع على مشروع الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة في ٧ حزيران \ يونيه ٢٠٠٤ في لاهاي.

٦. وأسفرت المفاوضات عن بعض التعديلات والاضافات لمشروع اتفاق العلاقة الذي اعتمده الجمعية. وتهدف التعديلات اما الى توضيح القضايا واما الى معالجة القضايا التي لم تكن متوقعة في الوقت الذي تم فيه التفاوض بشأن مشروع اتفاق العلاقة. وترى جميع اجهزة المحكمة واناة الجمعية ان هذه التعديلات والاضافات ادخلت تحسينات على النص دون المساس بجوهر الاتفاق.

٧. وفيما يلي بعض التعديلات التي ادخلت.

٨. اضيفت عبارة جديدة الى الفقرة ٢ من المادة ١ لتوضيح ان امانة الجمعية جزء لا يتجزأ من المحكمة. وينطبق هذا في مفهوم المحكمة على اجزاء مشروع الاتفاق التفاوضي المتعلقة بالامانة فقط. ولا يعتبر الباب الثالث من الاتفاق بالتحديد متعلقا بالامانة.

٩. وعدلت صياغة الفقرة ١ (ب)، ١، من المادة ٥ لتوضيح ان المحكمة ستوفر للامم المتحدة المعلومات التي قد تتسم بالاهمية بالنسبة لها. وقد تتصل هذه المعلومات، مثلا، بالقضايا التي تنطوي على جرائم مرتكبة ضد موظفي الامم المتحدة، والقضايا التي يكون موظفو الامم المتحدة شهودا فيها، والقضايا المحالة الى المحكمة من مجلس الامن. وستقدم المعلومات وفقا للنظام الاساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات. ولما كانت الفقرة (١) (ج) من المادة السابقة تعالج نفس الموضوع فقد ادجت مع الفقرة (١) (ب)، ١، من المادة ٥ لاتساق النص.

١٠. وتنص المادة ١٠ على ان توفر الامم المتحدة للمحكمة ما قد تحتاجه من مرافق وخدمات على اساس استرداد التكاليف او حسبما يتفق عليه.
١١. وتوضح العبارة المضافة الى المادة ١٢ الاساس القانوني لاستخدام جواز مرور الامم المتحدة وتبين خضوع هذا الاستخدام لأي اتفاق يحدد امتيازات المحكمة وحصانيتها. ورئي ايضا ان من المفيد ان يوضح الاتفاق دخول موظفي الهيئة الرئاسية والدوائر وقلم المحكمة في عداد الاشخاص الذي يحق لهم استخدام جواز مرور الامم المتحدة.
١٢. وتوضح الان الفقرة ١ من المادة ١٥ التي تنص على خضوع التعاون لميثاق الامم المتحدة وقواعدها ان القواعد المقصودة هي "القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي المنطبق". وجرى بذلك تجنب الغموض بشأن المقصود من "الممارسات المخصصة". وتشير عبارة "القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي" ضمنا الى اضافة "الممارسة المستقرة للمنظمة" وفقا للفقرة (١)، من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، والفقرة (١) (٣٤) من المادة ١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي".
١٣. وناقش الطرفان ماذا سيحدث لو لم تتخذ المحكمة تدابير الحماية المتوخاة في الفقرة ٣ من المادة ١٥. ويفيد النص الجديد بأن تسعى الامم المتحدة الى الكشف عن المعلومات او تقديم التعاون المطلوب، مع الاحتفاظ بحقها في اتخاذ تدابير الحماية الخاصة بها والتي يجوز ان تشمل حجب بعض المعلومات او المستندات او تقديمها في شكل مناسب، بما في ذلك تعديلها.
١٤. وتحكم المادة ١٦ اعفاء موظفي الامم المتحدة من واجب الالتزام بالسرية عند الادلاء بشهادتهم امام المحكمة. واصبح الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٦ اكثر تحديدا بالاشارة الى ميثاق الامم المتحدة واتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها عما كان عليه في ظل العبارة الاوسع نطاقا التي كانت تشير الى اي صكوك ذات صلة.
١٥. والمقصود من التعديلات التي ادخلت على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ هو تيسير تدفق المعلومات بين المحكمة ومجلس الامن من اجل تعزيز التعاون المتوخى بموجب هذه المادة. وتؤدي الصياغة المستعملة الى تيسير الحوار مع احتفاظ المحكمة بالاستقلال والتقدير الكاملين في ابلاغ مجلس الامن بأي اجراءات تتخذها المحكمة بناء على طلب المجلس، ان وجدت.

١٦. ولم تدخل تعديلات على نص الفقرة ٣ من المادة ١٨. ومن المفهوم لدى الطرفين انه يلزم تفسير عبارة "الاطراف الثالثة" في ضوء الفقرة (٣) (هـ) من المادة ٥٤ من النظام الاساسي لتشمل المتهم. وستحدد الترتيبات او الاتفاقات المقبلة بين الامم المتحدة ومكتب المدعي العام بشأن تقديم الوثائق والمعلومات بشرط المحافظة على سريتها طبيعة ومدى الحماية المقدمة بموجب النظام الاساسي مع القيام خاصة بمراعاة التزامات المدعي العام وفقا لنظام روما الاساسي.
١٧. وتوضح العبارة المضافة الى المادة ٢٠ ان الاحكام الواردة بما تحكم المعلومات السرية الواردة ليس من الدول والمنظمات الحكومية الدولية فحسب ولكن من المنظمات غير الحكومية والافراد ايضا. وفي حالات معينة، يجوز للامم المتحدة ان تبلغ المحكمة بأنها يجوز لها ان تطلب الموافقة من المصدر مباشرة.
١٨. وفي الفصل المعنون "احكام ختامية"، حذفت المادة ٢٢ السابقة بشأن تسوية المنازعات لأن الاتفاقات المتعلقة بالعلاقة بين الامم المتحدة والمنظمات الدولية لا تتضمن عادة مثل هذه الاحكام. واعيدت صياغة المادة ٢٤ المتعلقة ببدء النفاذ لتتفق مع مضمون المادة ٢ من النظام الاساسي بمزيد من الدقة. كذلك، اتفق الطرفان على ان يتساوى النصان الانكليزي والفرنسي في الحجية لتجنب اي تناقض بين النصوص المجردة بلغات مختلفة.

## مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة

## الجنائية الدولية والأمم المتحدة

## الديباجة

ان المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة، اذ تضعان في اعتبارهما ومقاصد ميثاق الامم المتحدة، واذ تذكران بأن نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة، واذ تلاحظان الدور الهام المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية في معالجة اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي برمته، على النحو المشار اليه في نظام روما الاساسي، والتي تهدد السلام والرفاه في العالم، واذ تضعان في اعتبارهما انه، وفقا لنظام روما الاساسي، انشئت المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الامم المتحدة،

واذ تذكران ايضا انه وفقا للمادة ٢ من نظام روما الاساسي، تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة بموجب اتفاق تعتمد عليه جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، واذ تذكران كذلك بقرار الجمعية العامة ٧٩\٥٨ المؤرخ ٩ كانون الاول \ ديسمبر ٢٠٠٣، الذي يدعو الى ابرام اتفاق بشأن العلاقة بين الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، واذ تلاحظان مسؤولية الامين العام للامم المتحدة المقررة بموجب احكام نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

ورغبة منهما في اتخاذ التدابير الكفيلة باقامة نظام فعال لعلاقة ذات منفعة متبادلة تسهل لكل من الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الوفاء بمسئولياتهما،

واذ تأخذان في اعتبارهما، تحقيقا لهذا الغرض، احكام ميثاق الامم المتحدة واحكام نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

قد اتفقتا على ما يلي:

## اولا - احكام عامة

### المادة ١

#### الهدف من الاتفاق

١. هذا الاتفاق الذي تبرمه الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (،، المحكمة،)، عملا بأحكام ميثاق الامم المتحدة (،، الميثاق،)، ونظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النظام الاساسي) على التوالي، يحدد الاحكام المنظمة للعلاقة بين الامم المتحدة والمحكمة.
٢. وفي هذا الاتفاق، تشمل (المحكمة) ايضا امانة جمعية الدول الاطراف.

### المادة ٢

١. تعترف الامم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولها، ولها من الاهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ اهدافها، وذلك وفقا للمادتين ١ و ٤ من النظام الاساسي.
٢. تعترف المحكمة بمسؤوليات الامم المتحدة وفقا للميثاق.
٣. تتعهد الامم المتحدة والمحكمة بأن تحترم كل منهما مركز الاخرى وولايتها.

### المادة ٣

تتفق الامم المتحدة والمحكمة، رغبة منهما في تيسير الوفاء الفعلي. بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الامر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيدا بأحكام هذا الاتفاق وطبقا لاحكام كل من الميثاق والنظام الاساسي.

## ثانيا - العلاقات المؤسسية

### المادة ٤

#### التمثيل المتبادل

١. رهنا بالاحكام السارية من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لدى المحكمة (القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات)، يدعى الامين العام للامم المتحدة (الامين العام) او ممثله، بصورة دائمة، لحضور الجلسات العلنية لدوائر المحكمة ذات الصلة بالقضايا التي تهم الامم المتحدة وأي جلسات علنية للمحكمة.

٢. يجوز للمحكمة ان تحضر وتشارك في اعمال الجمعية العامة للامم المتحدة بصفة مراقب. ورهنا بقواعد وممارسات الهيئة المعنية، تدعو الامم المتحدة المحكمة الى حضور الاجتماعات والمؤتمرات المعقودة تحت اشراف الامم المتحدة، عندما يسمح بحضور المراقبين، وتكون قيد المناقشة امور تهم المحكمة.

٣. عندما ينظر مجلس الامن في امور تتعلق بأنشطة المحكمة، يجوز لرئيس المحكمة (الرئيس) او مدعيها العام (المدعي العام) ان يخاطب المجلس، بناء على دعوته، لتقديم المساعدة في الامور المدرجة في اختصاص المحكمة.

## المادة ٥

### تبادل المعلومات

١. دون الاخلال بأحكام هذا الاتفاق الاخرى المتعلقة بتقديم المستندات والمعلومات المتصلة بقضايا معينة منظورة امام المحكمة، تتخذ الامم المتحدة والمحكمة، الى اقصى حد ممكن ومتيسر، ترتيبات لتبادل المعلومات والمستندات ذات الاهتمام المشترك. وعلى وجه الخصوص:

أ- يقوم الامين العام بما يلي:

(١) يحيل الى المحكمة معلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الاساسي التي تكون ذات صلة بعمل المحكمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالرسائل التي يتلقاها الامين العام بصفته وديع النظام الاساسي او وديع اية اتفاقات اخرى تتصل بممارسة المحكمة لاختصاصها،

(٢) يبقي المحكمة على علم فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢٣ من النظام الاساسي المتصلة بدعوة الامين العام الى عقد مؤتمرات استعراضية.

(٣) اضافة الى ما تقتضيه الفقرة ٧ من المادة ١٢١ من النظام الاساسي، يعمم على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير الاطراف في النظام الاساسي، نص اي تعديل يعتمد عملا بالمادة ١٢١ من النظام الاساسي.

ب- يقوم مسجل المحكمة (المسجل) بما يلي :

(١) يقدم، وفقا للنظام الاساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، المعلومات والمستندات المتصلة بمرافعات المحكمة واجراءاتها الشفوية واحكامها واوامرها في القضايا التي قد تهم الامم المتحدة بوجه عام، خاصة في القضايا التي تنطوي على جرائم ارتكبت ضد افراد الامم المتحدة، او التي تنطوي على اساءة استخدام علم الامم المتحدة وشعارها وزيتها الرسمي وتؤدي الى الموت او التعرض لاصابات بدنية جسيمة، فضلا عن اي قضايا تنطوي على الملابس المشار اليها في الفقرة ١ او ٢ من المادة ١٦ او ١٧ او ١٨ من هذا الاتفاق.

(٢) يزود الامم المتحدة، بموافقة المحكمة، ومع مراعاة نظامها الاساسي وقواعدها، بأي معلومات تتصل بعمل المحكمة تطلبها محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الاساسي.

٢. تبذل الامم المتحدة والمحكمة كل جهد ممكن لتحقيق اقصى قدر من التعاون من اجل تجنب الازدواجية غير المقبولة في جمع وتحليل ونشر وتوزيع المعلومات المتصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك. وتسعى الامم المتحدة والمحكمة، حيثما اقتضى الامر، الى حشد جهودهما لضمان الاستفادة والانتفاع من هذه المعلومات الى اقصى حد ممكن.

#### المادة ٦

##### تقديم التقارير الى الامم المتحدة

يجوز للمحكمة ان تقدم تقارير عن انشطتها الى الامم المتحدة، عن طريق الامين العام، اذا ارتأت ان ذلك ملائما.

#### المادة ٧

يجوز للمحكمة ان تقترح على الامم المتحدة بنودا كي تنظر فيها. وفي مثل هذه الحالات، تخطر المحكمة الامين العام بذلك، مع توفير اية معلومات تتصل بالبنود. ويقوم الامين العام بمقتضى سلطته، بعرض البند المقترح او البنود المقترحة على الجمعية العامة او مجلس الامن، وكذلك على اي جهاز اخر في الامم المتحدة بما يشمل اجهزة برامج وصناديق الامم المتحدة.

## المادة ٨

### الترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين

١. تتفق الامم المتحدة والمحكمة على التشاور والتعاون، قدر الامكان بشأن المعايير والاساليب والترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين.

٢. تتفق الامم المتحدة والمحكمة على ما يلي :

- أ- القيام بصفة دورية بالتشاور في المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة بتعيين المسؤولين والموظفين في كل منهما، بما في ذلك شروط الخدمة، ومدة التعيين، والتصنيف، وجدور المرتبات والبدلات، وحقوق التقاعد والمعاشات التقاعدية، والنظامين الاساسي والاداري للموظفين.
- ب- التعاون في مجال التبادل المؤقت للموظفين، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الحفاظ الواجب على حقوق الاقدمية والمعاشات التقاعدية.
- ت- العمل على تحقيق اقصى قدر من التعاون بغية تحقيق اكفاً استفادة ممكنة من الافراد المتخصصين والنظم والخدمات المتخصصة.

## المادة ٩

### التعاون الاداري

تشاور الامم المتحدة والمحكمة، من حين لآخر، بشأن تحقيق أكفاً استفادة ممكنة من المرافق والموظفين والخدمات بغية تجنب انشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة. كما يجوز لهما ان يتشاورا لاستطلاع امكانية انشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات محددة. مع المراعاة الواجبة للتوفير في التكاليف.

## المادة ١٠

### الخدمات والمرافق

١. توافق الامم المتحدة على ان توفير للمحكمة، بناء على طلبها، ما قد تحتاجه من مرافق وخدمات لعقد اجتماعات جمعية الدول الاطراف (الجمعية) او اجتماعات مكتبها او هيئاتها الفرعية، بما يشمل خدمات الترجمة التحريرية والشفوية والوثائق وخدمات المؤتمرات، وذلك رهنا بتوافر تلك المرافق والخدمات وعلى اساس استرداد التكاليف او حسبما يتفق عليه. وعندما لا يكون بمقدور الامم المتحدة تلبية طلب المحكمة، تبادر الى اخطار المحكمة بذلك، على ان يكون الاخطار في توقيت مناسب.

٢. تخضع الاحكام والشروط التي توفر الامم المتحدة للمحكمة بموجبها اي مرافق او خدمات من ذلك القبيل حسب الاقتضاء، لترتيبات تكميلية.

### المادة ١١

#### الوصول الى مقر الامم المتحدة

تسعى الامم المتحدة والمحكمة، رهنا بقواعد كل منهما الى تيسير وصول ممثلي جميع الدول الاطراف في النظام الاساسي وممثلي المحكمة والمراقبين في الجمعية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١٢ من النظام الاساسي، الى مقر الامم المتحدة عند عقد اجتماع للجمعية فيه. وينطبق هذا ايضا، حسب الاقتضاء، على اجتماعات المكتب او الهيئات الفرعية.

### المادة ١٢

#### جواز المرور

يحق للقضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام ورئيس القلم ومسؤولي مكتب المدعي العام والمجس، وفقا لما قد يعقد من ترتيبات خاصة بين الامين العام والمحكمة، استخدام جواز مرور الامم المتحدة كوثيقة سفر صحيحة حيثما يكون ذلك الاستخدام معترفا به من قبل الدول الاطراف في الاتفاقات التي تعرف امتيازات المحكمة وحصاناتها. وموظفو (قلم المحكمة) يشملون موظفي الهيئة الرئاسية والدوائر، عملا بالمادة ٤٤ من النظام الاساسي، وموظفي امانة جمعية الدول الاطراف، عملا بالفقرة ٣ من مرفق القرار ICC-ASP\2\RES.3.

### المادة ١٣

#### المسائل المالية

١. فيما يتعلق بالشروط التي ترصد بموجبها اي اموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للامم المتحدة عملا بالمادة ١١٥ من النظام الاساسي، تتفق الامم المتحدة والمحكمة على اخضاع تلك الشروط لترتيبات مستقلة. ويبلغ المسجل الجمعية بوضع هذه الترتيبات.

٢. تتفق الامم المتحدة والمحكمة كذلك على ان تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون او تقديم الخدمات عملا بهذا الاتفاق خاضعة ايضا لترتيبات مستقلة بين الامم المتحدة والمحكمة. ويبلغ المسجل الجمعية بوضع هذه الترتيبات.
٣. يجوز للامم المتحدة، بناء على طلب المحكمة ورهنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، ان تسدي للمحكمة المشورة في ما يهمها من مسائل مالية وضريبية.

#### المادة ١٤

##### الاتفاقات الاخرى التي تبرمها المحكمة

تتشاور الامم المتحدة والمحكمة، عند الاقتضاء، بشأن تسجيل اي اتفاقات تبرمها المحكمة مع دول او مع منظمات دولية او حفظها وايداعها لدى الامم المتحدة.

##### ثالثا - التعاون والمساعدة القضائية

#### المادة ١٥

##### الاحكام العامة المتعلقة بالتعاون

##### بين الامم المتحدة والمحكمة

١. مع ايلاء الاعتبار الواجب لمسؤوليات الامم المتحدة واختصاصاتها بموجب ميثاق الامم المتحدة، ومع مراعاة قواعدها المنصوص عليها في القانون الدولي المنطبق، تتعهد الامم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة وان توافيها بما تطلبه من معلومات او مستندات عملا بالفقرة ٦ من المادة ٨٧ من النظام الاساسي.
٢. يجوز للامم المتحدة او برامجها وصناديقها ومكاتبها المعنية ان توافق على ان توفر للمحكمة ما يتفق واحكام الميثاق والنظام الاساسي من اشكال اخرى من التعاون والمساعدة.
٣. في حالة ما اذا كان الكشف عن المعلومات او المستندات، او تقديم اشكال التعاون الاخرى، من شأنه ان يعرض سلامة او امن موظفي الامم المتحدة الحاليين او السابقين للخطر. او يخل على نحو اخر بأمن اية عمليات او أنشطة للامم المتحدة او بسلامة تنفيذها، يجوز للمحكمة ان تأمر، بناء على طلب الامم المتحدة بالذات، باتخاذ تدابير حماية ملائمة. وفي غيبة تلك التدابير، تسعى الامم المتحدة الى الكشف عن المعلومات او المستندات، او تقديم التعاون

المطلوب، مع الاحتفاظ بحقها في اتخاذ تدابير الحماية الخاصة بها، والتي يجوز ان تشمل حجب بعض المعلومات او المستندات او تقديمها في شكل مناسب، بما في ذلك تعديلها.

## المادة ١٦

### شهادة موظفي الامم المتحدة

١. اذا طلبت المحكمة شهادة موظف بالامم المتحدة او بأحد برامجها او صناديقها او مكاتبها، تتعهد الامم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة، وأن تبادر، اذا دعت الضرورة ومع المراعاة الواجبة لمسئولياتها واختصاصاتها المقررة بموجب الميثاق واتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ورهنا بقواعدها الى اعفاء هذا الشخص من واجب الالتزام بالسرية.
٢. تأذن المحكمة للامين العام بتعيين ممثل عن الامم المتحدة لمساعدة اي موظف بها يمثل للشهادة امام المحكمة.

## المادة ١٧

### التعاون بين مجلس الامن التابع للامم المتحدة والمحكمة

١. عندما يقرر مجلس الامن، متصرفا. بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ان يحيل الى المدعي العام عملا بالفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الاساسي، يحيل الامين العام على الفور قرار مجلس الامن الخطي الى المدعي العام، مشفوعا بالمستندات والمواد الاخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس. وتتعهد المحكمة بأبقاء مجلس الامن على علم في هذا الصدد، وفقا للنظام الاساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات. وتحال تلك المعلومات عن طريق الامين العام.
٢. عندما يصدر مجلس الامن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قرارا يطلب فيه من المحكمة، عملا بالمادة ١٦ من النظام الاساسي، عدم البدء او المضي في اي تحقيق او محاكمة، يحيل الامين العام هذا الطلب على الفور الى رئيس المحكمة ومدعيها العام. وتخطر المحكمة مجلس الامن، عن طريق الامين العام، بتلقيها ذلك الطلب، كما تخطر مجلس الامن، حسب الاقتضاء وعن طريق الامين العام، بما تكون قد اتخذته من اجراءات في هذا الصدد.
٣. عندما تحال الى المحكمة مسألة من مجلس الامن وتقرر المحكمة، عملا بالفقرة ٥ (ب) او الفقرة ٧ من المادة ٨٧ من النظام الاساسي، ان دولة ما لم تتعاون معها، تبلغ المحكمة مجلس

ICC-ASP/3/15

Page 15

٤. الامن بذلك، او تحيل المسألة اليه، حسب مقتضى الحال، ويرسل المسجل قرار المحكمة هذا الى مجلس الامن، عن طريق الامين العام، مشفوعا بالمعلومات المتصلة بالقضية. ويتولى مجلس الامن، عن طريق الامين العام، ابلاغ المحكمة، عن طريق المسجل، بما يكون قد اتخذه من اجراءات في ظل تلك الظروف.

## المادة ١٨

### التعاون بين الامم المتحدة والمدعي العام

١. تتعهد الامم المتحدة، مع مراعاة مسؤولياتها واختصاصاتها المقررة بموجب ميثاق الامم المتحدة، ورهنا بقواعدها، بالتعاون مع المدعي العام، وبأن تعقد مع المدعي العام ما قد يلزم من ترتيبات او اتفاقات، حسب الاقتضاء، لتسهيل هذا التعاون، لا سيما عندما يمارس المدعي العام، بموجب المادة ٥٤ من النظام الاساسي، واجباته وسلطاته المتعلقة باجراء التحقيقات او عندما يسعى للتعاون مع الامم المتحدة، بمقتضى تلك المادة.
٢. مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية، تتعهد الامم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات اضافية من هيئات الامم المتحدة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الاساسي، بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه، عملا بتلك المادة. ويوجه المدعي العام طلب الحصول على هذه المعلومات الى الامين العام، الذي يقوم بأحالة الطلب الى رئيس الهيئة المعنية او الى اي مسؤول مختص فيها.
٣. يجوز ان تتفق الامم المتحدة والمدعي العام على ان تقدم الامم المتحدة مستندات او معلومات الى المدعي العام بشرط المحافظة على سريتها وبغرض العثور على ادلة جديدة ليس الا، على الا يكشف عن هذه المعلومات لاجهزة اخرى من اجهزة المحكمة او لاطراف ثالثة، في اي مرحلة من مراحل الدعوى او بعدها، دون موافقة الامم المتحدة.
٤. يجوز للمدعي العام وللأمم المتحدة او برامجها او صناديقها او مكاتبها المعنية ان تعقد ما يلزم من ترتيبات لتسهيل تعاونها من اجل تنفيذ هذه المادة، وعلى الاخص لضمان سرية المعلومات، او حماية اي شخص، بمن في ذلك موظفو الامم المتحدة السابقون او الحاليون، ولضمان امن اية عمليات او أنشطة للامم المتحدة او سلامة تنفيذها.

## المادة ١٩

### القواعد المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

إذا مارست المحكمة اختصاصها بمحاكمة شخص ادعى انه مسؤول جنائياً عن ارتكاب جريمة تدرج في نطاق اختصاص المحكمة، وكان هذا الشخص في هذه الظروف يتمتع، طبقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بالامتيازات والحصانات الضرورية لاداء عمله في الأمم المتحدة بصورة مستقلة، تتعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة وبأن تتخذ جميع التدابير اللازمة من اجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها، لا سيما برفع اي من هذه الامتيازات والحصانات، وفقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

## المادة ٢٠

### حماية السرية

إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات تكون مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وتكون قد كشف لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، تبادر الأمم المتحدة الى التماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات. وإذا كان المصدر دولة طرفاً في النظام الأساسي ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقتها على الكشف تلك المعلومات أو المستندات في غضون فترة زمنية معقولة، تبلغ الأمم المتحدة المحكمة بذلك، وتسوى مسألة الكشف بين الدولة الطرف المعنية والمحكمة وفقاً للنظام الأساسي. وإذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولة طرفاً في النظام الأساسي ورفض الموافقة على الكشف عنها، تبادر الأمم المتحدة الى ابلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة بسبب وجود التزام مسبق بالسرية تجاه المصدر.

### رابعاً - احكام ختامية

## المادة ٢١

### ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق

يجوز للأمين العام وللحكمة ان يعقدا، بغرض تنفيذ هذا الاتفاق، ما يستصوبانه من ترتيبات تكميلية.

ICC-ASP/3/15

Page 17

## المادة ٢٢

## التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الامم المتحدة والمحكمة، وتوافق الجمعية العامة للامم المتحدة والجمعية على اي تعديل من هذا القبيل وفقا للمادة ٢ من النظام الاساسي. وتخطر كل من الامم المتحدة والمحكمة الاخرى كتابة بتاريخ هذه الموافقة. ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز تاريخ اخر اي من الموافقتين المذكورتين.

## المادة ٢٣

### بدء النفاذ

توافق الجمعية العامة للامم المتحدة والجمعية على هذا الاتفاق وفقا للمادة ٢ من النظام الاساسي. وتخطر كل من الامم المتحدة والمحكمة الاخرى كتابة بتاريخ هذه الموافقة. ويدخل الاتفاق حيز النفاذ بعد ذلك لدى التوقيع عليه. واثباتا لذلك، وقع الموقعان ادناه هذا الاتفاق. وقع في هذا اليوم - من شهر - بمقر الامم المتحدة في نيويورك من اصلين بجميع اللغات الرسمية للامم المتحدة والمحكمة. والنصان الانكليزي والفرنسي متساويان في الحجية.

# الإهداء

إلى والدي الأعز...

رحمه الله...

الباحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُوَدِّعُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا )

صدق الله العلي العظيم  
{سورة النساء/الآية ٥٨}

## الخاتمة

خلق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ علاقة ما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وهذه العلاقة توصف بأنها ذات طبيعة قانونية، مستندة على نصوص قانونية واضحة لا لبس فيها، وتمثلت هذه العلاقة من خلال منح مجلس الأمن سلطتين مهمتين لهما تأثير كبير على عمل المحكمة الجنائية الدولية، وهاتان السلطانان هما: سلطة الإحالة وفق المادة (١٣/ب)، وسلطة الإرجاء وفق المادة (١٦) من نظام روما، وقد ثار الجدل حول هاتان السلطانان الخطيرتان بعد أن قام مجلس الأمن بممارستهما في القرارين المرقمين (١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥) بخصوص الحالة في دارفور، و (١٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢) المتعلقة بطلب مجلس الأمن في وقف الإجراءات ضد قوات حفظ السلام الدولية في البوسنة والهرسك، فضلاً عن دور مجلس الأمن إتجاه جريمة العدوان ودوره في إلزام الدول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، وقد حاولنا في هذه الدراسة الوقوف على أبعاد هذه العلاقة القانونية والنتائج المترتبة عليها وما هو تأثير مجلس الأمن وهو جهاز سياسي على عمل المحكمة وهي هيئة قضائية دولية مستقلة دائمة وكالاتي:-.

### أولاً : الإستنتاجات :

من كل ما تقدم نستنتج ما يأتي:

١. إن سلطة الإحالة الممنوحة إلى مجلس الأمن وفق المادة (١٣/ب) من نظام روما الأساسي والتي أوجدت علاقة ذات طبيعة قانونية ما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، لإستنادها على نص قانوني، هي سلطة مهمة وخطيرة، وهي تؤدي إلى تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة، ولدى الرجوع إلى الممارسة التي قام بها مجلس الأمن في إحالة (حالة دارفور) إلى المحكمة بموجب القرار (١٥٩٣) لسنة ٢٠٠٥، وبحث حيثياته، توصلنا إلى أن مجلس الأمن عندما إستخدم سلطته في إحالة القضية المذكورة إلى المحكمة كان مستنداً إلى المزاجية السياسية، ومدفوعاً لتحقيق مصالح خاصة لإحدى الدول الكبرى، وهو كان متعسفاً في إستعمال حقه في الإحالة، وليس هناك سلطة رقابية على مجلس الأمن تراقب عمله، وتمنعه من إستغلال سلطته أو توقفه عند حد معين، مما يدل بشكل واضح إن قرارات مجلس الأمن في الإحالة هي قرارات ذات طابع سياسي، وتدخل مجلس الأمن السياسي في عمل المحكمة يجعل منها هيئة سياسية، ولو

بنسبة ضئيلة ، وهذا سوف يؤثر في عمل المحكمة وعلى إستقلاليتها وحياديتها ، وهي نتيجة للعلاقة القانونية بين هذين الجهازين.

٢. إن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن وفق المادة (١٦) من نظام روما الأساسي والتي أوجدت هي الأخرى العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة ذات الطابع القانوني، تُعدُّ سلطة أهم وأخطر من سابقتها ، وهي تؤدي إلى قيود خطيرة في عمل المحكمة ، وقد استخدم مجلس الأمن هذه السلطة عندما أصدر القرار ١٤٢٢ في (٢٠٠٢/٧/١٢) أي بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ في (٢٠٠٢/٧/١) بأيام ، والذي طلب فيه مجلس الأمن إيقاف الملاحقة القضائية للقوات الدولية في البوسنة والهرسك ، ولدى الرجوع لنص المادة المذكور التي كان مطلعها كلمة (لايجوز البدء) تعني بوضوح إن أجهزة المحكمة لايمكنها مباشرة أعمالها عندما يرد لها طلب الإرجاء بقرار صادر من مجلس الأمن ، ويترتب على استخدام هذه السلطة من مجلس الأمن إلغاء دور الدول الأطراف في استخدام حقها في الأحالة طبقاً للمادة (١٣/أ) من نظام روما ، وكذلك إلغاء دور المدعي العام من القيام بواجبه في التحرك من تلقاء نفسه لإجراء التحقيق طبقاً للمادة (١٣/ج) ، ويتجلى إلغاء دور الدول الأطراف والمدعي العام على صعيد التحقيق الذي يقوم به المدعي العام ، وعلى صعيد المقاضاة سواء الذي تقوم بإجرائه الدائرة التمهيدية أم الابتدائية أو الاستئناف، كما إن مدة الإرجاء البالغة (١٢) شهراً قابلة للتجديد لمرات غير محدودة هي صلاحية مطلقة لمجلس الأمن لا يمكن قبولها بهذا الشكل، إن هذه السلطة تعني إعطاء مجلس الأمن صلاحية مطلقة بتعطيل كامل سلطات المحكمة ، في ظل غياب لأي دور رقابي على عمل مجلس الأمن ، ويؤدي بالتالي إلى إنتفاء الغرض الذي أنشئت من أجله المحكمة ، وهذه نتيجة أخرى من نتائج العلاقة القانونية بين مجلس الأمن والمحكمة .

٣. أعطى نظام روما الأساسي لمجلس الأمن دوراً في تحديد تعريف جريمة العدوان، بوصفه السلطة التنفيذية الرئيسة من أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين ، ووجود العدوان يعني تهديداً لهذا السلم ، وينعقد دور مجلس الأمن في هذا المجال حكماً، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة التي تعلق سلطاتها سلطة المحكمة في حال تعارض إلتزامات أعضاء الأمم المتحدة ، فإن الأفضلية ستكون لإلتزامهم بالميثاق. فعلى الرغم من إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية

الدولية بنظرها ، لكنها لم تتمكن من مباشرة هذا الاختصاص على الرغم من قيام جمعية الدول الأطراف بالتوصل إلى تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الإستعراضي الذي عقد في العاصمة الأوغندية (كمبالا) في عام (٢٠١٠) ،مالم يتم إقرار اعتماد هذا التعريف في أي مؤتمر إستعراضي يعقد في أو بعد (٢٠١٧/١/١) ، فالأولى أن تقتنع المحكمة الجنائية الدولية أن دور مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان أمر لا بد منه. لأن الدول دائمة العضوية لا يمكن أن تقبل تحت أي ظرف سلب اختصاصها في حفظ السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن كونه من المواضيع الدقيقة جداً ، وتحتاج إلى بحث واسع ودقيق من أجل التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف ، لأنها تثير عدداً من الإشكاليات ذات الأهمية البالغة والتي يمكن أن تتحقق على أرض الواقع. ونرى أن هذه التعديلات والتي جرت في إطار المؤتمر الإستعراضي في العاصمة الاوغندية (كمبالا) بشأن جريمة العدوان سيكون مصيرها التعديل أو التأجيل في المؤتمر الاستعراضي الذي سيتم عقده في ( ٢٠١٧/١/١ ) أو بعد ذلك لمناقشة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في جريمة العدوان ،وفق التعديلات التي تم اقرارها بموجب قرار جمعية الدول الاطراف ذي الرقم (RC/Res.6) ، لأن التعديلات المذكورة إضيفت لها عقبات جديدة من خلال إشتراط موافقة ثلاثين دولة ، وموافقة ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، قبل أن تصبح ملزمة لمحاكمة أي طرف في جريمة العدوان حتى عام (٢٠١٧) على أقرب تقدير، إذ أن المحكمة لن يكون لها ولاية قضائية على الجريمة حتى يتم إتخاذ قرار تفعيل دخولها حيز التنفيذ، وفقاً لما ورد اعلاه. وهذه نتيجة أخرى من النتائج المترتبة على العلاقة القانونية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت بها الفقرة (٢) من المادة (٥) من نظام روما الأساسي

٤. أجازت الفقرة (٧) من المادة (٨٧) من نظام روما للمحكمة في حالة عدم إمتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم منها بما يتنافى ونظام روما ، أن تتخذ قراراً بهذا المعنى إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة الى المحكمة، إن هذا النص فيه إنتقائية واضحة في التعامل مع عدم تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية ، فحالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في الحالة التي يحيلها مجلس الأمن توكل إلى مجلس الأمن لإستخدام صلاحياته على وفق ميثاق الأمم

المتحدة لإجبار الدول الأطراف على التعاون مع المحكمة ، اما حالات عدم التعاون مع المحكمة في القضايا المحالة من الدول الأطراف أو التي قام بمباشرتها المدعي العام، فتوكل إلى جمعية الدول الأطراف التي لا تملك الوسائل اللازمة، أو الأساس القانوني الكفيل بإجبار الدولة الطرف على الانصياع للتعاون معها ، فهذه إزدواجية في معايير العمل ، تجعل من مجلس الأمن في موقف قوة إتجاه دور المحكمة الذي يبدو ضعيفاً في إجبار الدول الأطراف على التعاون عندما تكون إحالة الحالات من الدول الأطراف أو قام المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه .

### ثانياً: المقترحات

لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من القيام بالمسؤوليات الجسام التي أقيمت على عاتقها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها لابد ان تكون علاقاتها القانونية مع الدول الأطراف وغير الأطراف والمنظمات الدولية الأخرى وخاصة منظمة الأمم المتحدة متمثلة بجهازها التنفيذي الذي يلعب دوراً مهماً في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها ألا وهو مجلس الأمن متوازنة يقترح الباحث عدد من الاقتراحات أهمها:

١- تعديل المادة الخامسة من نظام روما الأساسي والتي تتعلق بتعداد الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية في النظر فيها على ان تشمل الجرائم المذكورة فضلاً عن جرائم اخرى تهدد السلم والأمن الدوليين مثل جرائم الارهاب، فغياب مثل هذه الجرائم عن دائرة اختصاص المحكمة كان وسيكون عائقاً أمام تحقيق العدالة واعطاء الواقع الذي اوجدت من أجله المحكمة الجنائية الدولية وتمكينها من اداء دورها مما يستوجب في رأينا صياغة مثل هذه الجرائم الخطيرة ضمن هذه المادة.

٢- حسم موضوع تعريف جريمة العدوان بوصفها من أخطر الجرائم الواقعة على الساحة الدولية، بل إن الأدهى هو نص المادة (١٢٤) من نظام روما الأساسي الذي يجيز الدولة التي تصبح طرفاً فيه أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة (٧) سنوات من بدء سريان النظام عليها فيما يخص جرائم الحرب، من خلال الإتفاق بين مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف ، على إقرار تعريف جريمة العدوان الذي تم إعتماده في المؤتمر الإستعراضي في كمبالا عام (٢٠١٠) ، في المؤتمر الإستعراضي الذي سيعقد في أو بعد (٢٠١٧/١/١) ، دون تعديل أو تأجيل .

٣- اعادة النظر في نص الفقرة ( أ/١٣) من نظام روما الأساسي التي اشارت الى احالة دولة طرف الى المدعي العام حالة ولم تبين هذه الفقرة، هل هذه الحالة تتعلق بدولة طرف أو

دولة غير طرف شأنها في ذلك شأن مجلس الأمن. ونحن نرى بأن يكون النص كالاتي: " أ- إذا احالت دولة طرف الى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة تتعلق بدولة طرف أخرى فيها ان جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ". وهذا يعني ان الاحالات التي تمارسها الدولة الطرف تتعلق بالدول الاطراف الأخرى فقط، ولا تشمل الدول غير الاطراف كما فعل مجلس الأمن.

٤- تعديل المادة (١٦) من نظام روما الأساسي الخاصة بارجاء التحقيق أو المقاضاة، وذلك بجعل المدة المنصوص عليها فيه (٦) أشهر بدلاً من (١٢) شهراً، وكذلك عبارة يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب لمرة واحدة فقط، وذلك حفاظاً على الأدلة المتعلقة بالحالة المرفوعة الى المحكمة الجنائية الدولية خوفاً من ضياعها أو تلفها أو وفاة الشهود ... الخ من الأدلة الأخرى ، لأن مدة سنة ( مدة التأجيل + مدة التجديد - في المقترح ) غير كافية لنسيان الجريمة، أو فقدان وطمس كل الأدلة ، إذا ما تم مقارنتها بنص المادة (١٦) والذي لم يحدد عدد المرات التي يمكن فيها استخدام التجديد ، كما يجب ألا يؤثر قرار مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة ، على ما يتم تحصيله من أدلة ومن نتائج تحقيقية أو إجراءات أخرى ، وأن يمون للمدعي العام إتخاذ كافة التدابير الممكنة واللأزمة لحماية كافة أدلة الإثبات ، بما يضمن سير العدالة بعد إنتهاء مدة الإيقاف .

ان هذه السلطة تشكل عائقاً أمام عمل المحكمة والدور الأساس الذي وجدت من أجله ، إذ تصبح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة للنظام القضائي على المستوى الدولي ، وهو أمر وجدت المحكمة أصلاً من أجل تفاديته، وكان من الأجدر أن تقيد سلطة مجلس الأمن هذه ، متى تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق بأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف.

٥- نقترح تعديل المادة (٢٩) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بحيث تتضمن نصاً يضع فيه شروط الحد الأدنى من المؤهلات للمرشح الى عضوية مكتب الجمعية للارتقاء بمستوى من يكون في عضويتها، كأن يكون المرشح من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والنزاهة ، وأن يكون من المشهود لهم بالكفاءة ، وان تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة في كل دولة للتعيين في المناصب المشابهة

٦- نقترح فسخ المجال للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي لم تشترك في مناقشاته أن تشترك في اجتماعات جمعية الدول الأطراف دون ان يكون لها حق التصويت.

٧- أن يكون لجامعة الدول العربية دوراً أساسياً في مجال مكافحة الجرائم الدولية، وأن تتحمل مسؤولياتها تجاه الأزمات التي تعصف بالمنطقة وأن تبادر وعلى وجه السرعة وبالتنسيق مع

- الحكومات العربية المؤيدة للقضايا العربية بعرض موضوع إحالة جرائم غزة لعامي (٢٠٠٨/٢٠٠٩) و عام (٢٠١٤) على جدول أعمال مجلس الأمن، وحشد الرأي العام العالمي وراء هذا الموضوع وأن يتم ممارسة كل أشكال الضغوط الدبلوماسية التي يمكن ممارستها ، من أجل إتخاذ قرار دولي بإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- ٨- نقترح إنضمام جميع الدول إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ضمنها جمهورية العراق من أجل تمكينها من الوصول إلى مصاف الأختصاص العالمي،
- ٩- نقترح قيام المحكمة بإستحداث آلية جديدة لتنفيذ قراراتها ، وذلك من خلال إثراء الدول الاطراف بإشتركاتهم الخاصة في تمويل ميزانية المحكمة التي على اساسها تستطيع تكوين شرطة دولية، تختلف تماماً عن قوات حفظ السلام الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك لكي لا تتحكم الدول الاطراف فيها. الأمر الذي يضمن فعالية المحكمة واستقلاليتها عن أية سيطرة سواء أكانت من أطراف خارجية أم داخلية ، مع وجوب تعاون الدول التام مع المحكمة في ذلك طبقاً لنظام روما الأساسي .

وأخيراً نأمل أن نكون قد وفقنا في بحث هذا الموضوع والنتائج التي توصلنا إليها والمقترحات التي قدمناها، وإن لم نكن فلنا نصيب المجتهد وثوابه وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد الخلق أجمعين وآل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين ومن الله التوفيق.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة النهريين  
كلية الحقوق

الطبيعة القانونية لعلاقة  
مجلس الأمن  
بالمحكمة الجنائية  
الدولية

**إطروحة دكتوراه**

**تقدم بها**

**الطالب**

**ياسين طاهر حسن ياسر  
الياسري**

إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهريين

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام

إشراف

الدكتور كامل عبد خلف العنكود

أستاذ القانون الدولي العام

٢٠١٥ م

١٤٣٦ هـ

## الفصل الأول

### مميزات نظام روما والمبادئ الحاكمة لعمل المحكمة وعلاقة المحكمة بالجهات الأخرى

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب إتفاقية روما لعام ١٩٩٨، وتُعد من الإتفاقيات الدولية المهمة في إطار القانون الدولي الجنائي (I.C.L)<sup>(١)</sup>. وإن الغاية من إنشائها هي ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تضمنها نظام روما الأساسي .

وتم في الإتفاقية المذكورة التي تُعد من المعاهدات الدولية الجماعية ، على عدم جواز التحفظ على أيّ من نصوصها، كما تم فيها ذكر المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية ، وأيضاً تمت الإشارة إلى وجوب أن تكون هناك علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة من خلال إتفاق يعقد بينهما ، كما أوجدت الإتفاقية المذكورة، علاقة ذات طبيعة قانونية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية من خلال منح مجلس الأمن سلطتي الإحالة والإرجاء ، وأوردت الإتفاقية في نصوصها دور جمعية الدول الأطراف وعلاقتها بالمحكمة ، وتم أيضاً التأكيد على مبدأ سيادة الدول الذي تبنته الأمم المتحدة في ميثاقها لعام ١٩٤٥ .

وإستناداً لذلك فإننا سنتناول هذا الفصل في ثلاث مباحث ، سنخصص المبحث الأول إلى مميزات نظام روما الأساسي ، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه المبادئ الحاكمة لعمل المحكمة ، أما المبحث الثالث فسنخصصه لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بالجهات الأخرى كالعلاقة بينها وبين الأمم المتحدة ، وبينها وبين جمعية الدول الأطراف وكالاتي:

<sup>(١)</sup>See: Graveny Coqrsde – Droit Penear International, La, Caire, 1955 – 1956, p. 50.

## المبحث الأول

### مميزات نظام روما الأساسي

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة<sup>(١)</sup>، أنشأها المجتمع الدولي بموجب معاهدة دولية وهو نظام روما الأساسي لغرض التحقيق ومحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة موضع الإهتمام الدولي<sup>(٢)</sup>، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان<sup>(٣)</sup>، وهذه الجرائم معروفة في القانون الجنائي الدولي، وهناك التزامات قانونية دولية للتحقيق ومحاكمة أو تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية<sup>(٤)</sup>.

وتتميز هذه المحكمة من سابقاتها من المحاكم الجنائية الدولية في أنها تتصف بالدوام والإستمرار، على خلاف المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي أنشئت لأغراض محددة، وأنتهت بإنجاز مهمتها التي كلفت بها، في حين إن نظام روما الأساسي ألبس المحكمة الجنائية الدولية لباس الديمومة والإستمرارية على وجودها القانوني<sup>(٥)</sup>، والمحكمة لها شخصية قانونية دولية، ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وهي كيان مستقل كغيره من الكيانات الدولية، وستتناول في هذا المبحث نظام روما الأساسي كمعاهدة دولية جماعية (متعددة الأطراف) في المطلب الأول، فيما سنتناول عدم جواز التحفظ على النظام المذكور في المطلب الثاني، وذلك في مطلبين وكالاتي :-

### المطلب الأول

#### نظام روما الأساسي معاهدة دولية جماعية خاصة

يرى الفقه الدولي الحديث، على أن المعاهدات الشارعة<sup>(٦)</sup> بوصفها أحد انواع المعاهدات الجاعية (متعددة الاطراف) هي من أهم مصادر القانون الدولي العام، بعد أن كان العرف -

(١) ينظر: المادة ( ١ ) من نظام روما الاساسي.

(٢) د. هاني سمير عبد الرزاق ، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ط ٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠.

(٣) ينظر: المادة (٥) من نظام روما الأساسي.

(٤) د. محمود شريف بسبوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الاساسي، مصدر سابق ص ١٤٣.

(٥) مازن عثمان محمد الجميلي، المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ٤٧.

(٦) المعاهدات الشارعة هي المعاهدات التي تضم جميع الدول أو غالبيتها ويطلق عليها هذه التسمية لانها تضع قواعد تشريعية عامة تلزم الدول جميعاً، حتى بالنسبة للدول التي لم تنظم اليها. لمزيد من التفاصيل ينظر:

ولفترة طويلة - يحتل مكان الصدارة بين مصادر القانون الدولي ، حتى أتت المعاهدات الدولية لتزحزحه من مكانه وتتصدر بدلا منه قائمة مصادر القانون الدولي<sup>(١)</sup>، ويأخذ الفقه بتعريف عديدة ومتباينة للمعاهدة، إلا أنه يؤكد على إن المعاهدة هي: (إتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ويهدف إلى إحداث آثار قانونية معينة)<sup>(٢)</sup>. وهناك تعريف آخر قريب من التعريف السابق، وهو إن المعاهدة هي: (إتفاق بين الدول وتعبير صريح في شأن الاعتراف بقاعدة ما، بأنها قاعدة قانونية دولية)<sup>(٣)</sup>، وهناك تعريف آخر للمعاهدة وهو ( إتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي ، بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي)<sup>(٤)</sup> .

وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في الفقرة (أ) من الفقرة (١) من المادة (٢) المعاهدة بأنها ( الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أم وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة )<sup>(٥)</sup>. ونحن نرى أن التعريف الذي أورده الدكتور محمد سعيد الدقاق هو الأقرب لتعريف المعاهدة ، وتشهد المعاهدات الدولية منذ بدايات القرن العشرين أهمية كبيرة في خلق القواعد الدولية، وخاصة بعد إقرار عهد العُصبة، المجهز بنظام الجزاءات ضد كل من ينتهك قواعد النظام القانوني الدولي بصفة عامة، والذي أعلن عنه العهد المذكور<sup>(٦)</sup>، وبعيداً عن الغرض الحقيقي من انشاء المعاهدات الدولية وإبرامها. فالمعاهدات سواء أكانت شارة أم تخصصية تساوي بأهميتها الوسائل التشريعية في النظام القانوني الوطني (الجنائي) المعبرة عن إرادة المشرع في أي بلد، وشُبهت هذه المعاهدات بالتشريعات في الأنظمة الوطنية<sup>(٧)</sup>.

د. سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ج ١، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٧، ص ٩٦.

(١) د. محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، مصادر القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٤٩ .

(٢) د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠، ص ٦٩.

(٣) ينظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص ٨٤.

(٤) د. محمد السعيد الدقاق ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

(٥) اعتمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٦٦) في ١٩٦٦/١٢/٥ ورقم (٢٢٨٧) في ١٩٦٧/١٢/٦ واعتمدت بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٢ وعرضت للتوقيع ١٩٦٩/٥/٢٣ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٠/١/٢٧ .

(٦) ينظر المادة (١٦) من عهد عُصبة الأمم.

(٧) د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الأول ، المبادئ العامة ، ط ٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٦٣ .

ومن أمثلة المعاهدات الشارعة عهد عصبة الأمم عام ١٩١٩ وميثاق الأمم المتحدة وإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩<sup>(١)</sup>.

وهنا نتساءل هل أن المعايير الخاصة بالمعاهدات الشارعة تنطبق على نظام روما الأساسي بوصفه معاهدة دولية جماعية ، ومن ثم يعد معاهدة شارعة أم لا ؟ .  
وللإجابة على هذا التساؤل نقول إن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قضائية دولية مستقلة أنشئت بموجب معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف التي صادقت على نظامها الأساسي ، أي أنها لا تسري على الدول غير الأطراف فيها ، فلما كانت كذلك فإنها لا تعد من المعاهدات الشارعة إذا نظرنا إليها من هذه الزاوية ، ولكن ورد نص قانوني في نظام روما الأساسي أوجد بموجبه علاقة ذات طبيعة قانونية بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية ألا وهي الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام المذكور الذي منح بموجبها مجلس الأمن سلطة إحالة (حالة) إلى المحكمة ، وهذا النص القانوني يجيز لمجلس الامن إحالة الحالة المرتكبة والتي يعتقد أنها تشكل جريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية سواء ارتكبت الجريمة من الدول الأطراف أم من الدول غير الاطراف ، عندها ستسري هذه المعاهدة على الدول الأطراف وغير الأطراف ، في هذه الحالة فقط ، فهل إن هذا السريان يجعل من هذه المعاهدة معاهدة شارعة أم لا ؟

نحن نرى أن هذا النص لا يجعل من نظام روما الأساسي معاهدة شارعة ، لأن الدول غير الأطراف لم تنظم إليها بمحض إرادتها ، وإنما أخضعت رغماً عنها ، لكونها عضواً في الأمم المتحدة طبقاً للميثاق ، فضلاً عن أن المحكمة الجنائية الدولية عندما تمارس اختصاصها في تحريك الدعوى بموجب الفقرتين ( أ – ج ) من المادة (١٣) فإن إجراءاتها لا تسري إلا على الدول الأطراف . فما هو نوع المعاهدة التي يمكن وصف نظام روما الاساسي بها؟ ، نحن نرى ان نظام روما الأساسي معاهدة جماعية (متعددة الاطراف) من نوع خاص .

وبوصفه معاهدة دولية فان نظام روما وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن أتخذ شكله ومضمونه الحالي<sup>(٢)</sup>، وقد تم اعتماد نظام روما الأساسي من الدول التي أقرت صيغته النهائية،

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام ، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٢) كانت المفاوضات شاقة وطويلة بين الدول التي شاركت في مؤتمر روما للمفوضين عام ١٩٩٨، وجرت في تلك المفاوضات تقريب وجهات النظر بين مندوبي الدول، وهو ما يتم العمل به عند عقد المعاهدات والاتفاقيات، حيث تمر المعاهدة بعدة مراحل كمرحلة المفاوضات بين الدول وتبادل وجهات النظر وصولاً إلى صياغة المعاهدة وتحريرها والتوقيع عليها، وانتهاءً بالموافقة والتصديق، وذلك وفقاً للمادة (١٦) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

وفقاً لسياق تحرير المعاهدات، فإن صياغة نظام روما الأساسي، قد جاء طبقاً لما ورد في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩<sup>(١)</sup>.

وحيث إن إتفاقية روما من المعاهدات متعددة الأطراف أو الجماعية، ومن النوع الخاص، فإن الإلتزام بها يجري من الدول الأطراف فقط بسبب إنضمامها إليها، أما الدول غير المنضمة لها فلا تلتزم بها طبقاً لنص المادة (٣٤) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه ( لا تنشئ المعاهدة إلتزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها )

ويترتب على كون نظام روما الأساسي ذا طبيعة تعاهدية وللدول مطلق الحرية في الانضمام إلى هذه الإتفاقية من عدمه، إذ انها لا تتضمن نصاً تلزم فيه الدول إن ترتبط بها حتى بالنسبة للدول التي صوتت لصالحه، فهي ليست ملزمة بالإنضمام إليها، إذ أن ذلك يستوجب التصديق للأحق سواء من الدول التي وقعت على النظام أم من الدول التي إنضمت إليه لاحقاً، حيث إن الدول التي تسعى للإنضمام إلى معاهدة روما سوف تصبح أحد الأطراف فيه بمجرد التصديق على نظام روما الأساسي .

والدولة الطرف في نظام روما الأساسي لا تفرط بولاية أختصاصها القضائي لقضاء أجنبي، لأن المحكمة الجنائية الدولية هي إمتداد لولاية القضاء الجنائي الوطني<sup>(٢)</sup>، والأختصاص الأصيل يتم للدولة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي، إذا باشر القضاء الجنائي الوطني إجراءات التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون، ويتم اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية في حالتين :

١. إلا إذا بينت الدولة عدم رغبة القضاء الوطني بنظر الدعوى . أو

٢. عدم مقدرة القضاء الوطني على نظر الدعوى<sup>(٣)</sup>. وبما إن نظام روما الأساسي، هي معاهدة دولية جماعية (متعددة الاطراف) ، فإن قواعد السريان من حيث الزمان والمكان وقواعد التفسير والانسحاب تسري عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) ان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن اسم المعاهدة وعنوانها والديباجة والمتن والأحكام الختامية وهو مايجب توافره في أي معاهدة دولية.

(٢) ينظر: ديباجة نظام روما الاساسي.

(٣) ينظر: د. احمد ابو الوفاء، الملامح الاساسية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٥٨)، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢١-٢٢.

(٤) ينظر: د. شريف عتلم، الجوانب الدستورية للتصديق على نظام روما، بحث مقدم إلى الندوة القانونية حول اثار التصديق على نظام روما الاساسي، المحكمة الجنائية الدولية وعلى الإلتزامات القانونية والتشريعات الوطنية، جامعة الدول العربية، القاهرة، للفترة ٣-٤/شباط/٢٠٠٢، ص ٣.

إن الأصل في المعاهدات أنها تسري على أطرافها<sup>(١)</sup>. ولا تسري على الغير إلا إستثناءً<sup>(٢)</sup>. وإذ أن لكل قاعدة إستثناء، فإن هناك إستثناء يرد على سريان الإتفاقية على بعض أقاليم الدول غير الأطراف بموجب إتفاقٍ خاص معها<sup>(٣)</sup>، وقد أخذ نظام روما الأساسي بالإستثناء المذكور حيث إن الاختصاص المكاني يشمل أقاليم الدول الأطراف، وقد يمتد هذا الاختصاص ليشمل أقاليم الدول غير الأطراف، بشرط أن يتم عقد اتفاق خاص مع تلك الدول<sup>(٤)</sup>.

أما ما يتعلق بالاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تختص بالجرائم الدولية الواردة بنظام روما الأساسي بعد ٢٠٠٢/٧/١، وهو تاريخ دخول النظام حيز التنفيذ<sup>(٥)</sup>. وهذا المبدأ جاء متفقاً مع مبدأ عدم الرجعية في تطبيق المعاهدات كأصل عام<sup>(٦)</sup>.

فجميع الانظمة القانونية في العالم تأخذ بقاعدة عدم جواز تطبيق القوانين الجزائية بأثر رجعي<sup>(٧)</sup>، وانما تطبق بأثر فوري ومباشر ومستقبلي في الوقت نفسه، وهذا هو حال نظام روما الأساسي الذي يأخذ بمبدأ عدم الرجعية، إذ أن اختصاص المحكمة يسري على الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ وبأثر فوري، وهذا يُعد تشجيعاً للدول من أجل

(١) المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٢) ان المعاهدة تسري على الغير في خمسة حالات هي ١. الاشتراط لمصلحة الغير ٢. التزامات على عاتق الغير ٣. شرط الدولة الأكثر رعاية ٤. المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة ٥. الانضمام اللاحق ( المواد من ٣٥-٣٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، اما بخصوص جزء من اقليم الدولة فهذا يكون فقط بالنسبة للدولة الطرف في المعاهدة طبقاً للمادة (٢٩) من الاتفاقية المذكورة .

(٣) ان اختصاص المحكمة المكاني يقوم على اختصاصين، مبدأ الاختصاص العالمي وذلك بالنسبة للحالات التي يحيلها مجلس الأمن بشأن حالة إلى المحكمة لأنها تشمل الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي على حد سواء، اما ماعدا ذلك يقوم اختصاص المحكمة على مبدأ الاختصاص الجنائي الاقليمي أي ان المحكمة تمارس اختصاصها بشأن أي جريمة قد ارتكبت في اقليم دولة طرف أو بمعرفة احد رعاياها. للمزيد من التفاصيل ينظر: د. هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الاحكام العامة للنظام الاساسي وتطبيقاتها، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥١ .

(٤) تنظر: الفقرة (٢) من المادة (٤) من نظام روما الاساسي.

(٥) نصت الفقرة (١) من المادة (١١) من نظام روما الاساسي على ان: (١- ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الاساسي .)

وكذلك نصت الفقرة (١) من المادة (١٢٦) على ان: ((١- يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة)).

(٦) نصت المادة (٢٨) من معاهدة فيينا على ان: ((ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير، أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى ، لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو اية حالة انتهت وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف)).

(٧) نص على هذا المبدأ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة(ثانيا) من المادة (١٩) والمادة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وهناك ثلاث حالات مستثناة من مبدأ الرجعية هي ، ١. القانون الأصلح للمتهم ٢. القانون الإستثنائي ٣. القانون محدود المدة .

تحفيزها على الإنضمام إلى نظام روما الأساسي دون أن يكون لديها شعور بالخوف من الجرائم التي ارتكبتها في الماضي<sup>(١)</sup>.

أما في إطار تسوية المنازعات الخاصة بنظام روما الأساسي ، فإن أي معاهدة دولية يمكن أن تثير بعض المنازعات بين أطرافها بخصوص تطبيقها أو تفسيرها، لذا فإن من الواجب مواجهة هذه المواضيع من خلال النص على كيفية معالجتها ، وقد نص نظام روما الأساسي على عدة طرق لحل المنازعات الخاصة بتطبيقه أو تفسيره، وهي :

١. فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية، تتولى المحكمة حل النزاع بقرار يصدر عنها، ولاشك أن ذلك تطبيق لمبدأ معروف، وهو أن أية جهة قضائية أو تحكيمية هي سيده أختصاصها.

٢. أما فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير نظام روما الأساسي التي تنشأ بين دولتين أو أكثر، فيتم حلها عن طريق المفاوضات بين تلك الدول، وإذا لم يتم التوصل إلى حل خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات سوف يعرض النزاع على جمعية الدول الأطراف، والتي لها أن تسعى إلى حله، ولها في سبيل ذلك، إتخاذ التوصيات الملائمة، بما في ذلك التوجيه بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>(٢)</sup>.

كما إن نظام روما الأساسي أورد موضوع الانسحاب والتعديل طبقاً لما أستقر عليه دولياً في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من خلال وضعه نصوصاً تنظم إجراءات التعديلات<sup>(٣)</sup> والانسحاب<sup>(٤)</sup> <sup>(٣)</sup> والانسحاب<sup>(٤)</sup> من نظام روما الأساسي.

من كل ما تقدم، يمكن القول أن نظام روما الأساسي هو معاهدة دولية من المعاهدات الجماعية (المتعددة الأطراف )، ومن نوع خاص، ومن ثم فإنها لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها ، إلا ان فيها إستثناء جعله يسري على الدول غير الاطراف ولايجعل منها معاهدة شارة ، أوجدته العلاقة ذات الطبيعة القانونية بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية التي

(١) د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها وأختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل منها، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مج (٢٠)، العدد/٢/٢٠٠٤ ص ١٤١.

(٢) تنظر: المادة (١١٩) من نظام روما الاساسي.

(٣) تنظر: المادة (١٢١) من نظام روما الاساسي.

(٤) نصت الفقرة (١) من المادة (١٢٧) من نظام روما الاساسي على انه ( لأي دولة طرف ان تنسحب من هذا النظام الاساسي بموجب اخطار كتابي يوجه الى الامين العام للامم المتحدة ، ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار ، مالم يحدد الاخطار تاريخاً " لاحقاً" لذلك )

جاءت به الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الاساسي ، عندما خولت مجلس الأمن سلطة إحالة (حالة) إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتقد أنها تشكل جريمة، يستطيع مجلس الأمن طبقاً للمادة المذكورة إحالة أي حالة مرتكبة من شخص من رعايا الدول الأطراف وغير الأطراف ، وهي من النتائج المترتبة على العلاقة ذات الطبيعة القانونية بين الجهازين المذكورين (أي مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية)

## المطلب الثاني

### عدم جواز التحفظ على نظام روما الأساسي

بينت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، جواز أن تبدي الدولة لدى توقيع معاهدة ما، أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها تحفظاً تجاه أحكام المعاهدة<sup>(١)</sup>. فهي أجازت للدول حرية التحفظ<sup>(٢)</sup> كقاعدة عامة، وهي في الوقت نفسه وضعت إستثناءً لهذه القاعدة لا يجوز فيها ابداء التحفظ وفقاً للحالات الآتية<sup>(٣)</sup>:

- ١- إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة: فإذا ورد نص فيها يمنع التحفظ، فليس لأي دولة أن تتحفظ عليها.
- ٢- إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة دون الأخرى: فإذا منعت المعاهدة التحفظ على مواد معينة وردت في المعاهدة، فلا يجوز التحفظ على تلك المواد، بينما يجوز التحفظ على المواد الأخرى التي لم يرد عليها المنع.
- ٣- إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها : ومن ذلك إذا كان الغرض من المعاهدة منع الحرب أو الاتجار بالرقيق، فلا يجوز التحفظ على مثل هذه المعاهدات، والإتفاق على الحرب، أو الاتجار بالرقيق.

(١) د. عماد محمد ربيع، الخصائص الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى اكااديمية الدراسات العليا، طرابلس - ليبيا، للفترة ١٠-١١/كانون الثاني/٢٠٠٧، ص ٤.

(٢) التحفظ: هو اعلان صادر عن احدى الدول المشتركة في المعاهدة تتوخى من ورائه استبعاد حكم في المعاهدة من حيث انطباقه على هذه الدولة، وتقرر بموجبه صراحة عن عدم رغبتها بالتقيد بهذا الحكم دون سائر احكام هذه المعاهدة الأخرى. ينظر: د. نزار العنبيكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر، عمّان - الأردن، ٢٠١٠، ص ٤٨. وقد عرفت الفقرة (١/د) من المادة (٢) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ بأنه: ((اعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها للمعاهدة تستهدف به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض احكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة)).

(٣) ينظر: المادة (١٩) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

أما فيما يتعلق بنظام روما الأساسي ، فقد أشار إلى عدم جواز وضع أي تحفظ عليه<sup>(١)</sup>، أي ان أي تحفظ من أية دولة من الدول الأطراف عليه، ليس له أي أثر في اختصاص المحكمة<sup>(٢)</sup>.

من كل ما تقدم، يمكن القول إن نظام روما الأساسي يشكل كلاً لايتجزأ، بمعنى إنه يجب اخذه كله أو طرحه كله، وهذا يعني إن نظام روما الأساسي يفضل تكامل وحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار آخر، وهذا هو الاتجاه التقليدي في المعاهدات، في حين نجد إن نظام روما الأساسي قد أستثنى ذلك، إذ أجاز للدولة عندما تصبح طرفاً فيه أن تلغي عدم قبولها ولمدة سبع سنوات، اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨) فيما يتعلق بجرائم الحرب، إذا كانت الجريمة قد ارتكبتها أحد رعاياها، أو تم ارتكابها فوق إقليمها حسب المادة (١٢٤) من نظام روما الأساسي ، وهذه المادة وضعت إستثناءً واحداً فيما يتعلق بجرائم الحرب فقط، أما بالنسبة للجرائم الأخرى، فلا يجوز إبداء أي تحفظٍ عليها.

واستناداً إلى كل ما تقدم، يمكن القول، إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء مخالفاً لما أخذت به إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يتعلق بالتحفظات. فالأول لم يجز التحفظ إلا باستثناء ما يتعلق بجريمة الحرب ويكون نظام روما الأساسي في هذا السماح قد ضرب أحد الأغراض التي من أجله ولد ، ألا وهو المقاضاة والمعاقبة لمرتكبي جرائم الحرب ، في حين أجازت الثانية التحفظ كقاعدة عامة إلا باستثناء حالات ثلاث ، وهذه هي المرة الأولى التي يخالف فيها نظام روما الأساسي ، الأحكام الواردة في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

## المبحث الثاني

### المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة

يحتوي نظام روما الأساسي على المبادئ القانونية التي تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتطبيقها من خلال ممارستها لأختصاصاتها، كما أنه حدد طبيعة المحكمة المذكورة وتشكيلها وأختصاصاتها وآلية عملها. لذا فإن نظام روما الأساسي هو قانون المحكمة ويخضع أختصاصها وأسلوب عملها لأحكام النظام المذكور<sup>(٣)</sup>، بوصفه الوثيقة التي أسست المحكمة وأقرتها الدول الأطراف .

(١) نصت المادة (١٢٠) من نظام روما الأساسي على : ((لايجوز ابداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي)).

(٢) د. بارعة القدسي، مصدر سابق، ص ١٢٦ .

(٣) تنظر: المادة (١) من نظام روما الاساسي

لذا، فإننا سنحاول في هذا المبحث أن نبين أهم المبادئ التي قامت عليها المحكمة، إذ سنتناول مبدأ التعاون الدولي في المطلب الأول، وسنبحث في المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية في المطلب الثاني، وكالاتي:

## المطلب الأول

### مبدأ التعاون الدولي

إن الهدف من التعاون الدولي في كافة المجالات، هو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي والإنسانية جمعاء، ومن هذه المجالات، مجال التعاون الدولي الجنائي، فقد اثبتت الممارسة الفعلية للقضاء الجنائي الدولي، مدى الحاجة إلى وضع آليات فاعلة لتعزيز التعاون الدولي من أجل ضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي، ومن المجالات المهمة التي يجب أن يتم التعاون الدولي بشأنها في هذا الجانب هو، إجراءات التحقيق، وتقديم المجرمين، وتنفيذ العقوبات، والإعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية، ومصادرة العائدات غير الشرعية للنشاطات الإجرامية، وهذه الأمور، تجد أساساً قانونياً، وذلك في الإتفاقيات الدولية، سواء كانت ثنائية أم جماعية، فضلاً عن القواعد العرفية في القانون الدولي، ويمكن العثور على المزيد من الشرح التفصيلي لواجب التعاون في المطبوعات التي تنشرها منظمة العفو الدولية والمنظمات الكندية للحقوق والديمقراطية، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية<sup>(١)</sup>.

ويؤثر مستوى التعاون الدولي في المجالات المذكورة اعلاه سلباً أو ايجاباً على عمل المحكمة الجنائية الدولية سواء اكان بشكل مباشر أم غير مباشر، وهو أمر ستكون المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بأمس الحاجة اليه كي تؤدي وظيفتها على نحو فعال<sup>(٢)</sup>، فإذا كانت آليات التعاون الدولي أكثر فعالية، فضلاً عن إحترام الدول لالتزاماتها المرتبطة بواجب التعاون، فإن إحتماالية تعزيز عمل المحكمة الجنائية الدولية سيكون أكبر والعكس صحيح، لذا فإن نظام روما الأساسي، نصّ ضمن الباب التاسع، وتحت عنوان (الإلتزام العام بالتعاون) على موضوع التعاون الدولي، إذ اوجبت المادة (٨٦) من نظام روما الاساسي على الدول الأطراف التعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها ولا يتعلق التعاون الفعال فقط بأشكال التعاون الإلزامية المشار اليها في النظام الأساسي،

(١) المستشار ابراهيم سيد احمد، نظرة في بعض آليات المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٠١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٤.

بل يتعلق أيضا بالمجالات الأخرى التي لا يوجد التزام محدد بالتعاون فيما يخصها<sup>(١)</sup>، لذا فإن هذا المبدأ يُعد العنصر الأساس الذي يركز عليه نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم المبادئ المطبقة في عمل المحكمة الجنائية الدولية، لذلك أتفقت الدول الأطراف على أن التعاون الفعال سيحدد مدى نجاح المحكمة في محاربة الإفلات من العقوبة<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الأول

### طلبات التعاون الدولي

أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك قوة الإلزام الخاصة التي تمكنها من فرض تنفيذ أحكامها، وتطبيق أعمالها، كالأمر بالقبض أو الإحضار، لأنها لا تملك موظفين للتنفيذ، لعدم وجود شرطة قضائية دولية. وبدون تعاون الدول فإن المحكمة ستفشل في الاضطلاع بولايتها<sup>(٣)</sup>. وتلك الإجراءات القضائية لا يمكن تنفيذها إلا من السلطات الوطنية بما لديها من أجهزة قضائية وشرطوية فعّالة، واما إفتقار المحكمة الجنائية الدولية إلى قوات خاصة بها، تضمن تنفيذ قراراتها في مواجهة الدول، لم تغب هذه الحقيقة عن أذهان واضعي نظام روما الأساسي للمحكمة، لذا فقد تضمن نظام روما الأساسي على آلية التعاون الدولي، وبهذا الخصوص فإن المؤتمرين حاولوا الاستفادة من آلية مجلس الأمن التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لأداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة، وضمان تنفيذ قرارات هذه المحكمة من جهة ثانية<sup>(٤)</sup>.

فقد جاءت المادة (٨٦)<sup>(٥)</sup> من نظام روما الأساسي تحت عنوان: الالتزام العام بالتعاون، لتطلب من الدول الأطراف التعاون التام مع المحكمة. وتلجأ المحكمة أيضاً إلى سلطات الدول، وتطلب منها اتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة موظفي المحكمة والمحققين<sup>(٦)</sup>، لأنه من دون

(١) بيان للسيد اكبر خان، مدير شعبة الشؤون القانونية والدستورية، امانة الكومنولث في جمعية الدول الاطراف طرحه في المؤتمر الاستعراضي في اجتماعه العام الثامن الذي عقد في ٣/حزيران/ ٢٠١٠ تقييماً لمسألة التعاون، للمزيد من التفاصيل، يراجع، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبرالا ٣١ ايار /مايو- ١١ حزيران / يونيه ٢٠١٠، الوثائق الرسمية، ص ١٥٧ و ١٦٠.

(٢) المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ١٦٢.

(٣) بيان للسيد اكبر خان، المصدر السابق، ص ١٦٠.

(٤) الازهر لعبيدي، دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات، العدد (١١)، السنة (٨)، المركز الجامعي، الوادي، الجزائر، ٢٠١١، ص ١٦٦.

(٥) نصت المادة (٨٦) من نظام روما الاساسي على: (تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في اطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها).

(٦) ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧٦.

مساعدة هذه السلطات، فإن المحكمة الجنائية الدولية وحدها لا يمكنها ان تعمل. فيجب على الدول الأطراف ان تتعاون مع المحكمة، وبشكلٍ كاملٍ بشأن التحقيقات التي تقوم بها المحكمة، واصدار العقوبات المنصوص عليها بالنظام، على مرتكبي الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصاتها<sup>(١)</sup>. ويجب على الدول الأطراف ايضاً أن تستجيب لأي طلبات خاصة بالقبض على شخصٍ ما أو تقديمه<sup>(٢)</sup>، كما جاء نظام روما الأساسي ليرسم الأحكام العامة لطلبات التعاون طبقاً لاحكام المادة (٧٨) وفي هذا الإطار، تظهر حالة تعدد الطلبات.

ففي حالة تلقي دولة طرف، طلباً من المحكمة بتقديم شخص وفقاً لاحكام المادة (٨٩) من نظام روما الاساسي، وفي الوقت نفسه، تلقت طلباً آخرأ من دولة طرفٍ بتسليم الشخص نفسه، بسبب السلوك نفسه الذي يشكل اساس الجريمة التي تطلب المحكمة من اجلها تقديم الشخص المعني، فعلى الدولة الموجه اليها الطلب ان تعطي الاولوية للطلب المقدم من المحكمة وذلك<sup>(٣)</sup>:

١- اذا كانت المحكمة قد قررت عملاً بالمادتين (١٨) و (١٩) من نظام روما الأساسي مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعت في ذلك القرار، اعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة، فيما يتعلق بطلب التسليم منها، أو...الخ.

٢- اذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة (١) اعلاه استناداً إلى الاخطار المقدم من الدولة الموجه اليها الطلب حسب الفقرة (٢ / أ،ب) من المادة (٩٠) من نظام روما وفي حالة صدور قرار وفقاً لما ذكر في الفقرة (٢) سالفه الذكر، وريثما يصدر قرار المحكمة بهذا الشأن، يجوز للدولة الموجه اليها الطلب بحسب تقديرها ان تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة على الا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قراراً بعدم المقبولية، ويصدر قرار المحكمة بهذا الشأن على اساسٍ مستعجل<sup>(٤)</sup>.

ان التعاون مع المحكمة، هو واجبٌ عام ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة، سواء كانت مدنية أم عسكرية. وبالنسبة لطلبات التعاون، فإن المحكمة تحيلها عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو أي قناةٍ أخرى مناسبة تحدها كل دولة طرفٍ عند التصديق، أو عن طريق (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) والتي يطلق عليها اختصاراً (الشرطة الدولية)

(١) يُنظر: المادتان (٨٦) و (٩٣) من نظام روما الأساسي .

(٢) يُنظر: المادة (٨٩) من نظام روما الأساسي .

(٣) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، دمشق، ٢٠١٢، ص ٤٧.

(٤) تُنظر: الفقرة (٣) من المادة (٩٠) من نظام روما الأساسي .

الانتربول (Interpol) أو أي منظمة إقليمية مناسبة<sup>(١)</sup>، أما فيما يخص التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، فليس هناك نص واضح وصريح في نظام روما الأساسي، يطلب منها التعاون مع المحكمة، غير أن المحكمة يمكن لها أن تدعو أي دولة غير طرف لتقديم المساعدة المبينة في نظام روما الأساسي، إذا اتفقت مع هذه الدولة على أساس ترتيب خاص، أو على أي أساس مناسب آخر، وهذه الأسس ستكون ملزمة للاستجابة لطلبات المساعدة للمحكمة<sup>(٢)</sup>.

وفي المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في كمبالا للفترة من (٣١/أيار/مايو- ١١ حزيران/يونيو ٢٠١٠) صدر الإعلان (RC/Dec.12) وهو إعلان بشأن التعاون حيث أكد هذا المؤتمر من جديد على أهمية الإمتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر الفقرة (١/ب) من المادة (٨٧) من نظام روما الأساسي .

(٢) يُنظر الفقرة (٥) من المادة (٨٧) من نظام روما الأساسي .

(٣) نص الإعلان (Rc/Dec.1.2)

أعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٨ حزيران / يونيه ٢٠١٠.

RC/Dec1.2

إعلان بشأن التعاون

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب بصورة فعالة تتطلب توقيع العدالة في الوقت المناسب وأنه يلزم لتحقيق هذه الغاية أن تتخذ الإجراءات بالسرعة الملائمة، وإذ يشدد على أهمية التعاون بصورة فعالة وشاملة، من جانب الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، لكي تتمكن المحكمة من أداء ولايتها بوجه ملائم، وإذ يحيط علماً بالجهود المكثفة التي اتخذت من أجل تعزيز التعاون، من جانب كل من جمعية الدول الأطراف والمحكمة،

وإذ يدرك التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز مستوى التعاون الذي تقدمه الدول إلى المحكمة، ويدرك أيضاً بأنه يلزم المزيد من التقدم في هذا المجال:

١- يؤكد من جديد أهمية أن تفي جميع الدول الأطراف بالتزاماتها الكاملة بموجب البابين التاسع والعاشر من نظام روما الأساسي.

٢- يؤكد على الدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة على ضرورة قيامها بذلك.

٣- يؤكد على الحاجة بصفة خاصة إلى وجود تشريعات تنفيذية أو إجراءات أخرى في إطار القانون الوطني لتعزيز التعاون مع المحكمة.

٤- يؤكد من جديد على أهمية الإمتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة. =

## الفرع الثاني

## أشكال التعاون الدولي

إن واجب الدول في التعاون مع المحكمة في القبض على المشتبه بهم وتقديمهم إلى المحكمة، سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا، يعد حيويًا ومهمًا في قدرة المحكمة على العمل، لأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوجب أن يكون الشخص المشتبه به، حاضراً جسدياً في مقر المحكمة. ويُعد هذا الشكل من التعاون الدولي، هو الشكل الرئيس للتعاون مع المحكمة والمتمثل في القبض، وتقديم الأشخاص للمحاكمة. وإن التعاون الدولي الذي نبحت بأشكاله هو التعاون الدولي المتصل بالتحقيق والمقاضاة، وقد جاء النص على هذه الأشكال في النظام الأساسي طبقاً للمادة (٩٣) من نظام روما الأساسي وبشكلٍ مفصل، وتشمل الطلبات الموجهة إلى الدول من المحكمة الجنائية الدولية لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة، بدءاً من تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء، وجمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها من آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة، وصولاً إلى تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وانتهاء بأي نوع آخر

- 
- ٥- يؤكد على الدور الحاسم الذي يؤديه تنفيذ أوامر القبض في ضمان فعالية الولاية القضائية للمحكمة ويؤكد كذلك على الالتزام الأساسي للدول الأطراف، والدول الأخرى التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة، بمساعدة المحكمة في سرعة انقاذ أوامر القبض الصادرة من المحكمة التي لم تنفذ حتى الآن.
  - ٦- يشجع الدول الأطراف على بذل الجهود اللازمة لتعزيز تعاونها الطوعي مع المحكمة من خلال ترتيبات المساعدة أو أي شكل آخر مناسب من أشكال المساعدة على أساس مخصص.
  - ٧- يشجع جميع الدول الأخرى على التعاون مع المحكمة ولتحقيق ذلك، يشجع أيضاً المحكمة على الدخول في ترتيبات مناسبة مع الدول.
  - ٨- يقرر أنه ينبغي لجمعية الدول الأطراف، عند نظرها في مسألة التعاون، أن تركز بوجه خاص على تبادل الخبرات.
  - ٩- يشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم المساعدة، باستخدام التدابير القائمة والبحث على تدابير مبتكرة، للدول التي تلتزم بالتعاون مع المحكمة.
  - ١٠- يؤكد على أهمية تعزيز الدعم المقدم للمحكمة، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق التوعية بالقضايا المتعلقة بالمحكمة، على الصعيد الوطني.
  - ١١- يطلب إلى جمعية الدول الأطراف، عند نظرها في مسألة التعاون في المستقبل، أن تنظر في كيفية تعزيز الأنشطة الإعلامية والتشجيع على فهم ولاية المحكمة وأعمالها.

من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، لغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة<sup>(١)</sup>.

ويتضح مما ورد أعلاه، إن المحكمة تتمتع بسلطات واسعة في طلب أشكال متعددة من المساعدة من الدول الأطراف، إذ يتطلب أحياناً من أجل تنفيذ بعض الطلبات أن يتواجد بعض المحققين من المحكمة على إقليم الدولة الموجه إليها الطلب، كفحص الأماكن أو المواقع وإستخراج الجثث من القبور الجماعية على سبيل المثال.

وعلى الرغم من إن هذه الطلبات تنفذ من السلطات الوطنية القضائية، وهو من الأختصاصات الخاصة بالدولة، والتي تُعدّ من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها، كما أن بعض طلبات التعاون يجب أن تنفذ على وفق إجراءات مستعجلة. فنص الفقرة (٢) من المادة (٩٩) من نظام روما الأساسي يقضي بأنه في حالة الطلبات المستعجلة، يمكن أن ترسل على وجه الإستعجال بناءً على طلبات المحكمة، المستندات، الإدلة المقدمة تلبيةً لهذه الطلبات، ويمكن أن تخص هذه الطلبات حالة وجود فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لجمع الأدلة أو المعلومات التي يمكن أن تزول بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويمكن للدولة الطرف على وفق بعض الشروط، ورهنأ بعدم المساس بحق المدعي العام في إتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، أن تطلب تأجيل طلب التعاون، إذا كان من شأن التنفيذ الفوري له أن يتدخل في تحقيق يجري أو مقاضاة جارية يختلف عن الدعوى التي يتعلق بها طلب التعاون، على أن يكون طلب التأجيل محدد لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة<sup>(٣)</sup>، ولم يحدد نظام روما المدة الزمنية للتأجيل كما لم يحدد كيفية الإتفاق على المدة المطلوبة للتأجيل مع المحكمة، وهل يجوز تمديدها، ولم يحدد الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة عدم الإتفاق على التأجيل، وبشكلٍ عام، فإذا ما تلقت دولة بوصفها طرفاً مشاكل تعوق أو تمنع تنفيذ طلب التعاون، فعلى تلك الدولة أن تتشاور مع المحكمة من أجل تسوية المسألة<sup>(٤)</sup>.

وعلى الرغم مما تقدم تظل بعض التساؤلات مطروحة في حالة عدم إمتثال أيّاً من الدول الأطراف لإلتزامها المنصوص عليه في نظام روما الأساسي في التعاون مع المحكمة وتنفيذ قراراتها، فماذا لو امتنعت الدولة من السماح بدخول المحققين إلى أراضيها؟، أو امتنعت من السماح للمحققين بمباشرة اعمالهم؟، أو امتنعت من تقديم التسهيلات اللازمة للمحققين؟، أو

(١) د. ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٢) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٣) ينظر الفقرة (١) من المادة (٩٤) من نظام روما الاساسي

(٤) Broomhall (B), La Cour Pénale Internationale Présentation Générale et

Coopération des Etats, Edition, Erés, 2000, p:96.

قامت بمنع المحققين من إستكمال أعمالهم ؟ ، أو قامت بإتلاف أو طمس معالم الجريمة التي يجري التحقيق فيها ؟ كل هذه التساؤلات هي صور لحالات عدم التعاون ، فماذا على المحكمة أن تفعل إتجاه حالات وصور عدم التعاون التي طرحناها في التساؤلات المذكورة ، فهل يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى مجلس الأمن لإتخاذ إجراء أو إستصدار قرار يهدف إلى حث أو إلزام هذه الدولة على التعاون مع المحكمة ؟

نرى إن الإجابة على السؤال المتقدم والذي ذكر صور من حالات عدم التعاون ، تكون بالإيجاب ، إذا كانت الحالة قد تم إحالتها إلى المحكمة من مجلس الأمن ، طبقاً للفقرة (٧) من المادة (٨٧) من نظام روما الأساسي والذي أجاز للمحكمة أن تتخذ قرار بتعاون الدولة مع إجراءاتها أو قراراتها ، وللمحكمة أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن ليتخذ ما يراه مناسباً بهذا الشأن في حث أو إلزام الدولة الطرف على التعاون التام مع المحكمة ، أما إذا كانت الحالة محالة من دول طرف أو إن المدعي العام قام بالتحقيق من تلقاء نفسه فإن المحكمة تحيل الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف ، ولن يتدخل مجلس الأمن في هذا الموضوع.

وهناك تساؤل آخر يطرح نفسه هو ما الحكم لو كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يمنع إتخاذ الإجراءات ، وكانت تلك الإجراءات مهمة وضرورية لإظهار الحقيقة وإستكمال التحقيقات التي تحتاجها الدعوى المقامة أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟.

وللإجابة على هذا التساؤل، نقول إن الدولة الطرف لا يحق لها التذرع بقوانينها الداخلية للتنصل عن إلتزاماتها الدولية<sup>(١)</sup>، أو عدم تنفيذ إلتزاماتها الواردة في نظام روما الأساسي ، وكان عليها توفيق أوضاع قانونها الجنائي الداخلي مع القانون الجنائي الدولي ، وعلى الدولة الطرف الموجه لها طلب التعاون أن تلتزم بمبدأ الوفاء بالعهد الذي يُعدُّ من المبادئ الراسخة في قانون المعاهدات الدولية ، لأنه يلعب دوراً حاسماً فيما يتعلق بتوفير الثقة والفاعلية للأزمتهن لكل معاهدة دولية سارية أو مطبقة بين أطرافها ، حيث إن الحقوق والإلتزامات التي تنتج عن المعاهدت الدولية يجب الوفاء بها وعدم الخروج عليها .

### الفرع الثالث

#### حدود التعاون الدولي

يمنح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرونة بالنسبة لأشكال محدودة، لعدم التعاون، مثل: عدم التعاون لاسباب الأمن القومي أو بسبب التزام الدولة المطلوب منها

(١) ينظر المادة (٢٧) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

التعاون تجاه دولة ثالثة<sup>(١)</sup>، ويمكن لأي دولة مطلوب منها التعاون يمكن أن تحتج بالسببين المذكورين أو أحدهما ، وهذا الأمر يجعل القرار بيد الدولة ، لعدم وجود معيار على أن القضية تمس الأمن الوطني .

إن عدم التعاون للأسباب المذكورة، أجازها نظام روما الأساسي ، أما عدم تنفيذ طلب التعاون في غير المواضيع المذكورة أعلاه، فيعد مخالفة لأحكام نظام روما الأساسي ، بما يؤدي إلى منع المحكمة من ممارسة مهامها القضائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي<sup>(٢)</sup>.

واللافت للنظر، إن نظام روما الأساسي لم يوضح أو يحدد ماهية الإجراءات التي سيتم إتخاذها من جمعية الدول الأطراف ضد الدولة الطرف التي ترفض التعاون مع المحكمة لغرض تأمين عودة الدولة الطرف للتعاون أو بيان الأسباب الجوهرية لإستمرار رفض التعاون من الدولة الطرف. فكان على واضعي نظام روما الأساسي الأنتباه إلى هذا الخلل التشريعي، وكان عليهم النص بوضوح على إتخاذ إجراءات مضادة ضد الدولة الطرف التي تمتنع عن التعاون. ويبدو إن نظام روما الأساسي ترك الباب مفتوحاً أمام جمعية الدول الأطراف لتتخذ ما تراه مناسباً كردة فعلٍ عن رفض الدولة الطرف التعاون مع المحكمة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى إنه لا يمكن معرفة مدى إلزامية إجراءات جمعية الدول الأطراف الزاجرة إتجاه الدولة الطرف الراضة للتعاون الدولي مع المحكمة. كما إن مشروع القواعد الاجرائية لم ينص على اية اشارة لما يمكن ان تتخذه جمعية الدول الأطراف من اجراءات ضد الدولة التي رفضت التعاون مع المحكمة.

ونلاحظ إن هناك اختلافٌ واضحٌ بين عرض عدم التعاون على جمعية الدول الأطراف، وبين عرض عدم التعاون على مجلس الأمن، والإختلاف الذي نقصده هو من حيث القدرة على إلزام الدول الأطراف على التعاون، فجمعية الدول الأطراف ليست لديها آلية فعّالة، ولاتملك وسائل تمكنها من فرض واجب التعاون على الدول الأطراف كما بينا، وتوصف بضعف آلية إلزام الدول الأطراف بغير تدخل مجلس الأمن<sup>(٣)</sup>.

أما مجلس الأمن، فإنه يملك القدرة على فرض واجب التعاون على الدول الأطراف، شرط أن يكون المجلس هو الذي أحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

(١) ينظر الفقرة (٤) من المادة (٩٣) من نظام روما الاساسي

(٢) ينظر الفقرة (٧) من المادة (٨٧) من نظام روما الاساسي .

(٣) الأزهر لعبيدي، دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ، ص ١٦٧.

ونرى إن هناك إنتقائية في التعامل مع عدم تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية ، فحالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في القضايا أو الحالة التي أحالها مجلس الأمن توكل إلى مجلس الأمن لإستخدام صلاحياته على وفق ميثاق الأمم المتحدة لإجبار الدول الأطراف على التعاون. اما حالات عدم التعاون مع المحكمة في القضايا المحالة من الدول الأطراف أو التي قام بمباشرتها المدعي العام، فتوكل إلى جمعية الدول الأطراف التي لا تملك الوسائل اللازمة، أو الأساس القانوني الكفيل بإجبار الدولة الطرف على الإنصياع للتعاون معها، علماً إن الفقرتين (٥) و(٧) من المادة (٨٧) من نظام روما لم تتضمن أية إشارة إلى الجهة المسؤولة في المحكمة عن إتخاذ القرار بإحالة طلب التعاون إلى مجلس الأمن ، فهل هي هيئة الرئاسة؟ أم دائرة الإستئناف؟ أم الدائرة الابتدائية؟ أم الدائرة التمهيدية؟ أم المدعي العام؟ وهنا نرى ضرورة إحالة حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الامن سواء تم تحريك الدعوى من دولة طرف ام من المدعي العام مباشرة ، من خلال تعديل نظام روما لكي يعطي إطاراً قانونياً لمثل هذه الحالات في أن يُمكن مجلس الأمن من أن يستخدم سلطاته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، مع تحديد الجهة المسؤولة عن إحالة طلب التعاون إلى مجلس الأمن .

## المطلب الثاني

### المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية

إن المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية<sup>(١)</sup> تنص عليها العديد من القوانين العقابية الداخلية في غالبية دول العالم ، ويأخذ بها القانون الجنائي الدولي ، ورغم أن هذه المبادئ واحدة فإن تطبيقها يختلف باختلاف موضوع هذين القانونين (القوانين الجنائية الوطنية ( الداخلية) – القانون الجنائي الدولي ) حيث أن القانون الجنائي الدولي ينصب موضوعه على تحديد الجرائم الدولية ووضع العقوبات المناسبة لها ، بينما ينصب موضوع القانون الجنائي الداخلي على وضع الجرائم الداخلية وتحديد العقوبة المناسبة لكل منها ، وفقاً لمبدأ الشرعية القانونية التقليدية القاضي بأنه ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، وذلك أمر يسير بالنسبة للقانون الجنائي الداخلي نظراً لوجود

(١) لم يتفق الفقه على تعريف واحد للمسؤولية الجنائية ، ولا توجد تعريفات مباشرة للمسؤولية الجنائية ، إلا إن العديد من الشراح تبنى التعريف الذي جاء به الفقه الفرنسي والذي مفاده ( التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة ) ينظر: د. جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط١، مكتبة السنهوري ومكتبة زين الحقوقية ، بغداد وبيروت ، ٢٠١٠، ص٢٥ .

مشروع جنائي داخلي مهمته تحديد الجرائم ووضع العقوبات الخاصة بكل منها ، وصياغة ذلك في صورة نص تجريم يقابله نص العقاب ، وهذا يفسر مدى الصعوبة التي تواجه مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي ، لعدم وجود مشروع جنائي على مستوى المجتمع الدولي تكون مهمته تحديد الجرائم الدولية ووضع العقوبات المناسبة لها ، وقد أورد نظام روما الاساسي بالنص صراحة على العديد من المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية المعترف بها على مستوى القوانين العقابية الداخلية لغالبية دول العالم وسنورد هذه المبادئ في سبعة فروع وكالاتي:

## الفرع الاول

### مبدأ الشرعية

في بادئ الأمر لابد أن نبين أن مبدأ الشرعية في القوانين العقابية الوطنية يختلف عنه في القانون الجنائي الدولي.

فإذا ما تصفحنا القوانين الوطنية، نجد أن مبدأ الشرعية القانونية التقليدية يعبر عنه بمبدأ ((للاجريمة ولا عقوبة إلا بنص))، وهذا يعني انه لايمكن ان يحاكم شخصا ما عن فعل غير مجرم في القوانين الوطنية، ولايمكن ايضاً ان يعاقب بغير العقوبات الواردة في القانون<sup>(١)</sup>.

وإذا ما رجعنا إلى دستور جمهورية العراق نجد ان الفقرة (ثانيا) من المادة (١٩) نصت على انه ( لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة ) كما ان قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، نص على هذا المبدأ في المادة (١) منه إذ نصت على انه: ((للعقاب على فعلٍ أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه ، ولايجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون))<sup>(٢)</sup>، ونجد هنا إن المشرع العراقي اخذ بمبدأ الشرعية القانونية المتطورة.

(١) احمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٣.

(٢) لم يكن مبدأ قانونية الجريمة والجزاء معروفاً في العراق قبل سنة ١٩٦٤، إذ لم ينص عليه في القانون الأساسي الصادر عام ١٩٢٣، كما لم ينص عليه في قانون العقوبات البغدادي لعام ١٩١٨، وكذلك الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨، الا ان المشرع العراقي تلافى هذا النقص فأورد هذا المبدأ في المادة (٢٠) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ بصيغة (لا جريمة ولا عقوبة الا بناءً على قانون، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها)، كما قرر هذا المبدأ قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (١) منه وأخيراً جاء دستور ٢٠٠٥ فأقر هذا المبدأ في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٩)

يتضح أن هذه المادة جمعت بين مبدأي شرعية العقوبة وشرعية التدابير الاحترازية. والملاحظ على مبدأ الشرعية في القوانين الوطنية أنه حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قوانين العقوبات والقوانين المكملة لها، فالمشرع وحده هو الذي يحدد الأفعال التي يمكن عدّها جرائم، وهو الذي يحدد العقوبة المناسبة لها<sup>(١)</sup>.

أما فيما يتعلق بالقانون الجنائي الدولي، نجد أن مبدأ الشرعية يقوم على الصفة العرفية التي نشأ بموجبها القانون الدولي العام، وبما إن القانون الدولي الجنائي يعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام، فإن مبدأ الشرعية يقوم على الصفة العرفية. فالجريمة الدولية لم تكن مكتوبة في نصوص، إلا إن المعاهدات التي نصت على جرائم دولية كانت كاشفة ومؤكدة لعرف دولي مستقر، فهناك العديد من الجرائم الدولية التي أكدتها الإتفاقيات كما في جريمة الإرهاب الواردة في إتفاقية لاهاي عام ١٩٣٧، وجرائم ضد الانسانية وضد السلام في لأئحة محكمة نورمبرغ الملحقة بإتفاقية لندن عام ١٩٤٥، وجريمة إبادة الجنس البشري الملحقة بإتفاقية عام ١٩٤٨<sup>(٢)</sup>. وهنا يمكن أن يثار التساؤل الآتي:

إذا كان مبدأ لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص، ركناً مهماً من أركان العقاب في كافة التشريعات الوطنية، فهل تم الأخذ به على الصعيد الدولي بوصف أن القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي الذي هو فرع من فروع الأول حديث النشأة، وان الكثير من احكامه استقاها من القوانين الداخلية؟

للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول، إن مبدأ لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص يمكن تطبيقه على الصعيد الدولي، وكالاتي:

### أولاً: مبدأ لاجريمة الا بنص

يُعد مبدأ لا جريمة إلا بنص<sup>(٣)</sup> من المبادئ المهمة في القوانين الجنائية لانه يتعلق بحياة الأفراد وحررياتهم، وهو يعني ان الشخص لا يكون مسؤولاً جنائياً الا عن الفعل الذي يشكل جريمة

،ينظر: د.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٢، ص ١٣٣.

(١) بوحيه وسيله، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الابادة الجماعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة دحلب بالبليدة - الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٢٣.

(٢) احمد عبد الحكيم عثمان، المصدر السابق، ص ٢٣.

(٣) نص على هذا المبدأ، ومبدأ لا عقوبة الا بنص في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. فيما نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على هذا المبدأ، وكما بينا في أكثر من موضع.

وقت ارتكابه، ويدخل ضمن اختصاص المحكمة، وحيث ان ذلك يتعلق بجرائم جنائية، فإن تفسير ذلك يجب ان يكون بطريقة ضيقة، مع استبعاد القياس، والسبب في حظر اللجوء إلى القياس كوسيلة لتعريف الجريمة هو ان يغلّق الباب امام اية محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد النص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup> مع مراعاة تفسير الغموض لصالح الشخص رهن التحقيق، أو الملاحقة، أو المحاكمة أو المقاضاة أو الادانة<sup>(٢)</sup>.

ويرى جانب من الفقه، ان هذه القاعدة يجب استبعادها عند تفسير النصوص الجنائية، في حالة غموض النص متى كانت الغاية أو العلة منه غير واضحة، ولذلك يستبعد النص من التطبيق ليس استنادا لقاعدة ان الشك يفسر لصالح المتهم، ولكن استنادا لقاعدة دستورية، وقاعدة كفلها القانون الجنائي الدولي وهي انه لا جريمة الا بنص، ومن ثمّ فلا مجال لأعمال قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم<sup>(٣)</sup>.

فالهدف من التقيد بهذا المبدأ هو ضمان احترام حقوق الانسان وحياته الأساسية. وقد اهتم المجتمع الدولي بإحترام هذا المبدأ وظهر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (١١) منه على ان: (( لا يبدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل الا اذا كان ذلك يعد جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجرم)).

وقد أكدت عليه الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لعام ١٩٥٠ إذ نصت المادة (٧) من الاتفاقية على أن ( ١ . لايجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً، أو امتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الإمتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي . ولايجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكابه الجريمة .٢. لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو إمتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أة الإمتناع عن فعله جريمة وفقاً للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحدة )

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على هذا المبدأ إذ نصت المادة (١٥) منه على أن ( ١ . لايدان أي فرد باية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لايجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة .وإذا حدث ،

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٧.

(٢) تنظر الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من نظام روما الاساسي.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ط١، دار العلم الجديد، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٣٧.

بعد ارتكاب الجريمة ، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف . ٢. ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو إمتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً" وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم)

### ثانياً: مبدأ لا عقوبة إلا بنص:

كقاعدة عامة تعد العقوبة هي الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي والعقوبة هي الاثر المترتب في انتهاك احكام القانون الدولي الجنائي أو هي قدر من الالم يوقعه المجتمع الدولي على من تثبت ادانته بارتكاب احدى الجرائم الدولية<sup>(١)</sup>.

ولكي يتحقق مبدأ الشرعية الجزائية، فلا يكفي ان يكون الفعل المرتكب مجرماً في نص قانوني معين، وانما يجب ان يكون معاقباً عليه، فيتم تحديد العقوبة تحديداً دقيقاً وسابقاً، لأنها أي (العقوبة) عنصرٌ اساسي من عناصر التجريم، وذلك ان السلوك لا تثبت له الصفة الإجرامية إلا إذا وُجِدَ نص يضيف عليه هذه الصفة في وقت اتيانه ، فإن لم يوجد هذا النص عدّ السلوك غير مكون للجريمة ، حتى إذا طرأ في وقت لاحق نص يصفه بالجريمة ويقرر له عقوبة<sup>(٢)</sup>، وهذه القاعدة أو المبدأ هي ( لا عقوبة إلا بنص ) ، وهو يوازي في الأهمية مبدأ (لا جريمة إلا بنص)، الا ان مبدأ لا عقوبة إلا بنص يثير الكثير من الاشكالات في القانون الجنائي الدولي وذلك لطابعه العرفي ، فوجد الكثير من المعاهدات الدولية تجرم سلوكاً معيناً ، إلا أنها لاتحدد العقوبة اللازمة التي تتناسب مع طبيعة الجرم التي يمكن تطبيقها على مقترفيها<sup>(٣)</sup>.

وإذا رجعنا إلى لائحة نورمبرغ، نجد أنها نصت على عقوبة الاعدام فقط<sup>(٤)</sup>، كما أن إتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ لم تحدد العقوبة الخاصة بهذه الجريمة<sup>(١)</sup>.

(١) د. السيد ابو عيطة: المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٧٣.

(٢) د. عبد الحليم بن مشري ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠، ص ١٥٦ ،

(٣) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص ١٠٦.

(٤) نصت المادة (٢٧) من اللائحة على ان: ((تحكم المحكمة على المتهمين الذين تثبت ادانتهم بعقوبة الاعدام أو اية عقوبة اخرى عادلة)).

إن مبدأ لا عقوبة إلا بنص حَظِيّ بإهتمامٍ واسع في المجتمع الدولي، وهو مصدر تأكيد المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، إذ تم النص في الانظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على عقوبات متفاوتة تفرض على مرتكبي الجرائم الدولية، خاصة بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، إذ تم بموجبه إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتي يمكن الاستناد إليها لتوقيع المسؤولية الجزائية على مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بسلامة وأمن الفرد الانساني<sup>(٢)</sup>، ولعل نظام روما الاساسي، عندما نص صراحة على مبدأ شرعية العقوبة، إلى جانب شرعية الجريمة، يكون قد حاول جاهداً تفادي الإنتقادات التي وجهت الى محاكمات الحرب العالمية الثانية، خاصة ( محكمة نورمبرغ/١٩٤٥ ) من انها تجاهلت مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وذلك بالنسبة للمتهمين الذين حوكموا أمامها<sup>(٣)</sup>

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في مدى ضرورة اشتراط النص على مبدأ الشرعية في قواعده الأساسية، ويرى البعض ان مبدأ الشرعية ليس له الاهمية ذاتها التي يحظى بها في القانون الداخلي، وذلك بالنسبة لمدلول هذا المبدأ، وما يترتب عليه من نتائج فمدلول المبدأ يتسع ليشمل غير القاعدة التشريعية المكتوبة والمتمثلة في القاعدة الدولية الجنائية العرفية، لأن العرف يُعد اهم مصدر للقانون الدولي العام الذي هو بمثابة الاصل بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فكان من اللازم ان يتأثر ذلك الاخير بالأصل الذي ينتمي اليه من حيث الصفة العرفية إذ يصطبغ كلاهما بتلك الصفة فكان مدلول مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي ذا صفة شرعية في الاصل ولا ينال من ذلك وجود معاهدات واتفاقيات دولية شارعة، حيث ان تلك الاخيرة ليست منشأة للجرائم وانما مقرررة لعرف دولي استقر بشأنها ومن ثم يظل في الاصل مصدر التجريم للأفعال المجرمة دولياً هو العرف الدولي وليس التشريع المكتوب<sup>(٤)</sup>.

(١) نصت المادة (٥) من الإتفاقية على أنه : ((تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ وفقاً للأوضاع الدستورية الخاصة بكل منها، وعلى وجه الخصوص، النص على عقوبات ناجحة تنزل بمرتكبي الابادة الجماعية أو اي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة)).

(٢) نصت المادة (٢٣) من نظام روما الأساسي على أنه: ((لايعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي)).

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٨، ص ١٢٣

(٤) د. فتوح عبد الله الشاذلي: مصدر سابق ص ٢٣٩.

ونحن نرى مع ما رآه البعض<sup>(١)</sup>، بأن خلو القانون الجنائي الدولي من مبدأ الشرعية الجزائية، قد يؤدي إلى خلق تحكيمي لجرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي دون ان يكون لها سند في القانون.

وهنا لا بد ان نذكر ان نص المادة (٢٣) من نظام روما الأساسي قد جاء غامضاً في صياغته حول النص على شرعية العقوبة، إذ كان المفروض أن يكون أكثر وضوحاً كأن يكون النص على الوجه الآتي ( لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ، ولا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبات الواردة فيه ) ، إذ ان المادة (٢٣) لم تأتي بالوضوح التي جاء به نص المادة (٢٢) من النظام ذاته ، والذي ورد واضحاً وقاطعاً في دلالاته على مبدأ شرعية الجريمة.

## الفرع الثاني

### مبدأ عدم الرجعية من حيث الزمان

مقتضى مبدأ عدم الرجعية من حيث الزمان<sup>(٢)</sup>، انه لا يسأل أي شخص جنائياً عن أي سلوك إقترفه قبل بدء العمل بنظام المحكمة الجنائية الدولية، حتى في حالة إذا ما كان هذا السلوك يشكل جريمة حسب نظام روما الأساسي للمحكمة<sup>(٣)</sup>، وهذا يعني إن نظام روما قد أخذ بالقاعدة المستقرة من القوانين العقابية، والتي تنص بعدم تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي<sup>(٤)</sup>، ويتم

(١) د. خالد مصطفى فهمي: المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة و المحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١١٨.

(٢) ان الاصل العام النظري المستقر في ولاية القواعد القانونية في الزمان هو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القانون، وهناك نظريتان في الفقه حول هذا المبدأ هي النظرية التقليدية، والتي قامت على اساس التفرقة بين ما سمته بالحق المكتسب وبين مجرد الامل والنظرية الحديثة والتي قامت على اساس التفرقة بين مبدأ عدم رجعية القانون الجديد من جهة، ومبدأ سريانه سريانا مباشرا من جهة اخرى، وعلى اساس هذه التفرقة يقوم حل مشكلة تنازع القوانين في الزمان، ينظر: د. مصطفى الجمال، ود. نبيل ابراهيم سعد : النظرية العامة للقانون ، القاعدة القانونية - الحق ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٤ و ١١٨.

(٣) ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص ٥٤.

(٤) نصت الفقرة (عاشراً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق على انه ( لا يسري القانون الجزائي باثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم ) كما نصت الفقرة (١ و ٢) من المادة (٢) على ( ١ . يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها. (٢) على انه اذا صدر قانون أو اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصيح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الأصلح للمتهم)

تطبيقها على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ حصراً، ووفقاً للمبدأ المذكور<sup>(١)</sup>، فإن نظام روما الأساسي حدد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تختص بها، والتي ترتكب بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ عملاً بمبدأ الرجعية<sup>(٢)</sup>.

وبذلك، فإن الاختصاص الزمني للمحكمة هو اختصاص مستقبلي، وقاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية هي من الركائز المهمة لمبدأ الشرعية الجزائية، وهو مبدأ جوهري وأساسي لكونه عماداً للأنظمة الجنائية<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت القاعدة العامة في سريان قانون العقوبات هي عدم رجعية ذلك القانون من حيث الزمان إلى الماضي، فإن هناك إستثناء من ذلك الحكم وهو مبدأ القانون الأصلح للمتهم، ومضمون هذا الاستثناء هو إنه إذا صدر بعد وقوع الجريمة، قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره، سواء كان المتهم في دور التحقيق، أم بعد صيرورة الحكم نهائياً فيتم إعادة النظر فيه، والعلة من هذا الإستثناء إذا الغى القانون الجديد العقوبة أو خففها، فإن ذلك يعد بمثابة إقرار منه بأن العقوبة السابقة ليست في صالح الأفراد والمجتمع، وليس من العدل أن تطبق على المتهم عقوبة ثبت للمشروع عدم جدواها أو زيادتها عن الحد اللازم<sup>(٤)</sup>.

وهنا نتساءل، هل المحكمة الجنائية الدولية قد أخذت بمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم والمطبق في القوانين الوطنية من عدمه؟

بالرجوع إلى نصوص نظام روما الأساسي وبالتحديد الفقرة (٢) من المادة (٢٤)<sup>(٥)</sup>، نجد الإجابة الشافية التي تؤكد بأنه حتى إذا كان هناك قانون أصلح للمتهم – غير القانون المطبق – في قضية معينة فإن هذا القانون هو الذي سيطبق دون غيره، وعلى ذلك يكون نظام المحكمة

<sup>(١)</sup> تنظر: المادة (١١) فقرة (١) من نظام روما الأساسي والتي نصت على (ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي).

<sup>(٢)</sup> تنظر: المادة (٢٤) فقرة (١) من نظام روما الأساسي. والتي نصت على (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام).

<sup>(٣)</sup> ينظر: د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٠٥-١٠٩.

<sup>(٤)</sup> د. احمد عبد العزيز الألفي: شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة النصر بالزقازيق، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٢٥.

<sup>(٥)</sup> نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام روما الأساسي على انه (في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق، أو المقاضاة أو الإدانة).

الجنائية الدولية، وبصفة عامة قد اخذ بمبدأ – القانون الأصلح للمتهم – حسبما معمول به في القوانين الجنائية الوطنية<sup>(١)</sup>.

ونخلص مما سبق إن نظام روما الأساسي قد أخذ بمبدأ الاثر الفوري والمباشر للقاعدة الجنائية والتي لا تطبق باثر رجعي، إلا إذا كانت هذه القاعدة أصلح للمتهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وقبل صدور الحكم النهائي ضد المحكوم عليه.

### الفرع الثالث

#### مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الجرمي نفسه مرتين

يُعد مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الجرمي نفسه مرتين<sup>(٢)</sup> من المبادئ الأساسية في الأنظمة القانونية، حيث لا يجوز أن يحاكم شخص عن سلوك جرمي سبق ان قررت محكمة مختصة إدانته أو برأته ، بمعنى محاكمته عن الجريمة نفسها مرتين وهذا المبدأ جاء متسقاً مع مبدأ التكامل الذي يحول دون مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها اذا قام القضاء الوطني بممارسة هذا الاختصاص وقد ورد هذا الحكم في الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من نظام روما الأساسي والتي نصت على انه ( لا يجوز محاكمة أي شخص امام محكمة اخرى عن جريمة من تلك المشار اليها في المادة (٥) ، كان قد سبق لذلك الشخص ان ادانته المحكمة أو برأته منها). وهذا المبدأ يطبق فقط عندما تكون المحكمة الجنائية الدولية مشتركة ، في المحاكمة وكذلك تكون الادانة أو البراءة عن طريق نظام قضائي وطني بما يؤدي إلى ان يمنع من حدوث محاكمة ثانية في المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الرابع

#### مبدأ الأصل في الانسان المتهم البراءة مع مراعاة حقوق المتهم

مراعاة مبدأ الاصل في الانسان المتهم البراءة<sup>(٤)</sup>، فالأصل في الانسان إفتراض براءته إلى ان تثبت إدانته، وهذا الاصل مقرر بنصوص صريحة في اغلب الدساتير الوطنية، وكذلك في

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٥٩.

(٢) ينظر الشق الثاني من الفقرة (خامسا) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على ( ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه ، الا اذا ظهرت ادلة جديدة )

(٣) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٤) لم يكن هناك تفسير منهجي سليم لفصل النص الخاص بافتراض البراءة ( م ٦٦) ووضعه في الجزء (٦) من نظام روما الأساسي والنصوص الخاصة بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين ( م ٢٠) والقانون الساري عليها ( م ٢١) في الجزء (٢) من النظام المذكور في حين ان هذه النصوص جميعها تنتمي الى الجزء (٣) من نظام روما الأساسي والذي يتناول المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية . ينظر : المصدر نفسه ، ص

عدد من المواثيق الدولية<sup>(١)</sup>، ويقع عبء الإثبات في إدانة الشخص على المدعي العام، ويجب على المحكمة ان تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانتته<sup>(٢)</sup>، وتعد قواعد الإثبات من أهم قواعد الإجراءات الجنائية المقررة في نظام روما الأساسي، وهي عندئذ تحقق غاية الإجراءات جميعها، وهي اما ثبوت الجريمة بحق المتهم، وإدانتته، أو عدم ثبوتها، وبراءته من التهم المنسوبة إليه، وقد شخصت محكمة حقوق الانسان الاوربية هذا المبدأ بالشكل الاتي ( ان قضاة المحكمة مدعوون الى تصور فكرة ان المتهم ارتكب التهمة المنسوبة اليه، فععبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء، واي شك يجب ان يستفيد منه المتهم)<sup>(٣)</sup>، وقد قرر نظام روما الأساسي، قاعدة عدم قبول الأدلة المتحصلة خلافا للأحكام الواردة فيه، أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، إذا كان التحصيل عليها يثير شكاً في موثوقية الأدلة أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات بما يؤدي إلى إلحاق ضررٍ بليغٍ بها<sup>(٤)</sup>، حيث إن الحكم الصادر خلافاً لأحكام هذه القاعدة يُعدُّ باطلاً<sup>(٥)</sup>، وقد مُنِع القضاة بدورهم من القيام بتفسير القوانين الجنائية، كما كانوا يفعلون في الماضي، عن طريق القياس، والواجب عليهم تفسير التشريعات الجنائية تفسيراً ضيقاً يتمسك بقاعدة براءة المتهم حتى تثبت إدانتته<sup>(٦)</sup>.

كما يجب على المحكمة مراعاة حقوق المتهم، ومن هذه الحقوق هي ان يحاكم محاكمة علنية ومنصفة وتجري على نحو نزيه، وأوجب المشرع الدولي أن يتم إخطار المتهم قبل الشروع في إستجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للإعتقاد بأنه ارتكب جريمة دولية، وهذا يعني وجوب إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه<sup>(٧)</sup>، ومنحه الوقت اللازم لاعداد دفوعه ومحاكمته على وجه السرعة ودون أي تأخير غير مُسَوَّغ، ومناقشته لشهود الإثبات، وحضور شهود النفي، وعدم

(١) ينظر: مثلاً الفقرة (خامساً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ينظر المادة (٦٧)

من الدستور المصري، وكذلك الفقرة (١) من المادة (٢٨) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣ ينظر كذلك المادة (١٤٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٢) ينظر: المادة (٦٦) من نظام روما الأساسي.

(٣) محمد رشيد الجاف: الاطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الاجراءات الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٦٣.

(٤) ينظر: المادة (٦٩) من نظام روما الاساسي.

(٥) د. جهاد القضاة: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٨٩.

(٦) (ماتياس ريمان) و (رينهارد زيبرمان)، كتاب اكسفورد للقانون المقارن، المجلد الثاني، ترجمة: د. محمد سراج، مراجعة: د. سامي شبر، تقديم عبد العزيز القاسم و فليب وود، ط١، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٩٢٥.

(٧) د. جهاد القضاة، المصدر السابق، ص ١١٤.

إجباره على ان يشهد ضد نفسه، أو أن يعترف بأي ذنب<sup>(١)</sup>، ولا بد ان تكون المحاكمة بحضور المتهم<sup>(٢)</sup> وتوفير المساعدة اللغوية بالاستعانة بمترجم متخصص والترجمة الضرورية مجاناً<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الخامس

#### المسؤولية الجنائية الفردية

نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) على أنه: ((يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي)) ، مما يعني أن الأخير حدد اختصاص المحكمة على الاشخاص بصفاتهم الطبيعية وأن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الشخص العادي وتكون فردية يتحملها بنفسه وبصفته الشخصية<sup>(٤)</sup>.

ويقع المتهم تحت طائلة العقاب في حالة ثبوت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي ، وبالنسبة لتحديد المسؤولية الجنائية الدولية، فإن نظام روما الأساسي قد نص في الفقرة (٤) من المادة (٢٥) على أنه: (( لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي)). وهو قد إستبعد مسؤولية الدولة عن نطاق اختصاصه<sup>(٥)</sup>.

كما إن نظام روما الأساسي أقر مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهمين<sup>(٦)</sup>، مما يعني يعني إن المحكمة الجنائية الدولية تقاضي أي شخص متهم بإرتكاب إحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، بغض النظر عن الصفة الوظيفية أو الرسمية التي يحملها، فالمنصب الحكومي لا يمنع من قيام المسؤولية الجنائية الفردية، أو ان تكون الصفة الوظيفية سبباً لتخفيف العقوبة أو الاعفاء منها عن الجرائم التي ارتكبها خلال وجوده في المنصب الحكومي<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر المادة (٦٧) من نظام روما الأساسي .

(٢) ينظر المادة (٦٣) من نظام روما الأساسي .

(٣) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها، مصدر سابق، ص ١٧٨.

(٤) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص ١٦٢.

(٥) تختلف محكمة العدل الدولية عن المحكمة الجنائية الدولية بأن الاولى تتقاضى أمامها الدول فقط، في حين أن الثانية تسأل الأشخاص الطبيعيين وليس الدول عن الجرائم التي يرتكبونها، وبالتالي تفرض عليهم العقوبات في حال ثبوت ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي ، بغض النظر عن الصفة التي يحملونها. يراجع في ذلك: د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ١٢٥-١٢٦.

(٦) ورد هذا المبدأ في المادة (٤) من مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لعام ١٩٩٦، إذ ورد: ((لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناءً على أمر صادر من حكومته، أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا إقتضت العدالة ذلك)).

(٧) ينظر: الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي .

ويعد هذا المبدأ تطوراً مهماً في قواعد القانون الجنائي الدولي ، كما أن نظام روما الأساسي لايعتد بالحصانات الرسمية للأشخاص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أم الدولي<sup>(١)</sup>. ولاتحول هذه الحصانات دون ممارسة المحكمة لأختصاصاتها في مقاضاة المتهمين. وقد أكد نظام روما الأساسي على مسؤولية القادة والرؤساء سواء أكانوا (عسكريين أم مدنيين) عن أعمال مرؤوسيهم الخاضعين لسلطتهم عند ارتكابهم جرائم دولية تدخل ضمن أختصاص المحكمة في حال عدم سيطرتهم الفعلية وبصورة سليمة على هؤلاء المرؤوسين<sup>(٢)</sup>. فقد سعى المجتمع الدولي في هذه المواد إلى الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي من العقاب، إذا ما كانوا مستندين إلى أوامر صادرة إليهم من رؤسائهم أو مسؤوليهم الأعلى، وعلى أنها سبب من أسباب إباحة أفعالهم ، لأن ذلك سيؤدي إلى القضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يفرضها القانون الدولي الجنائي لحقوق الأفراد، وإذا ماتم القضاء على هذه الحماية، فإن ذلك سيشجع على ارتكاب الأعمال الوحشية بحق هؤلاء الأفراد<sup>(٣)</sup>.

### الفرع السادس

#### عدم أختصاص المحكمة بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم

#### عن (١٨) عام وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم

هذا يعني، إن أي شخص يقل عمره عن (١٨) عام<sup>(٤)</sup> وارتكب جريمة دولية تدخل ضمن أختصاص المحكمة الموضوعي، فليس من أختصاص المحكمة الدولية مقاضاته، وهذا يعني أن نظام روما الأساسي لم يناقض ما ذهب إليه التشريعات الوطنية<sup>(٥)</sup> فيما يتعلق بمحاكمة الحدث،

(١) ينظر الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي .

(٢) ينظر الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي.

جدير بالذكر في هذا المقام، إن البرلمان الأوروبي قد تبنى توصية تمنع أي اتفاق يقضي بتقرير الحصانة الشخصية على مرتكبي احدي الجرائم الواردة في المادة (٥) من نظام روما الأساسي ، للمزيد من التفاصيل ينظر : دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٢، ص ١٤٢.

(٣) المستشار ابراهيم سيد احمد، مصدر سابق، ص ١١٧-١١٨.

(٤) المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي.

(٥) عدت التشريعات الجنائية الحديثة صغر السن مانعا من المسؤولية الجنائية اقتناعا منها بأن الانسان قبل تجاوزه هذه السن يكون غير متمتع بملكة الادراك التي هي شرط لقيام المسؤولية الجنائية،ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي نصت المادة (٦٤) منه على (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره) ، وقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦)

إذ أنها أي (المحاكم الوطنية) تسعى إلى معاملته معاملة تختلف عن معاملة البالغ من حيث الإجراءات والتدابير الإحترازية . لان الغرض من الاجراءات والتدابير الإحترازية هي إصلاحه ومن ثم إعادة تأهيله اجتماعياً ليكون عضواً صالحاً في المجتمع من خلال خضوعه لبرنامج الإصلاح<sup>(١)</sup>، ونحن نرى بأنه إذا لم تتم محاكمة الحدث أمام المحكمة الجنائية الدولية لعدم جواز ذلك ، وعدم محاكمته أمام المحاكم الوطنية فإن ذلك سيؤدي إلى الإفلات من العقوبة ، ومن ثم تضيع فرصة إصلاح الحدث وإعادته إلى المجتمع<sup>(٢)</sup> .

## الفرع السابع

### مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

إيماناً من المجتمع الدولي بأهمية ملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، وضرورة مثولهم أمام المحاكم الدولية، فقد تم إعداد اتفاقية دولية تتضمن النص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية<sup>(٣)</sup> . ويقصد بتقادم الدعوى (مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى<sup>(٤)</sup>) ، وقد لا تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة بل من يوم العلم بوقوع الجريمة ، وقد يختلف تاريخ ارتكاب الجريمة عن تاريخ العلم بوقوعها ، وهذا أمر طبيعي ومحتمل جداً.

لسنة ١٩٨٣ المعدل حيث نصت المادة (٤٧ / أولاً) منه على أنه ( لانتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره).

<sup>(١)</sup> معمر حامد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مكتبة الرياحين، بابل، ٢٠١٠، ص ١٣٥.

<sup>(٢)</sup> المادة (٧٠) من قانون الأحداث رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٤ الملغي نصت على أنه ( لايعمل بالأحكام الخاصة بالأحداث الوارد ذكرها في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون في الأماكن التي يطبق فيها) ، أما المادة (١٠٨) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ فقد نصت على أنه ( تطبق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلائم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث ... ) .

<sup>(٣)</sup> عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١) (د-٢٣) المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ . وقد دخلت هذه الاتفاقية مرحلة النفاذ في ١١ نوفمبر ١٩٧٣ وهي تتكون من ديباجة وعشرة مواد . ينظر : د.عبد الواحد محمد يوسف الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣٥٥ .

<sup>(٤)</sup> د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٠٣

وتكمن الحكمة من التقادم<sup>(١)</sup> الذي نصت عليه القوانين الوطنية الداخلية في أن المتهم قد لقي جزاءه بتواريه عن الأنظار مدة طويلة، وأن الجريمة وعقوبتها قد محيا من ذاكرة الناس، ومن ثم لا مصلحة للمجتمع في التنفيذ<sup>(٢)</sup>. أما الجرائم الدولية الخطيرة فلا يمكن محوها من الذاكرة ولاتنسى، فهناك جرائم لا تمحى من ذاكرة الناس ولا يمكن نسيانها، قد تكون خفت نتيجة قلة تسليط الضوء عليها، ولكنها لاتنسى ولا تمحى لأن آثارها لاتزال باقية كالجرائم التي ارتكبتها النظام السابق في ( الدجيل) و(حلبجة) و(قتل علماء الدين) و(تصفية الأحزاب الدينية) و (المقابر الجماعية) وكذلك الجرائم الدولية الخطيرة التي إرتكبتها ويرتكبها يومياً تنظيم داعش الإرهابي كـ ( جريمة سبايكر) و (جرائم الموصل) لذا فان نظام روما الاساسي كان مع هذا الإتجاه .

وجدير بالذكر أن المجتمع الدولي كان كثيراً ما ينتابه القلق والفرع نظراً لخضوع الجرائم الدولية لقواعد التقادم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول المختلفة، إذ لا يخفى ما ينطوي عليه ذلك الأمر من الحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن اقتراف تلك الجرائم<sup>(٣)</sup>. وجاء نظام روما الأساسي منسجماً مع مبدأ عدم تقادم الجريمة الدولية حيث نصت المادة (٢٩) منه على أنه: (( لاتسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت احكامه))، والسبب الذي دفع واضعي نظام روما الأساسي لدرج هذا المبدأ ضمن احكامه، هو خطورة الجرائم المرتكبة، وعلى درجة كبيرة من الوحشية، ولكي لايفلت المتهمون من قبضة العدالة من خلال هروبهم أو اختفائهم لتفادي المقاضاة والعقاب، وإذا كان القانون الوطني<sup>(٤)</sup> لمرتكب الجريمة يسمح بسقوط تلك الجرائم بالتقادم<sup>(٥)</sup>.

(١) علة التقادم هي انتفاء المصلحة من العقاب طالما إن الجريمة والجزاء قد طوى عليهما النسيان بمرور الزمن، وبصعوبة الإثبات واستحالتة في بعض الأحيان، وعلى رأي بعض الفقه، إن هذه الإعتبارات قد تبدو نظرية، الأمر الذي يفسر عزوف بعض القوانين عن الأخذ بنظام التقادم، منها القانون الإنكليزي وبعض القوانين التي أخذت عنه كقانون السودان وقانون العراق . ينظر: د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ١١٣

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٠، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٧٨

(٣) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١. ص ٤٥٥.

(٤) لم يأخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بنظام تقادم العقوبات لكنه تبنى نظام تقادم التدابير في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣. ينظر: د. جمال الحيدري، المصدر السابق، ص ١١٣٤.

(٥) يعرب عدنان العابد، الجرائم الانسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٢٨.

من كل ما تقدم، يتضح لنا بأن نظام روما الأساسي بوصفه الوثيقة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، والذي نص في احكامه على عدم تقادم الجريمة الدولية ، هو القانون الذي تعتمد عليه المحكمة في القيام بأعمالها وإجراءاتها إتجاه من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام أعلاه .

### المبحث الثالث

#### طبيعة علاقات المحكمة الجنائية الدولية

بما إن المحكمة الجنائية الدولية تُعد منظمة دولية وشخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، فمن الطبيعي ان تكون هناك علاقات تعاون ، أو تنسيق ، أو تكامل مع غيرها من المنظمات الدولية الأخرى. كهيئة الأمم المتحدة وبعض أجهزتها مثل مجلس الأمن والهيئات الأخرى كجمعية الدول الأطراف ، ويلاحظ ان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة التي نصت عليها ونظمتها المادة (٢) من نظام روما الأساسي ومن ثم الاتفاق التفاوضي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة ، تختلف عن العلاقة بين المنظمة الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية التي أنشأت بقرارات من مجلس الأمن، في حين إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف ، والتي نصت عليها المادة (١١٢) من نظام روما الأساسي نظمت هذه العلاقة بشكل واضح ، لذا فإننا سنتناول هذا المبحث في مطلبين ، سنخصص الأول لعلاقة المحكمة بالأمم المتحدة وبعض أجهزتها ، فيما نخصص المطلب الثاني لعلاقة المحكمة بجمعية الدول الأطراف وكالاتي :

#### المطلب الأول

##### علاقة المحكمة مع هيئة الأمم المتحدة وبعض أجهزتها

نصت المادة (٢) من نظام روما الأساسي على العلاقة بين الأمم المتحدة<sup>(١)</sup> والمحكمة بقولها ((تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمد جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها)). هذه العلاقة هي العلاقة نفسها بالهيئات الأخرى المنشأة بموجب اتفاقية والتي تكون أهدافها قريبة من اهداف الأمم المتحدة، بمعنى أنها ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من

(١) أصدرت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القرار رقم ( ICC- ASP/2/RES.9) في الثاني عشر من أيلول/ ٢٠٠٣ تقرر فيه بأهمية الدور الذي لعبته للأمم المتحدة في إنشاء المحكمة ، كما تعرب عن تقديرها العميق للأمين العام للأمم المتحدة لما قدمه من دعم هائل لإنشاء المحكمة ، ينظر: د. يوسف حسن يوسف ، المحكمة الدولية، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١١،

نظامها<sup>(١)</sup>، ومن أبرز ظواهر العلاقة بين الجهازين هي مجالات التعاون الإجرائي والإداري والتعاون التشريعي والتعاون القضائي .

كما إن نظام روما الأساسي خلق علاقة ذات طبيعة قانونية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن من خلال منحه سلطتين مهمتين ومؤثرتين في عمل المحكمة هما سلطة الإحالة، وسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة .

سنتناول هذا المطلب في خمسة فروع : نتناول في الفرع الأول منها علاقة المحكمة مع هيئة الأمم المتحدة ، وفي الفرع الثاني سنتناول التعاون الاجرائي والاداري في مجال تبادل المعلومات ورفع الحصانات ، وفي الفرع الثالث سنبحث في التعاون التشريعي ، وفي الفرع الرابع فسنبحث فيه التعاون القضائي ، أما الفرع الخامس فسنتناول فيه علاقة المحكمة بمجلس الأمن وكالاتي:

## الفرع الأول

### علاقة المحكمة مع هيئة الأمم المتحدة

لم تكن تربط الأمم المتحدة وأجهزتها أي ارتباط بكاملاً من محكمتي ( نورمبرغ ) و ( طوكيو ) ، لأن المحكمتين تم إنشائهما ، قبل إنشاء الأمم المتحدة ، على الرغم من أن الأمم المتحدة قد تبنت الكثير من القواعد التي ارستها المحكمتان المذكورتان ، إلا أن ذلك لا يعني وجود علاقة بين أي من تلك المحكمتين مع الأمم المتحدة ، وهما ليس ضمن نطاق بحثنا ، وقد وردت هذه المعلومة في سياق التذكير بأهمية نظاميهما الذي استقت منهما الأمم المتحدة العديد من الأحكام ، أما محكمتي (يوغسلافيا السابقة) و ( رواندا ) فقد أنشئتا – وكما بينا سابقا – بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن ، التابع للأمم المتحدة ، إستناداً لصلاحيات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق ، مما جعلهما بمثابة هيئات تابعة لتلك المنظمة الدولية، في حين أن طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية مختلفة تماماً ، حيث إن هذه العلاقة كانت إحدى أهم المحاور الذي أثير حولها الكثير من النقاش في اروقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة عند إعداد مشروع النظام الأساسي<sup>(٢)</sup>.

وأنقسم الفقه الجنائي الدولي بصدد تحديد طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة من خلال تحديد المركز القانوني للمحكمة والذي طرحت حوله ثلاثة إتجاهات:

(١) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ١٩٨ .

(٢) د. يوسف حسن يوسف ، المحاكم الدولية وخصائصها ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤ .

**الإتجاه الأول :**

يرى أن يتم ربط المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة كجهاز فرعي من أجهزتها، بموجب قرار يصدر عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن<sup>(١)</sup>. ونحن لانؤيد هذا الإتجاه بشكل مطلق لأنه يجعل من المحكمة أداة تابعة لمجلس الأمن يعبث بها كيفما يشاء.

**الإتجاه الثاني :**

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى ربط المحكمة بالأمم المتحدة كجهاز رئيس من أجهزتها، وذلك من خلال تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وعدّ المحكمة جهازاً سابغاً يضاف إلى الاجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة المتمثلة بـ (الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الامانة العامة، مجلس الوصاية ، محكمة العدل الدولية) بحيث يكون نظام روما الأساسي للمحكمة جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثمّ يكون لنظام المحكمة الجنائية الدولية سلطة مماثلة لسلطة محكمة العدل الدولية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول أن هذا الإتجاه يصعب تحقيقه، وذلك للصعوبة البالغة في إجراء التعديلات المطلوبة على ميثاق الأمم المتحدة بسبب الصراع الدولي بين الدول العظمى في محاولتها السيطرة على مجلس الأمن من خلال إستخدام حق النقض (VETO)، ومن ثمّ معارضة أي قرار قد يعارض مصالحها العليا. ونحن لا نؤيد هذا الإتجاه لأنه يفقد إستقلالية المحكمة بشكل كامل ويجعلها تخضع لقرارات مجلس الأمن ، وتفقد صفتها القضائية المستقلة ، وستكون خاضعة لقرار سياسي ، وستكون قراراتها ذات صبغة سياسية أكثر منه قضائية.

**الإتجاه الثالث :**

يويد أصحاب هذا الرأي إنشاء قضاء جنائي دولي دائم ومستقل من خلال إبرام معاهدة دولية جماعية لاتلزم سوى الدول الأطراف فيها، وللدول التي توافق على الإنضمام إليها، وإنشاء المحكمة كجهاز منفصل عن منظمة الامم المتحدة، يوفر الأساس القانوني السليم للقرارات القضائية التي تصدر ضد مرتكبي الجرائم الدولية<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد داود النعيمي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص ٧٢.

(٢) د. محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – آفاق المستقبل)، اكااديمية الدراسات العليا، طرابلس – ليبيا، للفترة من ١٠-١١ آذار/٢٠٠٧، ص ٣٣ وما بعدها.

(٣) عمر عبود خليل، العالم العربي والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدراسات والبحوث العربية – جامعة الدول العربية، ٢٠١١، ص ١٧.

وقد تبنى المؤتمر الإتهام الثالث، لما قدمه من مبررات قانونية مقبولة وواقعية، ويمكن ذكرها كالآتي:

١- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبطريقة المعاهدة الدولية متعددة الأطراف يجعلها أحد أشخاص القانون الدولي العام، ويمنح المحكمة طابعاً دولياً، ويمنحها الاستقلالية التامة بما يؤدي إلى نزاهتها وحيادها بعيداً عن التأثيرات السياسية. ويُطرح التساؤل الآتي: هل إن القضاء الجنائي الدولي ( المحكمة الجنائية الدولية ) مستقلة بالفعل ، ومنفصلة تماماً عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها؟ وهل هناك إستقلالية تامة بالفعل؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول: إن نظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية ، قد جاء واضحاً وقاطع الدلالة على إن المحكمة هيئة قضائية مستقلة دائمة ، وجاء الإتفاق التفاوضي ليؤكد إحترام الأمم المتحدة لهذه الإستقلالية وتدعيمها ، وحيث إن المحكمة لا يمكن أن تؤدي دورها المرسوم لها بموجب نظامها الأساسي دون ان يكون هناك دور أساسي وفاعل لمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية كمجلس الأمن في عمل المحكمة ، لذا فإن هذا التدخل – بلا شك – ستكون لها تأثيرات واضحة على إستقلال المحكمة بنسبة معينة وليس بشكل مطلق ، وهذه نتيجة حتمية لطبيعة العلاقة القانونية بين مجلس الأمن بوصفه أحد اجهزة الأمم المتحدة وبين المحكمة الجنائية الدولية يجب القبول بها .

٢- ان المحكمة تؤدي عملها وتمارس اختصاصاتها القضائية تجاه الدول الأطراف في النظام فقط، مما يؤدي إلى ضمان إحترام سيادة الدول<sup>(١)</sup>، وعدم التدخل في شؤونها<sup>(٢)</sup>. ونحن نؤيد ما ذهب اليه هذا الاتجاه، لأن المحكمة الجنائية الدولية إذا ماتم اتباعها بمنظمة الأمم المتحدة بوصفها جهازاً من اجهزتها (رئيسي أم فرعي)، فإنها ستؤثر في أي قرار يمكن ان يصدر من المحكمة، وعندئذ يؤثر في سير العدالة الجنائية المتوخاة من انشاء هذه المحكمة، لأن الناحية السياسية ستتدخل في اصدار هكذا قرار قضائي.

ويتضح لنا إن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ، هي علاقة قانونية نصت عليها المادة (٢) من نظام روما الأساسي ونضمها الإتفاق الثنائي الذي أبرم بينهما

(١) يقول العميد ديكي(اعتقد انني استطيع القول، بعد اربعين سنة في دراسة القانون العام بأنني ابقى مقتنعاً أن كل المناقشات حول معنى ومحمل حكمة سيادة لا جدوى منها تماماً، وان التعابير سيادة، سلطة سياسية، سلطة هيمنة هي مترادفات ويمكن القول أيضاً في المعنى نفسه سلطة عامة). ينظر: د.منذر الشاوي، المصدر السابق، ص ٥٦٧-٥٦٨.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ١٩.

والذي نظم هذه العلاقة القانونية في كافة المجالات الاجرائية والتشريعية والقضائية، وهذا الاتفاق سمي بـ (الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة).

## الفرع الثاني

### التعاون الإجرائي والإداري (تبادل المعلومات ورفع الحصانات)

ان التعاون الإجرائي والإداري وفي مجال تبادل المعلومات ورفع الحصانات التي تضمنته المادة (٥) من الإتفاق التفاوضي للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، يتضمن الآتي:

#### أولاً: دور الأمم المتحدة إتجاه المحكمة الجنائية الدولية:

ويتضمن، قيام الأمم المتحدة ممثلة بشخص أمينها العام بإحالة أية معلومات عن التطورات المتعلقة بنظام روما الأساسي بوصفها ذات صلة بعمل المحكمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالرسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته وديع لنظام روما الأساسي ووديع للكثير من الاتفاقيات الأخرى التي تتصل بممارسة المحكمة لاختصاصاتها<sup>(١)</sup>.

كما يتضمن التعاون إعلام المحكمة بأي مؤتمرات استعراضية تعقدها الأمم المتحدة ، استناداً إلى الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٢٣) من نظام روما الأساسي الذي يعقد بدعوة من الأمين العام، فضلا عن التعاون فيما يتعلق بتعميم أي تعديل يعتمد، عملاً بالمادة (١٢١) من النظام الأساسي ، على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، غير الأطراف في نظام روما الأساسي .

#### ثانياً: دور المحكمة الجنائية الدولية إتجاه الأمم المتحدة:

من أوجه التعاون في هذا المجال ايضاً، ان يقدم المسجل<sup>(٢)</sup>، بناءً على طلب الأمم المتحدة، المعلومات والمستندات المتصلة بالمرافعات والاجراءات الشفوية والأحكام والأوامر، حيثما ترى

(١) ينظر الفقرة (١/أ/١) من المادة (٥) من الاتفاق التفاوضي

(٢) المسجل : هو موظف في الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية ويرأس قلم المحكمة ، وهو المسؤول الإداري والرئيسي لها ويمارس سلطته تحت سلطة رئيس المحكمة، ينتخب بالاغلبية المطلقة للقضاة عن طريق الاقتراع السري لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه ، ويشترط في المسجل ان يكون من ذوي الاخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ، وان يجيد احدى لغات عمل المحكمة على الاقل ، ويكون بمثابة قناة الإتصال بالنسبة للمحكمة ،دون المساس بسلطة المدعي العام، ويكون مسؤولاً عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلاً عن الدولة المضيفة. ينظر الفقرات (٢) و(٣) و(٤) و(٥) من المادة (٤٣) من نظام روما الأساسي

المحكمة ذلك ملائماً، على ان يتبع المسجل ذلك وفقاً لنظام روما الأساسي وللقواعد الإجرائية، وقواعد الاثبات. وعلى المسجل ايضاً ان يزود الأمم المتحدة بأية معلومات تتصل بعمل المحكمة، تطلبها محكمة العدل الدولية (I.C.J)، على ان يتم ذلك بموافقة المحكمة، مع مراعاة نظام روما الأساسي وقواعده<sup>(١)</sup>.

ومن أوجه التعاون الأخرى، ان تقوم المحكمة بإبقاء الأمم المتحدة على علمٍ بالاجراءات التي تتخذها المحكمة في القضايا التي تتضمن جرائم ارتكبت ضد افراد الأمم المتحدة أو تلك التي تتضمن إساءة استخدام اعلام وشارات وازياء الأمم المتحدة، وتؤدي إلى الموت أو التعرض لإصابات بدنية جسيمة<sup>(٢)</sup>.

وفي الاطار المذكور، فإن الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية، تبذلان قصارى جهودهما لتحقيق أقصى قدر من التعاون من أجل تجنب الازدواجية غير المرغوب فيها في جمع المعلومات المتصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك وتحليلها ونشرها وتوزيعها، وتقوم الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بالعمل على توحيد جهودهما لضمان أقصى قدرٍ ممكن من الفائدة والمنفعة من هذه المعلومات حيثما يقتضي الأمر<sup>(٣)</sup>.

وفي كل الأحوال، فإن العاملين في هاتين الهيئتين لابد أن يتمتعوا بإمتميازات وحصانات تمكنهم من القيام بأعمالهم على أكمل وجه. وإذا ما رجعنا إلى نظام روما الأساسي، نجد أنه لم يعدت بالحصانة الممنوحة للأشخاص<sup>(٤)</sup>، وهكذا حال الاتفاق التفاوضي<sup>(٥)</sup>، فإذا ما رفعت حالة إلى

(١) د. براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧، ص ١٢٦.

(٢) الفقرة (١) من (ب) من الفقرة (١) من المادة (٥) من الاتفاق التفاوضي

(٣) ينظر الفقرة (٢) من المادة (٥) من الاتفاق التفاوضي .

(٤) نصت المادة (٢٧) من نظام روما الاساسي على ان: ((١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة، أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً، لاتعفيه بأي حالٍ من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام، كما أنها لاتشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة ٢- لاتحول الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)).

(٥) نصت المادة (١٩) من اتفاق التعاون التفاوضي على ان: ((إذا مارست المحكمة اختصاصاتها بمحاكمة شخص ادعي انه مسؤول جنائياً عن ارتكاب جريمة تدرج في نطاق اختصاص المحكمة، وكان هذا الشخص في هذه الظروف يتمتع طبقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بالامتيازات والحصانات الضرورية لاداء عمله في الأمم المتحدة بصورة مستقلة، تتعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة، وبأن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها، لاسيما

المحكمة الجنائية تتضمن إرتكاب شخص جريمة ما، وهو يتمتع بالامتيازات والحصانات، فإن على الأمم المتحدة ان تتعاون مع المحكمة من أجل السماح لها بممارسة اختصاصها، لكن بعد رفع هذه الامتيازات والحصانات<sup>(١)</sup>. ولا بد من الإشارة إلى إن نظام روما الأساسي لم يحدد لنا الجهة التي تقرر هذا الأمر ، فهي الدول والحكومات ، أم المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يُعدُّ خلافاً في النظام المذكور ، لذا نرى ضرورة تعديل المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي بشكل يسمح بضبط سلطات المحكمة بحيث تكون هي المختصة في تحديد أمر هذه الإجراءات وتحديد متى تكون لازمة ومقبولة ، في ضوء الإحتياجات المنصوص عليها في (البروتوكول الأول) الملحق باتفاقية جنيف ، حتى لا يكون الأمر رهناً بمشيئة الدول وخصوصاً ذات النزعة العدوانية .

أما ما يتعلق بالتعاون الإداري، فإنه يؤمن للمحكمة الاستفادة من المرافق الخدمية للأمم المتحدة والتمثيل المتبادل بينهما، وانشاء ملاحق تعاونية وخدمية مشتركة<sup>(٢)</sup>. ومن الناحية المالية، فإن نظام روما الأساسي والاتفاق التفاوضي حدد هذه العلاقة، لا سيما فيما يتعلق بالأموال المقدمة من الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث

#### التعاون التشريعي

يُعد التعاون التشريعي من أهم أوجه التعاون بين المحكمة ممثلة بجمعية الدول الأطراف، ومنظمة الأمم المتحدة. فالأولى هي الجهة التي تختص بإقرار التشريعات التي تتعلق بعمل المحكمة، وتُعد هيئة تشريعية، لأنها تملك صلاحية تعديل النظام الأساسي . وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة لا تتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية، لكون الأخيرة هيئة قضائية، وان أي

---

يرفع أي من هذه الامتيازات والحصانات وفقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

<sup>(١)</sup> ان الجرائم التي تقع على موظفي الأمم المتحدة لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الا اذا تم ارتكابها ضد العاملين في المهام الإنسانية، أو حفظ السلام، ومن ضمنها جرائم الحرب. يراجع في ذلك: د. براء منذر كمال، مصدر سابق، ص ١٣١.

<sup>(٢)</sup> المادة (٩) من الاتفاق التفاوضي.

<sup>(٣)</sup> تنظر: الفقرة (ب) من المادة (١١٥) من نظام روما الاساسي.

تدخل في عملها يؤدي إلى خرق مبدأ استقلال القضاء<sup>(١)</sup>، لكن مع ذلك يمكن ان يكون هناك تعاونٌ تشريعيٌ بين هاتين الهيئتين، ومن ثلاث نواحي، هي:

**الناحية الأولى:** ان التعاون بين هاتين الهيئتين لا يعدو أن يكون مجرد دعم لوجستي تقدمه الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، وتهيئة المكان المناسب لعقد اجتماعات المحكمة عند إعداد التشريعات الخاصة بها، أو عند التصديق عليها أو إيداع وثائق التصديق في مقرها، أو أن تقدم التعديلات المقترحة إلى الأمين العام الذي يقوم بدوره بتعميمها على الدول الأطراف. إلا أن هذه العلاقة حسب رأي بعض الباحثين لا تؤثر في إعداد تشريعات المحكمة وفحواها<sup>(٢)</sup>.

**أما الناحية الثانية:** فإنها تتعلق بدور الأمم المتحدة في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة، فحسب ما اشار اليه النظام الأساسي ، إن جمعية الدول الأطراف هي التي تتولى تعديل نظام روما الأساسي<sup>(٣)</sup>، وإن الأمم المتحدة لها دور، لكن بصورة غير مباشرة في تعديل النظام والتشريعات الخاصة بالمحكمة خلافاً لدور الأمم المتحدة في تعديل نظام المحاكم التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن<sup>(٤)</sup>.

فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يجوز تعديله الا بعد مرور (٧) سنوات على نفاذه، وبعد هذا التاريخ يعقد مؤتمر موسع يضم الدول الأطراف للنظر في التعديلات الخاصة بالنظام، يدعو اليه الامين العام للأمم المتحدة، بضمنها المادة (٥) من نظام روما الأساسي التي من الممكن تعديلها أو اجراء التعديل عليها، ويمكن عقد مؤتمر بناءً على طلب أي دولة طرف في نظام روما الأساسي وبموافقة اغلبية الدول الأطراف للنظر في تعديل نظام روما<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> نصت المادة (١) من نظام روما الاساسي على ان: ((تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص ازاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار اليه في هذا النظام، وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة واسلوب عملها لاحكام هذا النظام الأساسي)).

<sup>(٢)</sup> د. براء منذر كمال، مصدر سابق، ص ١٣٢.

<sup>(٣)</sup> د. ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٣، ص ٩٠.

<sup>(٤)</sup> د. براء منذر كمال، المصدر السابق، ص ١٣٢.

<sup>(٥)</sup> تراجع: الفقرتان (١) و (٢) من المادة (١٢١) من نظام روما الأساسي .

ويحق للأمم المتحدة في هذا المجال درج بنود تدخل ضمن جدول أعمال جمعية الدول الأطراف. وهناك دعوة مفتوحة للأمم المتحدة للحضور في مداولات ومناقشات المسائل الخاصة بجمعية الدول الأطراف دون ان يكون لها الحق في التصويت<sup>(١)</sup>.

وللأمين العام ايضاً الحق في ان يدلي ببيان شفوي أو خطي في المداولات، وان يشارك في اجتماعات جمعية الدول الأطراف، لكن في كل الأحوال لا يحق له التصويت<sup>(٢)</sup>.

مما تقدم، يمكن القول ان عدم إعطاء حق التصويت للأمم المتحدة ممثلة بأمينها العام، على قرارات جمعية الدول الأطراف، لايعني انها لم تشترك ولو بصورة غير مباشرة في تهيئة واعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة.

**اما الناحية الثالثة:** فنتمثل بقيام محكمة العدل الدولية (I.C.J) بتفسير نصوص مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حال وجود غموض فيها، إذ ان محكمة العدل الدولية واستناداً إلى نظام روما الأساسي للمحكمة، لها الحق في ان تفتي في أي مسألة قانونية يطلب فيها من أي هيئة دولية ومن ضمنها المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣)</sup>.

وعندئذ، يمكن القول ان الأمم المتحدة لها في هذه الحالة الحق في المشاركة وبشكل مباشر في المجال التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال ما يطلب منها من فتاوى، والتي تقدمها لها فيما إذا طلبت المحكمة الجنائية الدولية منها ذلك.

## الفرع الرابع

### التعاون والمساعدة القضائية

لاشك في ان التعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة ، له اهمية بالغة ينعكس إيجاباً على أداء المحكمة لمهامها القضائية<sup>(٤)</sup>.

(١) تراجع: الفقرة (١) من المادة (٣٥) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(٢) تراجع: المادة (٣٦) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(٣) نصت المادة (٦٥) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ان: ((١- للمحكمة ان تفتي في أي مسألة قانونية بناءً على طلب اية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور. ٢- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها، تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها، وترخص به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها)).

(٤) للمساعدة القضائية صدى كبير في الكثير من الإتفاقيات الدولية وأهمها البندين (و) و(ز) من المادة (١) من إتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٠، والبند (١/٤) والمادة (٩) من إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٩، والمادتين (٨ و ٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

لذا فإن إتفاق العلاقة التفاوضي بين المحكمة والأمم المتحدة قد تضمن نصوصاً واضحة لهذا المظهر العام من مظاهر وأوجه التعاون فيما بينهما<sup>(١)</sup>.

فقد أكدت الوثيقة التفاوضية على أن تتعهد الأمم المتحدة مع مراعاة مسؤولياتها وأختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ورهنأ بقواعدها وبالتعاون مع المدعي العام، وبأن تعقد معه ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات حسب الاقتضاء لتسهيل عملية التعاون، لاسيما عندما يمارس المدعي العام واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات بموجب المادة (٥٤) من النظام الأساسي، أو عندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة وفقاً لتلك المادة<sup>(٢)</sup>.

كما أن الأمم المتحدة تتعهد بالتعاون مع طلبات المدعي العام فيما يتعلق بتقديم ما قد يلتمس من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه عملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٥) من النظام الأساسي، وينبغي على المدعي العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام الذي يقوم بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية، أو إلى أي مسؤول ملائم آخر ويجوز ان تتفق الأمم المتحدة والمدعي العام على ان تقدم الأولى مستندات أو معلومات إلى المدعي العام بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء ادلة جديدة وعلى الا يكشف عن هذه المعلومات لاجهزة اخرى من اجهزة المحكمة أو لاطراف ثالثة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها دون موافقة الأمم المتحدة، كما انه يجوز للمدعي العام والأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية ان تعقد مايلزم من ترتيبات لتسهيل تعاونها من أجل تنفيذ هذه المادة وعلى الأخص لضمان سرية المعلومات أو حماية أي شخص، بما في ذلك موظفوا الأمم المتحدة السابقون أو الحاليون ولضمان أمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو سلامة تنفيذها<sup>(٣)</sup>.

ومن حق المحكمة الجنائية للجوء إلى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بأي قضية تتضمن تسوية قضائية من أجل الفصل في موضوعها، وهذا ما نصت عليه المادة (١١٩) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: ((يسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة)).

(١) المادتين (١٥ - ١٦) من الاتفاق التفاوضي .

(٢) الفقرة (١) من المادة (١٨) من الاتفاق التفاوضي .

(٣) الفقرة (٤) من المادة (١٨) من الإتفاق التفاوضي.

وهذا يعني إن النزاعات التي قد تثور بشأن الوظائف القضائية تسوى بقرار من المحكمة وذلك استناداً إلى مبدأ ((أختصاص تقرير الأختصاص)). وهذا المبدأ يعني إن أي جهة قضائية أو تحكيمية تكون سيده اختصاصها<sup>(١)</sup>.

وأهم مجال للتعاون القضائي ما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢)</sup> هو إحالة مجلس الأمن حالة تتضمن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية وإيقاف نشاط المحكمة أو تعليقه، وهذا ما سنبحثه في الفصل القادم.

من كل ما تقدم يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من استقلالها عن هيئة الأمم المتحدة، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون هناك تعاون بينهما بوصف أن المحكمة أصبحت في الوقت الحاضر منظمة دولية وشخصاً من أشخاص القانون الدولي العام وإن نظامها الأساسي هو معاهدة دولية تتضمن قواعد تهم المجتمع الدولي ككل، وتحرص على حماية أفراد المجتمع الدولي من أبشع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي، وكما رأينا فإن هناك مجالات كثيرة للتعاون بينهما من ناحية الاجراءات والناحية الإدارية والتشريعية والقضائية وحسبما فصلناه آنفاً.

## الفرع الخامس

### علاقة المحكمة بمجلس الأمن

تضمن نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية مستقلة دائمة نصوصاً لا لبس فيها ولا إبهام تحدد علاقة محكمته بمجلس الأمن ، وهذا التحديد لم يأت في إطار التكامل والتعاون والتنسيق بين الأجهزة الدولية ، بل تخطاها إلى تقنين<sup>(٣)</sup> الإمتيازات التي يملكها مجلس الأمن إزاء المحكمة<sup>(٤)</sup>، لذلك أصبحت هذه العلاقة ذات طبيعة قانونية ما بين مجلس الأمن والمحكمة ، نشأت العلاقة القانونية من خلال ورود نصين مهمين في

(١) المستشار إبراهيم سيد أحمد، مصدر سابق، ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٢) تنظر المادة (١٧) من الإتفاق التفاوضي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة

(٣) عن كيفية الإدخال المقنن للعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن قال رئيس لجنة صياغة النظام الأساسي الدكتور محمود شريف بسيوني ( إن مواد الباب الثاني من (٥) إلى (٢١) أرسلت ليلة التوقيع على النظام (ليلة ١٩٩٨/٧/١٧ ولم تمر على لجنته ) ينظر : د. علي جميل حرب ، منظومة القضاء الجزائي الدولي ، مصدر

سابق ، ٥٦٦

(٤) المصدر نفسه ، ص ٥٦٧ .

نظام روما منح مجلس الأمن سلطتين فاعلتين هما ، سلطة الإحالة وفقاً للمادة (١٣/ب) وسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقاً للمادة (١٦) من النظام المذكور .

فالعلاقة القانونية التي نحن أزاءها هي ما بين جهاز سياسي فاعل يملك سلطة واسعة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يتدخل في عمل هيئة قضائية دولية مستقلة دائمة ، ومجلس الأمن يمارس تلك الصلاحيات سواء التي رسمها له الميثاق أم نظام روما الأساسي من دون جهة رقابية تراقب اعماله ، ومن ثم إيقافه عند حدود معينة إذا كان متعسفاً في استخدام السلطات الممنوحة له .

لقد أثارت سلطة الإحالة التي منحها نظام روما الأساسي الكثير من الجدل أثناء صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة بواسطة لجنة القانون الدولي<sup>(١)</sup> وبعد أن أستخدم مجلس الأمن هذه السلطة في إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥ ، أثرت العديد من التساؤلات حول هذا القرار، وما هو أثره في سلطة المحكمة؟ ومدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في قبول قرار الإحالة أو رفضه ، هذه النتيجة المترتبة على العلاقة القانونية بين مجلس الأمن والمحكمة ، سوف نبحثها في الفصل الثاني من هذه الأطروحة .

كما أثارت سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة<sup>(٢)</sup> ، بالمادة (١٦) العديد من التساؤلات ، إذ أنها تُعدُّ أخطر من سابقتها وثار حولها الجدل والنقاش ، خصوصاً وإن مجلس الأمن أستخدم هذه السلطة بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ في ١/٧/٢٠٠٢ بعدة أيام وذلك في ١٢/٧/٢٠٠٢ حيث قام مجلس الأمن بإصدار القرار (١٤٢٢) في ١٢/٧/٢٠٠٢ ، والذي يتضمن وقف المدعي العام للمحكمة من إتخاذ أي إجراء بشأن أي حالة تتعلق بقوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك ، ويأتي هذا القرار تطبيقاً للمادة (١٦) والتي جاء نصها مخالفاً لمفهوم العلاقة بين جهازين دوليين ومناقض لنظام روما الأساسي<sup>(٣)</sup> ، وهذه نتيجة أخرى مترتبة على العلاقة القانونية بين مجلس الأمن والمحكمة وسنبحثها في الفصل الثاني من هذه الأطروحة .

(١) د. محمد محمود الزيدي ، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دارفور.. رؤية قانونية، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية ، العدد ١٧٤ ، السنة ٤٤ ، القاهرة ، أكتوبر / ٢٠٠٨ ، ص ٣١ .

(٢) من الجدير بالذكر إن مجلس الامن لم يتمكن من إيقاف إجراءات محكمة العدل الدولية في عدد من المنازعات الدولية التي نظرتها المحكمة بالتزامن مع مجلس الأمن ، مثل قضية بحر إيجه (١٩٥٢) وقضية الرهائن (١٩٧٩) وقضية نيكاراكوا (١٩٨٤) وقضية البوسنة ( الإجراءات الوقتية ) (١٩٩١) وقضية لوكربي (١٩٩٨) ، انظر: د. محمد سامح عمرو ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

(٣) د. على جميل حرب ، مصدر سابق ، ص ٥٧٦ .

ومن صور الطبيعة القانونية الأخرى لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة ، هو الدور الذي سيلعبه مجلس الأمن بشأن إقرار تعريف جريمة العدوان التي تم اعتماده في المؤتمر الإستعراضي الذي عقد في العاصمة الأوغندية ( كمبالا) عام ٢٠١٠ ، وسنتطرق لهذا الموضوع في الفصل الثالث والذي تم تخصيصه لجريمة العدوان .

وسبق وأن بينا في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل الدور الحيوي لمجلس الأمن في مجال التعاون مع المحكمة الذي نصت عليه المادة (٨٦) من نظام روما الأساسي في إلزام الدول الأطراف وغير الأطراف للتعاون مع المحكمة ، إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية هي علاقة ذات طبيعة قانونية أقرها نظام روما الأساسي ، فهذه العلاقة نشأت بموجب نصوص قانونية واضحة ، ولكن التطبيقات التي إستخدمها مجلس الأمن في الحالتين التي أشرنا لهما فيها جنبه سياسية واضحة ومؤثرة، وهذا الدور السياسي لا ينفي الطبيعة القانونية لهذه العلاقة .

## المطلب الثاني

### علاقة المحكمة بجمعية الدول الأطراف

انشئت جمعية الدول الأطراف بموجب نظام روما الأساسي وحدد ان يكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز ان يرافقه مناووبون ومستشارون<sup>(١)</sup>، وحدد نظام روما الأساسي مهام الجمعية وواجباتها بالتفصيل.

ونظراً للدور الذي تلعبه جمعية الدول الأطراف في عمل المحكمة، لذا سنبحث في هذا المطلب العلاقة في ثلاثة فروع، سنخصص الفرع الأول لطبيعة هذه العلاقة. وفي الفرع الثاني لتشكيل الجمعية وتكوينها. والفرع الثالث سنخصصه لآلية عمل الجمعية، وكالاتي:

### الفرع الأول

#### طبيعة علاقة المحكمة بجمعية الدول الأطراف

ترتبط جمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية إرتباطاً وثيقاً من الناحية الادارية والمالية، فضلاً عن صلاحية الجمعية في تعديل نظام روما الأساسي وقواعد الاجراءات والاثبات بما فيها القواعد المتصلة بالآليات الادارية والمالية لعمل المحكمة<sup>(٢)</sup>.

وعندما انشئت المحكمة الجنائية الدولية بوصفها محكمة دائمية مستقلة منشأة وفقاً لاتفاقية دولية كان لابد من إنشاء جهاز يتولى الاشراف على عمل المحكمة، لذا فإن نظام روما الأساسي

(١) تنظر: الفقرة الاولى من المادة (١١٢) من نظام روما الاساسي .

(٢) د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٧١.

انشأ وكما بينا سلفاً جهازاً خاصاً أطلق عليه تسمية (جمعية الدول الأطراف) تتولى بشكل أساسي، مهمة الاشراف العام على المحكمة وتولي امورها التشريعية والمالية فضلاً عن جملة من الأختصاصات الأخرى ، فقد وصف البعض هذا الجهاز أنه يدير المحكمة كما تدير الجمعية العامة للأمم المتحدة امور الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

وجمعية الدول الاطراف في علاقتها بالمحكمة الجنائية الدولية لديها احد أوجه الشبه بهيئة الادعاء العام لمحكمة نورمبرغ، فهذه الهيئة هي التي تمثل الجهة التشريعية لوضع ما يطلبه النظام القضائي لمحكمة نورمبرغ من قواعد اجرائية، ولها ايضاً احد اوجه الشبه بـ ( لجنة الشرق الأقصى) التي أصدرت تعديلين على نظام محكمة طوكيو<sup>(٢)</sup>.

وكان النظام القضائي للمحكمة يجسد ارادة الدول المنتصرة وفقاً للظروف الدولية السائدة حينذاك وكغيرها من المنظمات المنشأة بموجب اتفاقية تنص على مثل هذا النظام الذي يحكمها كـ (منظمة التجارة الدولية)، وهذا النظام يضمن ان يعمل هذا الجهاز بما يتفق مع ما اتجهت اليه ارادة الدول الأطراف في تطبيق والوفاء بالاتفاقية<sup>(٣)</sup>.

وعلى كل حال، فإن جمعية الدول الأطراف تختص بحق امتياز معين يتضمن انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل<sup>(٤)</sup>، فضلاً عن ذلك فإنها تراجع وتصدق على الميزانية<sup>(٥)</sup>، وتمنح الدعم للمحكمة بما يشمل توفير المقدررة على التعامل مع الدول الأطراف التي تفشل عن الوفاء بالتزاماتها، وللجمعية السلطة في اعتماد القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية<sup>(٦)</sup>.

## الفرع الثاني

### تشكيل جمعية الدول الأطراف

للقوف على آلية تشكيل جمعية الدول الأطراف يقتضي ان نبحت في موضوعين رئيسيين، هما: تشكيلات واجهزة الجمعية، ثم نتطرق إلى آلية الانتساب إلى عضوية الجمعية، وكالاتي:

(١) المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الانسان والتطور الديمقراطي والمحكمة الجنائية الدولية (دليل التصديق على نظام روما الاساسي وتطبيقاته)، ترجمة: صادق عودة وعيسى زايد، مركز المسائل للترجمة، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٧٢.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ... مصدر سابق، ص ٣٧.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ... مصدر سابق، ص ١١٧.

(٤) المادتان (٣٦) و (٤٦) من نظام روما الاساسي .

(٥) المادة (٩٠) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

(٦) المادة (٧٣) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

## أولاً: تشكيلات واجهزة جمعية الدول الأطراف:

لغرض قيام جمعية الدول الأطراف بواجباتها ومهامها المرسومة لها بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلا بد لها من هيكل تنظيمي دقيق يتضمن التشكيلات والدوائر المختلفة للجمعية تتمكن من خلالها تنفيذ الواجبات المكلفة بها بشكل يسير وهذه الدوائر هي:

### ١. مكتب الجمعية:

يكون للجمعية مكتب يسمى مكتب جمعية الدول الأطراف، يتألف من الرئيس الذي يتولى الرئاسة ونائبين للرئيس وثمانية عشر عضواً تنتخبهم الجمعية من بين ممثلي الدول الأطراف لمدة (٣) ثلاث سنوات ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الإضطلاع بمسؤولياتها<sup>(١)</sup>، ينتخب جميع أعضاء مكتب الجمعية بالإقتراع السري مالم تقرر الجمعية دون إعتراض ان تختار دون إقتراع مرشحاً متفقاً عليه أو قائمة مرشحين متفقاً عليها<sup>(٢)</sup>. وإذا حصل الاتفاق، فلم تعد هناك حاجة لاجراء الاقتراع السري، حيث ان السياسة العامة لجمعية الدول الأطراف تعطي اهمية بالغة لأن يصدر عنها باتفاق الآراء حسب المادة (٦) من النظام الداخلي للجمعية<sup>(٣)</sup>.

ويجب ان يكون المرشحون الى مكتب الجمعية من بين ممثلي الدول الأطراف فقط، ولم يذكر النظام الداخلي أية شروط ومؤهلات لمن يرشح لعضوية مكتب الجمعية، وطالما ان هذا المكتب يقوم بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها لذا كان يفترض ان يضع شروط الحد الأدنى من المؤهلات للمرشح إلى عضوية مكتب الجمعية. ولمكتب الجمعية صفة تمثيلية ينبغي ان يراعى فيها التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسة في العالم<sup>(٤)</sup>. ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً، على الا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقرة (١) من المادة (٢٩) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(٢) المادة (٧٨) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

(٣) هذه السياسة تعطي دعماً لقرارتها، وهذا ما حدث فعلاً، ففي أول اجتماع لجمعية الدول الأطراف عام ٢٠٠٢ اتفقت الدول على اختيار الأمير زيد بن رعد من الأردن كأول رئيس لمكتب جمعية الدول الأطراف، وهو من اوائل الدبلوماسيين العرب في الأمم المتحدة الذي عمل خلال السنوات السبع الماضية في اعداد وصياغة نظام روما الاساسي للمحكمة، كما ترأس آنذاك لجاناً خلال المشاورات الرسمية وغير الرسمية للجان التحضيرية للمحكمة. يراجع: لندة معمر يشوي، مصدر سابق، ص ٢٣٢.

(٤) الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف والفقرة (ب/٣) من المادة (١١٢) من نظام روما الاساسي.

(٥) الفقرة (٣) من المادة (٢٩) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف والفقرة (ج/٣) من المادة (١١٢) من نظام روما الاساسي.

ويقوم مكتب الجمعية بصفة أساسية بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها، ولرئيسه جملة من الصلاحيات التي تمكنه من القيام بمهام وظيفته بالشكل الأمثل. فله ان يعلن افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة، وله كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها وله تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث<sup>(١)</sup>. ويظل الرئيس في ممارسة مهامه تحت سلطة الجمعية<sup>(٢)</sup>. ولا يشترك الرئيس أو نائبه الذي يتولى مهام الرئيس في التصويت بل يعين عضواً آخرأ من أعضاء وفده للتصويت بدلاً عنه<sup>(٣)</sup>.

## ٢. أمانة جمعية الدول الأطراف:

أشارت المادة (٣٧) من النظام الداخلي للجمعية إلى واجبات الأمانة، إذ بينت هذه المادة بأنها تتلقى وثائق وتقارير وقرارات الجمعية والمكتب وأية هيئات فرعية تنشئها الجمعية، وترجمها وتستنسخها وتوزعها، إذ لم تكف بمهام الأمانة المرسومة لها وفق المادة اعلاه، فقد أصدرت قراراً يقضي بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وتقرر فيه ان تعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة للجمعية وتكون مسؤولة مباشرة امامها وان تكون الأمانة جزءاً لا يتجزأ من المحكمة، وإدماج الأمانة وموظفيها ضمن حكم المحكمة<sup>(٤)</sup>.

وبدأت الأمانة عملياتها في الأول من كانون الثاني/٢٠٠٤، ومقرها في "لاهاي"، ويتمتع موظفوها بالحقوق نفسها والواجبات والمزايا والحصانات والفوائد التي يتمتع بها موظفو المحكمة، وتكون وظائف الأمانة تزويد الجمعية ومكتبها ولجنة وثائق التفويض ولجنة الميزانية والمالية والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان<sup>(٥)</sup>، واي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات فنية مستقلة وبمساعدة ادارية وتقنية في أداء مسؤولياتها بموجب نظام روما الأساسي عن طريق القيام بتجميع الموارد المتاحة لها مع موارد المحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٨) من القرار (ICC-Asp/2/Res.3)<sup>(٦)</sup>.

(١) الفقرة (١) من المادة (٣٠) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

(٢) الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

(٣) المادة (٣١) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

(٤) اصدرت جمعية الدول الأطراف القرار (ICC-Asp/2/Res.3) المتخذ في الجلسة العامة الخامسة. ينظر:

الجزء الرابع من القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف (ICC-Asp/2/10).

(٥) ينظر: مرفق القرار (ICC/Asp/2/Res.3) الصادر عن جمعية الدول الأطراف في ١٢/أيلول/٢٠٠٣

(ICC-Asp/2/10).

(٦) نصت الفقرة (٨) من القرار اعلاه على ان: ((تمارس وظائف الأمانة على نحو يتسق مع نظام روما

الاساسي ومع مبادئ الادارة المالية والاقتصاد الفعالين، وتحقيقاً لذلك:

## ٣. الهيئات الفرعية:

اجاز نظام روما الأساسي لجمعية الدول الأطراف ان تنشئ أي هيئات فرعية<sup>(١)</sup>، تستدعي الحاجة إلى انشائها، إلى جانب مكتب الجمعية والأمانة الدائمة للجمعية، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لغرض تعزيز كفاية المحكمة والإرتقاء بأداء عملها على أتم وجه، وكذلك الاقتصاد في النفقات، ومن أهم ما تم انشاؤه الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

من كل ما تقدم يتضح ان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطى لجمعية الدول الأطراف أهمية كبيرة شأنها في ذلك شأن الأمم المتحدة التي أعطت مجلس الأمن أهمية كبيرة وذلك من أجل تحقيق أهداف ومقاصد المحكمة، ومن أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهذا كله لا يتأتى الا بمساعدة جمعية الدول الأطراف، بوصفها الجهاز الرئيس الذي يتولى تهيئة واعداد نظام روما الأساسي وتعديله إذا إقتضى الأمر ذلك.

## ثانياً: آلية الانتساب إلى عضوية الجمعية:

تقتصر العضوية في جمعية الدول الأطراف على الدول الأطراف التي انضمت الى نظام روما الأساسي، ولهذه الدول حق التصويت<sup>(٢)</sup>، والحق في ترشيح القضاة أو المدعي العام أو

١- تعمل الأمانة وفقاً للنظامين الأساسي والداخلي الماليين وللنظام الإداري لموظفي المحكمة على نحو يكفل مشاركة الأمانة مشاركة وافية في القرارات المتعلقة بالأمور التي تؤثر في موظفيها وفي عملياتها، وتخضع الأمانة للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات التي تنشأ من اجل المحكمة.

٢- تحاول الأمانة والمحكمة في حدود الاحترام المتبادل للممارسة المستقلة لوظائف كل منهما والحفاظ على مستويات عالية من التقيد بأصول التصرف المهني والنزاهة والمقدرة والتوصل إلى استجابات مشتركة لحالات تزايد عبء العمل في الأمانة، وذلك بإتاحة الخبرة الفنية ذات الصلة والموارد المادية الموجودة لدى المحكمة للأمانة إلى اقصى حد ممكن، واستناداً - كلما أمكن - إلى ترتيبات تتفق عليها الأمانة والمحكمة تحسباً لهذه الحالات.

٣- من الحالات التي يتعذر فيها الوفاء بحجم العمل الزائد في الأمانة من خلال التعاون مع المحكمة على النحو الذي تدعو اليه الفقرة (٢/٨) أعلاه، أو من خلال وسائل أخرى، تستجيب الأمانة لهذه الحالات في حدود الميزانية المقررة، وبإسناد خدمات معينة إدارية أو خاصة بالمراسم أو خاصة بالنقل والامداد على جهات خارجية.

٤- تجمع خدمات التشغيل العامة وإدارة المباني والممتلكات وخدمات الشراء وخدمات المكتبة وخدمات شؤون الافراد إلى اقصى حد ممكن مع الخدمات المقابلة في المحكمة.))

(١) تنظر: الفقرة (٤) من المادة (١١٢) من نظام روما الأساسي.

(٢) ان لكل دولة عضو في جمعية الدول الأطراف صوتاً واحداً وان جميع الأصوات متساوية في القيمة القانونية، وهذا يعني ان نظام روما الاساسي اخذ بقاعدة المساواة في التصويت ، حسب ما اشارت اليه المادة (٦٠) من

مسجل المحكمة. اما الدول غير الأطراف التي قامت بالتوقيع على نظام روما الأساسي أو على الوثيقة الختامية ولم تنضم إليه، فإن لها صفة المراقب فقط<sup>(١)</sup>، ولن تتمتع بإمكانيات العضوية الكاملة في الجمعية كحق التصويت وترشيح القضاة.....الخ. اما الدول التي لم توقع على نظام روما الأساسي أو الوثيقة الختامية، فإنها لا تتمتع بصفة مراقب.

واللافت للنظر، ان نظام روما الأساسي لم يضع احكاماً خاصة بهذه الدول، الا ان النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف اجاز لرئيس الجمعية<sup>(٢)</sup> عند بداية كل دورة من دورات الجمعية، ورهنأ بموافقتها، ان يدعو دولة غير طرف، وليس لها مركز المراقب لكي تعين ممثلاً عنها لحضور اعمال الجمعية. ويجوز للجمعية ان تأذن للممثل المعني على هذا النحو ان يدلي ببيان يعبر فيه عن موقف دولته وملاحظاتها حول المواضيع المطروحة على جدول اعمال الجمعية في هذه الدورة<sup>(٣)</sup>.

كما ان نظام روما الأساسي للمحكمة لم يشر إلى المنظمات الدولية والاقليمية سواء أكانت تلك المنظمات حكومية، ام لم تكن، الا ان النظام الداخلي للجمعية اعطى الممثلين الذين تعينهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في المشاركة بصفة مراقبين في دوراتها واعمالها، وان يشاركوا بصفة مراقبين في مداورات الجمعية وهيئاتها الفرعية دون ان يكون لهم حق التصويت<sup>(٤)</sup>.

كما ان النظام الداخلي للجمعية اجاز للممثلين الذين تعينهم المنظمات الحكومية الدولية والاقليمية أو غيرها من الهيئات الدولية التي دعيت لمؤتمر روما، والذين اعتمدتهم اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو الذين دعيتهم الجمعية ان يشاركوا في مداورات الجمعية

---

النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، وهي نفس القاعدة المعمول بها في منظمة الأمم المتحدة وجميع قراراتها تتخذ بتوافق الآراء ، باستثناء المسائل الموضوعية التي تتخذها بأغلبية ثلثي الأعضاء، المادة (٦٣) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، اما المسائل الإجرائية فتصدر بالأغلبية البسيطة (الفقرة (١) من المادة (٦٤) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف).

<sup>(١)</sup> نصت الفقرة (١) من المادة (١١٢) من نظام روما الأساسي على ان: ((تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا نظام روما الأساسي ، ويكون لكل دولة طرف صوت واحد في الجمعية.....)).

<sup>(٢)</sup> وجه رئيس الجمعية الدعوة لـ (٢٥) دولة من الدول غير الأطراف وغير الموقعة على نظام روما الأساسي لحضور اجتماعات الدورة الثانية للجمعية التي عقدت في نيويورك للفترة من ٨-١٢/أيلول/٢٠٠٣.

<sup>(٣)</sup> المادة (٩٤) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

<sup>(٤)</sup> الفقرة (١) من المادة (٩٢) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

بصفتهم مراقبين<sup>(١)</sup>، دون أن يكون لهم حق التصويت<sup>(٢)</sup>، أما فيما يتعلق بمشاركة الأمم المتحدة، فإن لها دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداوات الجمعية دون ان يكون لها حق التصويت<sup>(٣)</sup>. وعندما يتم مناقشة المواضيع التي تهم الأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية، يحضر الأمين العام أو من يمثله، أعمال ومداوات هذه الهيئات، ويجوز للأمين العام أو من يمثله أن يدلي ببيان شفوي أو خطي خلال المداوات<sup>(٤)</sup>.

ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يشارك في إجتماعات الجمعية والمكتب، ويجوز له أيضاً أن يعين عضواً من الأمانة العامة للأمم المتحدة للمشاركة بإسمه، ويجوز له أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة تنظر فيها الجمعية، وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة، وأن يقدم معلومات حسب الاقتضاء<sup>(٥)</sup>.

### الفرع الثالث

#### آلية عمل الجمعية

تمتلك جمعية الدول الأطراف أهمية كبيرة في المحكمة الجنائية الدولية وذلك لما تقوم به من مهام على درجة كبيرة وعالية من الحساسية. والملاحظ ان نظام روما الأساسي لم يعالج وضع هذا الجهاز الحيوي الفعّال سوى في مادة واحدة، وهي المادة (١١٢) بفقراتها العشر، في الوقت الذي يتطلب ان يورد نظام روما الأساسي المزيد من التفاصيل لمهام هذا الجهاز وعضائه.

ولغرض الوقوف على الآلية التي يتبعها هذا الجهاز في أداء عمله، فإننا سنبحث الموضوع في نقطتين جوهريتين هما ، اختصاص الجمعية، وآلية عملها، وكالاتي:

**أولاً: اختصاصات الجمعية:**

(١) اعترفت جمعية الدول الأطراف بالدور التنسيقي والتنسييري لتحالف المنظمات غير الحكومية في المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب قرارها المرقم بـ (ICC.Asp/2/Res.8) الذي اتخذ في الدورة الثانية لاجتماعات الجمعية المنعقدة في نيويورك للفترة من ٨-١٢/أيلول/٢٠٠٣. تنظر: الوثيقة (ICC-Asp/2/10) – الوثائق الرسمية.

(٢) الفقرة (٢) من المادة (٩٢) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(٣) الفقرة (١) من المادة (٣٥) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

(٤) تنظر: الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

(٥) تنظر: المادة (٣٦) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

من أجل الوقوف على اختصاصات جمعية الدول الأطراف، لا بد من ان نَميز بين الاختصاص التشريعي الذي تضطلع به الجمعية، والاختصاص الاداري والمالي الذي تؤديه الجمعية لتسيير اعمال المحكمة، وكالآتي:

### ١. الاختصاص التشريعي:

يعد نظام روما الأساسي، دستور المحكمة الجنائية الدولية، وهو قانونها الأساسي الذي تستند المحكمة إلى أحكامه اثناء اداء مهامها القضائية، ولا يخفى على احد ان المحكمة تحتاج إلى جملة من التشريعات الساندة لها، والتي تستمد احكامها من روح نظام روما الأساسي، وبما لا يتعارض معه من أجل القيام بمهامها وواجباتها على اكمل وجه، وقد قامت الجمعية بالدور التشريعي المناسب من خلال اعتماد العديد من التشريعات الخاصة بالمحكمة، فقد اعتمدت مشروع قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات<sup>(١)</sup>.

وكذلك اعتمدت مدونة اركان الجرائم<sup>(٢)</sup>، والنظام الداخلي للجمعية<sup>(٣)</sup>، والاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>، واتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة<sup>(٥)</sup> فضلاً عما تقدم، فقد وافقت الجمعية على نظام روما الأساسي للموظفين الذي وضعه المسجل<sup>(٦)</sup>. وكان وكان للجمعية دوراً بارزاً في تشكيل الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان الذي قام بالانتهاء من تعريف هذه الجريمة، وتمت الموافقة عليه في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الذي عقد في العاصمة الأوغندية (كمبالا)<sup>(٧)</sup> عام ٢٠١٠.

### ٢. الإختصاص الإداري والمالي:

فضلاً عن المهمة التشريعية المنوطة بجمعية الدول الأطراف، فإنها تملك اختصاصات أخرى، منها ذات طابع إداري، وأخرى ذات طابع مالي.

(١) المادة (٥١) من نظام روما الأساسي .

(٢) الفقرة (١) من المادة (٩) من نظام روما الأساسي .

(٣) الفقرة (٩) من المادة (١١٢) من نظام روما الأساسي .

(٤) المادة (٢) من نظام روما الأساسي .

(٥) الفقرة (٣) من المادة (٤٨) من نظام روما الأساسي .

(٦) تمت الموافقة على هذا النظام بالقرار (ICC-Asp/2/Res.2)؛ وينظر ايضاً: الفقرة (٣) من المادة (٤٤) من نظام روما الأساسي .

(٧) وثائق المؤتمر الاستعراضي لنظام روما، ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان (ICC/WGCA/1/Rev.1).

فالطابع الإداري الذي تمارسه الجمعية والتي تعد جهازاً إدارياً مركزياً بالنسبة للمحكمة يتمثل بانتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام ونوابه ومسجل المحكمة. ولاشك ان هذه المهمة على جانب كبير من الأهمية، كما ان الجمعية هي الجهة الوحيدة التي تستطيع فرض الجزاءات التأديبية ضد القضاة أو المدعي العام أو نائب المدعي العام<sup>(١)</sup>. وعزلهم أو إتخاذ تدابير تأديبية أخرى بحقهم، والجمعية هي التي تملك قرار تعديل عدد القضاة<sup>(٢)</sup>.

وهي التي يقع على عاتقها تفعيل طلبات التعاون وتنفيذ احكام وقرارات المحكمة، كما ان الجمعية تنظر بالمسائل المتعلقة بعدم تعاون الدول الأطراف، هذا في الجانب الإداري، اما الجانب المالي، وكما هو معلوم، فإن الإستقلال المالي للمحكمة الجنائية أمر بالغ الأهمية وشرط أساسي لإستقلال المحكمة، لذا فإن الجمعية هي التي تتولى وضع ميزانية المحكمة، توضع بموجبها جميع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف ومكتبها وهيئاتها الفرعية<sup>(٣)</sup>.

وقد حدد نظام روما الأساسي مصادر تمويل الميزانية من الإشتراكات المقررة للدول الأطراف<sup>(٤)</sup>، ومن الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، ولا سيما فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن<sup>(٥)</sup>.

كما ان التبرعات التي تقدم من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال اضافية<sup>(٦)</sup>، هي الأخرى تُعد من مصادر تمويل الميزانية.

### ثانياً: آلية عمل الجمعية:

تعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعاتها في مقر المحكمة الجنائية الدولية، أو مقر الأمم المتحدة مرة واحدة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا إقتضت الظروف ذلك. والدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية تكون بطلب من المكتب أو بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف<sup>(٧)</sup>.

(١) المادة (٤٦) من نظام روما الأساسي .

(٢) المادة (٣٦) من نظام روما الأساسي.

(٣) المادة (١١٤) من نظام روما الأساسي .

(٤) تكون اشتراكات الدول الأطراف وفقاً لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية، ويعدّل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول. ينظر: المادة (١١٧) من نظام روما الأساسي .

(٥) المادة (١١٥) من نظام روما الأساسي .

(٦) المادة (١١٦) من نظام روما الأساسي .

(٧) الفقرة (٦) من المادة (١١٢) من نظام روما الأساسي .

وتعقد جلسات الجمعية بصورة علنية مالم تقرر الجمعية وجود ظروف استثنائية تقتضي ان تكون الجلسة سرية<sup>(١)</sup>. اما الجلسات التي يعقدها المكتب والهيئات الفرعية بعضوية محدودة، فتكون جلسات سرية مالم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

اما في جلسات الهيئة الفرعية ذات العضوية المفتوحة لجميع الدول الأطراف، فتعقد جلسات علنية مالم تقرر الهيئة المختصة خلاف ذلك<sup>(٣)</sup>، وان جميع قرارات الجمعية والمكتب المتخذة في جلسة سرية تعلن في الجلسة العلنية التالية للجلسة السرية<sup>(٤)</sup>، ويبدل كل جهد لاتخاذ القرارات في الجمعية وفي المكتب بتوافق الآراء، واذا تعذر التوصل إلى ذلك، اتخذت القرارات بالتصويت<sup>(٥)</sup>. لذا فإن على الجمعية ان تبذل كل جهد لاتخاذ القرارات باتفاق الآراء، ويستوجب دعم الجهود المبذولة لتحقيق التوافق المطلوب، فإذا تعذر التوصل إلى اتفاق الآراء في اتخاذ القرارات، يستوجب القيام بما يأتي:

١. ان القرارات التي تتعلق بالمسائل الموضوعية يجب ان تتخذ بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت<sup>(٦)</sup>، على ان يكون وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف، النصاب القانوني للتصويت<sup>(٧)</sup>.

٢. ان القرارات التي تتعلق بالمسائل الاجرائية يجب ان تتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمشاركة بالتصويت<sup>(٨)</sup>.

واذا حصل أي خلاف بصدد مسألة ما فيما اذا كانت هذه المسألة إجرائية أو موضوعية، فإن الموضوع يطرح للطعن في هذا القرار للتصويت، ويبقى قرار الرئيس سارياً مالم توافق على الطعن، اغلبية بسيطة من الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت<sup>(٩)</sup>.

(١) الفقرة (١) من المادة (٤٢) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(٢) الفقرة (٢) من المادة (٤٢) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(٣) الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(٤) الفقرة (٤) من المادة (٤٢) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

(٥) المادة (٦١) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

(٦) المادة (٦٦) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ، والتي تنص على أنه: ((لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت، الدول الأطراف التي تحضر وتدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً، أما الدول الأطراف التي تمتنع عن التصويت، فلا تعتبر مصوتة)).

(٧) المادة (٦٣) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

(٨) الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٧) من المادة (١١٢) من نظام روما الأساسي ، والفقرة (١) من المادة (٦٤) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

(٩) الفقرة (٢) من المادة (٦٤) من النظام الداخلي للجمعية.

من كل ما تقدم، يتضح إن جمعية الدول الأطراف هي جهاز أساسي من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، وتضطلع بدور مهم، فهي تُعد جهاز تشريعي يتولى تهيئة وإعداد التعديلات المطلوبة على نظام روما الأساسي إن إقتضى الأمر ذلك. وفي الوقت نفسه لها مهام إدارية ومالية، والغرض من كل ذلك، هو إسناد عمل المحكمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وانزال العقاب بمرتكبي الجرائم الدولية التي لها أثر كبير في المجتمع الدولي.

### الفصل الثالث

#### دور مجلس الأمن اتجاه جريمة العدوان

حددت المادة (٥) من نظام روما الأساسي – وكما بينا فيما سبق – الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن بين هذه الجرائم (جريمة العدوان)، وجاء نظام روما الأساسي خالياً من تعريف جريمة العدوان، وربط النظام إمكانية المحكمة لممارسة اختصاصها على جريمة العدوان، متى ما تم تعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها بهذه الجريمة.

إذ قضت الفقرة (٢) من المادة (٥) من نظام روما الأساسي ذلك عندما نصت على أنه (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (١٢١) و(١٢٣) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة) ولا يوجد أي نص صريح في نظام روما الأساسي يتيح لمجلس الأمن أن يلعب دوراً في تعريف جريمة العدوان، كالصلاحيات التي منحها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن وبشكل صريح في المادتين (١٣/ب) و (١٦) منه بشأن إحالة (حالة) أو بشأن إرجاء التحقيق أو المقاضاة، إلا أن الشق الأخير من الفقرة (٢) من المادة (٥) من نظام روما الأساسي الذي أوجب أن يكون نص جريمة العدوان متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، وخلق هذا النص علاقة ذات طبيعة قانونية بين المحكمة والأمم المتحدة انتقلت إلى مجلس الأمن طبقاً للميثاق لذا سيكون له دور فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بعد اعتماد تعريف لها<sup>(١)</sup>

وهذا الدور سيكون نيابة عن الأمم المتحدة، لذا فإننا سنبحث هذا الموضوع في ثلاثة مباحث، سنخصص الأول إلى آلية إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، أما المبحث الثاني فسنبحث فيه دور مجلس الأمن بشأن تكييف جريمة العدوان، أما المبحث الثالث فسنخصصه لتقويم علاقة مجلس الأمن بالمحكمة بشأن تحديد جريمة العدوان.

(١) نقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص ٦٠-٦١.

## المبحث الأول

### آلية إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة

إن مسألة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كانت محل اختلاف في مواقف الدول التي تباينت في تعريف العدوان، وقد أثارت جدلاً كبيراً بين المؤتمرين وهو ما عبرت عنه وفود الدول أثناء مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين في روما عام ١٩٩٨، سواء في كلمات الوفود الرسمية، أم في المناقشات المفصلة التي جرت في إجتماعات اللجان الخاصة، وأن هذه المواقف المتباينة كانت السبب في عدم التوصل إلى وضع تعريف محدد لهذه الجريمة الخطيرة<sup>(١)</sup>، مما دفع واضعو نظام روما الأساسي إلى إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، على أن لا تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان لحين تعريفها، لذلك سميت هذه الجريمة بالجرائم ذات الاختصاص المعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، كون اختصاص المحكمة الدولية بنظر هذه الجريمة مرتبط باحكام خاصة وبقيود معينة<sup>(٢)</sup>، لذا فأننا سنبحث هذا الموضوع في مطلبين سوف نخصص المطلب الأول إلى إشكالية إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، أما المطلب الثاني فسنخصصه لآلية الخروج من إشكالية تعريف جريمة العدوان.

### المطلب الأول

#### إشكالية إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة

إن إشكالية إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو بسبب الخلافات الكثيرة التي حصلت أثناء المؤتمر التحضيري في روما بين الدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع جريمة العدوان، وبين الدول المعارضة لمنح تلك السلطة لمجلس الأمن، ولم يكن الخلاف على مسألة قانونية أو خلاف في نطاق الإجراءات التي تعمل بموجبها المحكمة، وإنما يتعلق بمنح الدول الكبرى في مجلس الأمن ميزة رسمها لهم ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما لا ترتضيه أغلب الدول بما فيهم قسم كبير من الدول الغربية ودول أمريكا اللاتينية والدول العربية ودول عدم الإنحياز<sup>(٣)</sup> وهذه الميزة كانت لها آثار سلبية كبيرة وتسببت في هدر

(١) د.ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ١٣٣.

(٢) دبدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٥٣.

(٣) د.خالد عكاب حسون العبيدي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢١٠.

حقوق الكثير من الدول والشعوب، وعانت من ويلات عدوان الدولة الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، دون ان يصدر أي قرار منه ينصف الدول المعتدى عليها من الدول الكبرى، لذا فإننا سنبحث هذا المطلب في فرعين: سيكون الأول للإتجاه المؤيد لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، اما الفرع الثاني فسيكون مخصصا للإتجاه الرفض والمعارض لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان.

## الفرع الأول

### الإتجاه المؤيد لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان

طالبت العديد من الدول خلال المناقشات التي جرت في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عام ١٩٩٨ حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن يتضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان، وذلك لخطورة هذه الجريمة التي تسمى (بجريمة الجرائم)<sup>(١)</sup> إذ أن الجرائم التي تدخل ضمن أختصاص المحكمة، غالبا ماتكون مسبقة بجريمة العدوان، فقد سعت مجموعة الدول العربية إلى إدراج جريمة العدوان ضمن الأختصاص الموضوعي للمحكمة بوصف أن الدول العربية كانت أكثر الدول تضررا من هذه الجريمة، وكما حصل في فلسطين المحتلة والعراق، وما زالت معرضة لاحتمال العدوان من دول كبرى، بما فيها العدوان المسلح، وقد قدمت وفود عدد من الدول العربية<sup>(٢)</sup> خلال أعمال الدورة الثالثة للجنة

(١) الازهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن، مصدر سابق ص ٢٤٠.

(٢) الوثيقة ذات الرمز (pcncc/1999/dp.11) متاحة على الموقع

[Hp://untreaty.un.org/cod/icc/documents/aggression/Arabic/1999.dp11.pdf](http://untreaty.un.org/cod/icc/documents/aggression/Arabic/1999.dp11.pdf)

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية نيويورك

(١٦-٢٦ / شباط / فبراير / ١٩٩٩)

(٢٦ / تموز / يوليه - ١٣ اب / اغسطس ١٩٩٩)

(٢٩ / تشرين الثاني / نوفمبر - ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٩)

مقترح مقدم من البحرين والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وعمان ولبنان واليمن

### جريمة العدوان

١- لاغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه اعمال سياسية /عسكرية دولة ضد دولة أخرى أو لحرمان الشعوب الاخرى من=

التحضيرية التي عقدت في نيويورك للفترة من (١١/٢٩ لغاية ١٢/٧/١٩٩٩) أقتراحا بصيغة موحدة تنطبق فيه صفة العدوان بإعلان الحرب أو بدونه ودعت فيه إلى أن تكون صيغة تعريف بجريمة العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٣١٤) في الدورة التاسعة والعشرين بتاريخ (١٤/١٢/١٩٧٤)، هي المرجعية التي ينبغي ان يستند إليها أي تعريف لهذه الجريمة، بوصفها إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن هذا القرار قد حدد تعريف العدوان. وصور إرتكابه، وأصبح جزءا من القانون الدولي العرفي لمرور مدة طويلة على اعتماده، وأن هذا القرار كان قد حدد سبع صور واضحة من العدوان<sup>(١)</sup>. كما أن (جمهورية مصر العربية) أيدت إدراج العدوان ضمن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، لأنها تشكل أفسى واطغر الجرائم في حق البشرية، ولا يجوز ترك مرتكبيها بدون عقاب، وخصوصا نحن أمام إنشاء نظام قضائي دولي لدعم العدالة الجنائية في المجتمع الدولي .

=حقوقها في تقرير المصير والحرية والإستقلال بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة . عن طريق اللجوء الى القوة المسلحة، لتهديد إنتهاك سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو الحقوق غير القابلة للتصرف بتلك الشعوب .

٢- تنطبق صفة العدوان على أي من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .  
(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو أستعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

(ج) ضرب حصار على موانئ ما أو على سواحلها من القوات المسلحة لدولة أخرى .

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى .

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق .

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بان تستخدمه هذه الدولة الأخرى لإرتكاب عمل عدوان ضد دولة ثالثة .

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من دولة ما أو بأسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو إشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

(١) د.خالد عكاب حسون العبيدي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق ص ٢٠٢

وقد رأى مندوب ( مصر ) أنه على الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة، إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك<sup>(١)</sup>، أما الدول الأخرى المؤيدة لهذا الاتجاه فكانت كثيرة، فقد بين (المندوب الروسي) في خلال تلك المناقشات إلى أن إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يعد ذا أهمية خاصة، لأن الجرائم ضد الإنسانية كثيرا ما ترتكب كجزء من جريمة العدوان<sup>(٢)</sup>.

أما (الصين) فهي تؤيد إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، شرط التوصل إلى إتفاق على تحديد دور المجلس في هذا السياق<sup>(٣)</sup>.

كما ذكرت (فرنسا) بأنها تؤيد بشدة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة شريطة التوصل إلى تعريف دقيق وواضح بما فيه الكفاية، وكذلك الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان<sup>(٤)</sup> كما ان (بلجيكا) تؤيد بقوة إدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي<sup>(٥)</sup>. وتساءل مندوب (بلجيكا) عن الحكمة من وراء ملاحقة جرائم الحرب قضائيا، إذا كانت الجريمة التي تفتتح كل النزاعات المسلحة ألا وهي جريمة العدوان لا تلاحق قضائيا من خلال عدم إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي، أما وفد (سلوفينيا) في المناقشات فقد بين أن العدوان أساسا جريمة مخرقة بالسلم، ويصاحبها ارتكاب إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأن عدم التوصل إلى إتفاق حول هذا الموضوع هو خطوة غير مقبولة إلى الوراء، وانه يحبذ بشدة إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبين مندوب (سريلانكا) أن السبب الأصلي للكثير من الجرائم الأخرى والإعتداءات التي تقع على الإنسان هو العدوان ومن غير الواقعي تجاهله، وأن التأكيد المتزايد من أجل إدراج العدوان يبين معالم الطريق إلى الأمام<sup>(٦)</sup> أما مندوب (جنوب أفريقيا) فقد عبر بالنيابة عن دول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبين أن هذه الدول تؤيد إدراج جريمة العدوان شريطة الإتفاق على تعريف وإبراز دور مجلس الأمن بشكل واضح<sup>(٧)</sup>

(1) U.N. Doc a/conf .183/c.1/sr.06.

(2) U.N. Doc A/CONF. 183/C.I/SR.06Arabic, P.17.

(3) U.N.DOC A/CONF.183/C.1/SR.33.Arabic p.13.

(٤) الازهر لعبيدي، مصدر سابق ص ٢٤١

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٤١

(6) U.N. Doc A/CONF .183/C.1/SR.06, Arabic p17.

(7) Ibid, p.4.

أما (اليونان) فقد أكدت تمسكها بوجوب إدخال جريمة العدوان ضمن الأختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث أن المناقشات أظهرت زيادة واضحة في عدد الدول<sup>(١)</sup> التي تريد أن ترى جريمة العدوان داخلة ضمن إختصاص المحكمة، وانه من غير المنطقي تجاهل العدوان والتركيز على آثاره<sup>(٢)</sup>.

يتضح أن هذا الإتجاه يعبر عن إدراك العالم أجمع لخطورة جريمة العدوان، وفداحة ما ينجم عنها من أضرار وخسائر ووجوب أن ينال العقاب كل المسؤولين عن التسبب بإرتكاب هذه الجريمة التي تهدد مصير الوجود البشري بأسره<sup>(٣)</sup>.

وقد عللت الدول<sup>(٤)</sup> المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في الأختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الواردة في المادة (٥) من نظام روما الأساسي، إن عدم إدراج هذه الجريمة في نظام روما الأساسي من شأنه أن يشكل تراجعاً عن ميثاق نورمبرغ لعام ١٩٤٥ م، ومبادئ نورمبرغ التي تبنتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٥ م، ومشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي وضعته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٤ م، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٦ م<sup>(٥)</sup>.

وإن إدراج هذه الجريمة في نظام روما الأساسي سوف يعد أداة للردع والمنع وإعادة التأكيد بطريقة واضحة على أن شن حرب عدوانية هو جريمة بمقتضى قواعد القانون الدولي، ولقد توجت جهود الدول بنجاح وجاءت المادة (٥) لتتضمن صراحة جريمة العدوان وعدها

(١) إن الدول التي أيدت إدراج جريمة العدوان ضمن أختصاص المحكمة هي كل من ، بريطانيا، الهند، ايران، ألمانيا، كوريا الجنوبية ، كوستاريكا، السويد، سلوفاكيا، اليابان، غانا، كوت ديفوار، السنغال، أوكرانيا، تايلند، زامبيا، فيتنام، إيطاليا، أثيوبيا، جامايكا، أذربيجان، بولندا، بروندي، أندوسيا، وتنزانيا، والعديد من الدول الأخرى ينظر: U.n.doc A/COF .183/C.1/SR.06

(2) U.N.Doc A/CONF .183/C.1/SR.06, Arabic.p12

(٣) د. ابراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٩٦١.

(٤) ومن هذه الدول ألمانيا وإيطاليا ومصر وأيدهم في ذلك عدد من الدول الأخرى: ينظر: د. محمود شريف بسيوني، تقييم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الانساني، اعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، بيروت ، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٤٥٤.

(5) Stoelting, D., "International Criminal Court", H.L.P.S., Vol.3, 1999, p.265.

جريمة دولية من الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها وإنزال العقاب على مرتكبيها من الأفراد<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### الإتجاه المعارض لأختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان

قلة هي الدول التي عارضت اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان وطالبت باستبعاد جريمة العدوان من الأختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ما تم مقارنة عددهم بعدد الدول التي أجمعت على أهمية إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول المعترضة لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢)</sup>.

ويبدو ان الولايات المتحدة، ترغب في أن يبقى مجلس الأمن صاحب اليد الطولى في تحديد وقوع العدوان، ويرى الجانب الأمريكي أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بدعم وتوافق دولي سيجعل منها محكمة قوية ومؤثرة، لأن مجلس الأمن جزءاً حيوياً ومركزياً في النظام الدولي، وان يضطلع المجلس بدور مهم في عمل المحكمة، مادام معنياً بتحقيق السلم والأمن الدوليين، ويجب على المحكمة أن تعمل بتعاون مع مجلس الأمن ودوره وصلاحياته بموجب الميثاق ولا تتعامل معه بشكل يوحي على أنه صراع، فقد وقفت الولايات المتحدة، موقفاً يحول دون الوصول إلى تكييف قانوني لهذه الجريمة وتعريفها وبيان عناصرها وترمي من هذا الموقف إبقاء جريمة العدوان خارج اختصاص المحكمة، وإن شملت فيجب أن يكون مجلس الأمن الجهة المختصة بتحديد الطرف المعتدي وفقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، أي أن المحكمة لا تملك سلطة إصدار قرار الحكم المحدد في نظام روما الأساسي، لأن مجلس الأمن قد سبقها بإصدار هذا القرار.

إن المعارضة الأمريكية لا تتعلق بوجود خلافات حول تعريف العدوان وتحديد دور مجلس الأمن، وإنما كانت هذه المعارضة على منع إدراج العدوان بالمطلق ضمن اختصاص المحكمة، لذا فإن أي مقترح حول إدراج العدوان كان يواجه بالنقد والأعتراض والتسوية من جانب الولايات المتحدة، فالإقتراح الذي يطلب اعتماد قرار الجمعية للأمم المتحدة المرقم

(١) د.محمد سامح عمرو: مصدر سابق، ص ١٥٨.

(٢) في خطاب ألقاه الرئيس الأمريكي الأسبق (بيل كلنتون) أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٢، قال ( إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت دوماً تظهر حماساً أقل لأن يشمل اختصاص المحكمة جريمة العدوان )، ينظر: د. إبراهيم الدراجي، مصدر سابق، ص ٩٦٧.

(٣٣١٤) لسنة ١٩٧٤ بشأن تعريف العدوان جوبه بنقد شديد من الولايات المتحدة، فقد بين الوفد الأمريكي بأن القرار أعلاه إنما صدر في ظروف سياسية دولية مختلفة تماماً لما يمر به المجتمع الدولي الآن، فضلاً عن أن القرار المذكور جاء كدليل لمجلس الأمن ولم يكن ليطبق من الجهات القضائية، وأن هذا القرار جاء لتحديد المسؤولية الدولية وليس للمسؤولية الفردية<sup>(١)</sup> التي هي هدف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

أما الدول المعترضة الأخرى فهي ( إسرائيل والمغرب والمكسيك والباكستان وتركيا والبرازيل ) ، فقد أكد الوفد الإسرائيلي بأنه غير مقتنع بوجود إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة، وأضاف قائلاً بان نظام روما الأساسي وضع عقوبات أزاء الأفعال الإجرامية، ويستوجب أن يستند على تعاريف دقيقة ومقبولة دولياً، وأن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل لا يبدو ممكناً في الوقت الحاضر، وأن عدم وجود تعريف محدد قد يؤدي إلى استعمال تعاريف ذات دوافع سياسية تؤثر في إستقلال المحكمة وطابعها غير السياسي ثم أضاف المندوب الإسرائيلي وأكد بأن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول، وهي لا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد إنتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والتي يهدف نظام روما الأساسي للتصدي لها<sup>(٢)</sup>.

ويرى البعض<sup>(٣)</sup> أن الموقف الإسرائيلي طبيعياً ومتوقعاً لأن الدولة العبرية تبنت منذ نشأتها سلاح العدوان وسيلة للتوسع وأداة لتحقيق مصالحها غير المشروعة، ولأنها تدرك تماماً أن وجود نظام قانوني دولي وعادل يجرم أفعال العدوان ويلاحق مرتكبيها، إنما يشكل تهديداً جدياً لمصالح الدولة العبرية بل لوجودها ذاته.

ومن بين الدول المعترضة هي (المملكة المغربية) وهي الدولة العربية الوحيدة التي أيدت هذا الاتجاه الذي لا يؤيد إدراج العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أكد مندوبها إلى أن العدوان يُعدّ سياسياً في طبيعته ولم يتم تعريفه بشكل واضح، ومع صعوبة وضع تعريف محدد ودقيق لجريمة العدوان ودور مجلس الأمن . فالمغرب يرى ان يتم استبعاد جريمة العدوان من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة<sup>(٤)</sup> ورأت (المكسيك) أن من الحكمة استبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة نظراً للصعوبات المتعلقة بتعريف

(١) د. خالد عكاب حسون العبيدي، العلاقة بين مجلس الأمن ،مصدر سابق ص٢٠٣

(2) U.N. Doc A/CONF .183/C.1/SR.06 ,Arabc.p .9.

(٣) د. ابراهيم الدراجي، مصدر سابق، ص.٩٦٥

(4) U.N.Doc A/COF .183/C.1/SR.29, Arabic.p.9.

العدوان ومشكلة العلاقة مع مجلس الأمن ، على الرغم من إنها تستحسن بشكل واضح أن يكون للمحكمة اختصاص على جريمة العدوان<sup>(١)</sup>.

وذهب مندوب ( باكستان ) التي كانت من الدول المعترضة على إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة، إلى القول بأن تعريف العدوان الذي أعمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ هو ذو طابع غير ملزم وهو سياسي أكثر منه قانوني، وأضاف بأن العدوان جريمة ترتكبها الدول وهذا ما جرى عليه العرف الدولي ، وأن الباكستان تحبذ إقتصار اختصاص المحكمة على الجرائم التي يرتكبها الأفراد فقط<sup>(٢)</sup>.

أما ( تركيا ) فقد أكدت على معارضتها لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة، وبينت أنه ليس هناك سابقة بشأن المسؤولية الجنائية الفردية بشأن أفعال عدوانية، ومن الصعب مشاهدة كيف يصبح فعل يمكن إسناده إلى دولة قابلاً للإسناد إلى فرد<sup>(٣)</sup>.

أما ( البرازيل ) فقد بينت أنها لا تفضل إدراج العدوان في نظام روما الأساسي، لأن الشكوك حول جدية إمكانية إيجاد اتفاق عريض على تعريف العدوان كجريمة فردية لا زالت تراودها وهي تتوقع حدوث مشاكل خطيرة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بتنازع الاختصاص، مما يؤثر في استقلالية المحكمة<sup>(٤)</sup>.

والواضح أن وجهات نظر الوفود المشاركة في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين، كانت متباعدة يصعب معها التقريب بينهما ولكن كحل توفيق يرضي الأطراف، تم الاتفاق في الأيام الأخيرة للمؤتمر على إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون التوصل إلى حل بشأن مشكلة تعريف العدوان وتحديد مفهومه، ويمكن القول أن هذا الاتفاق كان ثمرة للتسوية بين الدول التي ترغب في إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة والدول التي تشكك في إمكانية التوصل إلى تعريف لهذه الجريمة<sup>(٥)</sup>.

(١) Ibid, p.14.

(٢) الازهر لعبيدي، مصدر سابق ص ٢٤٦.

(٣) U.N.Doc A/COF .183/C.1/SR.06, Arabic.p.22.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٤٦.

(٥) ان المداخلات المهمة التي طرحتها مجموعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز وبعض الدول الاوربية اثمرت على إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة قبل ساعات قليلة فقط من اختتام المؤتمر وتم ادراجها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي ، ينظر تصريحات الوفد السوري والایراني. U.N.Doc A/CONF ..183/C.1/SR.06, Arabic pp5.7

## المطلب الثاني

### آلية الخروج من إشكالية تعريف جريمة العدوان

بعد أن أقر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف وأدرجت جريمة العدوان كأحد الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة برزت مشكلة تعريف هذه الجريمة ، لكي تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها بهذا الشأن ، إذ أن نظام روما الأساسي ربط ممارسة المحكمة في اختصاصها بجريمة العدوان بموضوع تعريفها، وقد كان أمام المؤتمر عدة خيارات لتعريف العدوان، لذا فإننا سنبحث هذا المطلب في فرعين ، سنخصص الفرع الأول للإقتراحات التي أعدتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما ، أما الفرع الثاني فسنخصصه إلى تأجيل اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان لحين تعريفه.

## الفرع الأول

### الإقتراحات التي أعدتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما

إن العدوان والخلاف حول تعريفه ليس أمراً جديداً وإنما كان موضع خلاف منذ إنبثاق ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، وإستمر هكذا حتى مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين، فقد كانت هناك صعوبات بالغة في التوصل إلى تقريب وجهات نظر الوفود المشاركة في مؤتمر روما، ولغرض الوصول إلى تعريف يمكن الإتفاق عليه، فقد قامت اللجنة التحضيرية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بإعداد عدة إقتراحات تضمنتها المادة(٥) من مشروع نظام روما الأساسي.

### أولاً : الاقتراح الأول

جاء في هذا الإقتراح ما يأتي:

لغرض هذا النظام الأساسي تعني جريمة(العدوان) (الإخلال بالسلم) أي فعل من الأفعال الأتية يرتكبها فرد [(يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولة ما):

أ- تخطيط. ب- أو إعداد. ج- أو الأمر. د- أو البدء . و- أو تنفيذ

(١) ينظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٧٤.

(هجوم مسلح)-(إستعمال القوة المسلحة)-(حرب عدوانية)-(حرب عدوانية أو حرب تشن إنتهاكاً لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية أو المشاركة في خطة أو مؤامرة عامة للقيام بأي من الأفعال السالفة الذكر) من دولة ضد(سيادة) دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو (إستقلالها السياسي)(عندما يكون)(هذا الهجوم المسلح)(إستعمال القوة هذا)(منافياً لميثاق الأمم المتحدة على نحو ما يقرره مجلس الأمن) (1) (منافياً لميثاق الأمم المتحدة) (2)

### ثانياً: الإقتراح الثاني

وقد جاء في هذا الإقتراح ما يأتي:

- (1) [(لأغراض هذا النظام الأساسي يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة ، أو يكون قادراً على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولته ضد دولة أخرى بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة لتهديد أو إنتهاك سياسة تلك الدولة أو سلامتها).
- (2) وتشمل الأفعال التي تشكل(عدواناً)(هجوماً مسلحاً) ما يأتي : شريطة أن تكون الأفعال المعنية وآثارها في قدر كاف من الخطورة:
  - (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو بشن هجوم عليه أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتاً ينجم عنه مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .
  - (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل (أو إستخدام دولة ما لأي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى
  - (ج) فرض القوات المسلحة لدولة ما حصاراً على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها .
  - (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى .
  - (هـ) إستخدام القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المستقبلة على وجه ينافي الشروط المنصوص عليها في الإتفاق أو أي تمديد لوجودها في هذا الإقليم إلى ما بعد إنتهاء الإتفاق .
  - (و) قيام دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بالسماح لتلك الدولة الأخرى بأن تستخدمه في إرتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة .

(1) U.N.doc A/CONF.183/2/ADD.1, Arabic, p.13.

(2) إن الأفراس الواردة في هذا الإقتراح تتعلق بالبدائل مما يعني أن صياغته ليست نهائية، ولهذا أستوجب التنويه.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية مسلحة أو مرتزقة مسلحين من دولة ما أو بإسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من القوة المسلحة تبلغ من الخطورة ما يجعلها تعادل الأعمال المذكورة أعلاه أو مشاركة الدولة مشاركة جسيمة فيه<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الاقتراح الثالث

جاء في هذا الاقتراح ايضاً ما يأتي :

(١) لغرض هذا النظام الأساسي [ورهننا بقرار مجلس الأمن المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (10) بشأن فعل الدولة] تعني جريمة العدوان [أي فعل من الأفعال الآتية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة:

أ. بدء .

ب. أو تنفيذ.

هجوم مسلح من جانب دولة ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى عندما يكون الهجوم المسلح منافياً بشكل ظاهر ) لميثاق الأمم المتحدة ويكون هدفه أو نتيجته الأحتلال (العسكري) أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم.

(٢) عندما يرتكب هجوم في إطار الفقرة (١) فإن:

أ. تخطيط

ب. أو إعداد

ت. أو الأمر بـ :

هذا الهجوم من جانب فرد يكون في وضع يمكنه ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة يشكل أيضاً جريمة من جرائم العدوان].

والواقع أن هذه الإقتراحات تعرضت لإنتقادات شديدة كان أهمها تجاهلها العدوان الواقع على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا ما أشار إليه المندوب السوري بقوله: (أنه ينبغي وضع تمييز واضح بين المعتدين والمناضلين من أجل الحرية) ، وأضاف قائلاً بأن قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ (د-٢٩) بعد أن سرد أعمال العدوان، إستبعد المناضلين من أجل الحرية والذين

(1) U.N.Doc A/CONF.183/2/ADD.1, Arabic, pp:13.14.

يتصرفون وفقاً لحقهم في تقرير المصير الوطني من وصفهم كمعتدين، وقال أنه لا يوجد حكم من هذا القبيل في أي من البدائل والخيارات المعروضة على اللجنة<sup>(١)</sup>.

وترتبط على ذلك فقد تقدمت مجموعة من الدول العربية بإقتراح لتعديل أحكام الفقرة الأولى من الإقتراح الثاني ليصبح على الشكل الآتي:

[ لإغراض هذا النظام الأساسي يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه أعمال سياسية / أو عسكرية في دولته ضد دولة أخرى أو حرمان الشعوب الأخرى من حقوقها في تقرير مصيرها والحريّة والأستقلال بما يناهز ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة العسكرية لتهديد أو إنتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو حقوق هذه الشعوب غير القابلة للتصرف ]<sup>(٢)</sup>.

وقد تباينت مواقف الدول إزاء هذه الإقتراحات ولم يتم التوصل إلى اتفاق لحسم هذه المشكلة، وتم إتفاق الوفود على إحالة المسألة إلى اللجنة التحضيرية التي أنشئت بالوثيقة الختامية للمؤتمر، وعقدت اللجنة أول إجتماع لها عام (١٩٩٩)، وأعدت هذه اللجنة مسودة نهائية بشأن تعريف العدوان، وعرضت على المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في العاصمة الأوغندية كمبالا للفترة من (١٣/٥-١١/٦/٢٠١٠) إذ تم تعريف هذه الجريمة في المؤتمر المذكور وسنبحث هذا الموضوع لاحقاً .

## الفرع الثاني

### تأجيل أختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان لحين تعريفه

يتضح مما تقدم ذكره في الفرع الأول أن المشكلة الأساسية التي تعترض سبيل المحكمة في ممارسة أختصاصها الموضوعي بنظر جريمة العدوان هو عدم التوصل إلى تعريف جامع مانع متفق عليه للعدوان ، لذلك جاءت الفقرة (٢) من المادة (٥) من النظام كحل توفيقى مؤقت لكسب رضا الأطراف جميعاً من أجل تمرير نظام روما الأساسي وإقراره، وبالتوازي مع إدراج العدوان ضمن الجرائم الداخلة في أختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع تأجيل قيامها بالنظر

(1) U.N. Doc A/CONF.183/2/ADD.1,Arabic, p06.

(2) U.N. Doc A/CONF.183/c.1/137.

في هذه الجريمة لحين تعريفها وتحديد شروط مباشرة المحكمة لأختصاصها بشأنه، شكلت لجنة تحضيرية لمسألة جريمة العدوان بموجب القرار (و) الذي أتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنعقد في روما عام ١٩٩٨، وطبقاً لهذا القرار فإن اللجنة التحضيرية تتألف من ممثلي الدول التي وقعت البيان الختامي لمؤتمر روما وكذلك الدول الأخرى التي تدعى للمشاركة في المؤتمر<sup>(١)</sup>.

وقد بدأت اللجنة أعمالها، إذ عقدت أول إجتماع لها في (١٦/٢/١٩٩٩) وانتخبت هذه اللجنة هيئة مكتب ومقرراً، وقامت في الجلسة الأولى بتعيين منسق لكل مهمة<sup>(٢)</sup>، وأجرت اللجنة التحضيرية العديد من المشاورات غير الرسمية فيما يتعلق بمسألة جريمة العدوان، وأنشئت فريق عمل معني بجريمة العدوان<sup>(٣)</sup>، وذلك في (٩/٨/١٩٩٩)، وخلال إجتماعات اللجنة عرضت مرة أخرى العديد من الخيارات والبدائل لغرض تعريف العدوان، إذ نوقشت الإقتراحات والخيارات السابقة التي تمت مناقشتها وتداولها في مؤتمر روما عام ١٩٩٨، كما تقدمت عدد من الدول بإقتراحات أخرى<sup>(٤)</sup>.

وقد قامت (السيدة سيليفيا فناندز دي جو ميندي) منسق فريق العمل المعني بجريمة العدوان بتقديم نص موحد للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان على النحو الآتي:-

### أولاً: الخيار الأول

(١) لإغراض هذا النظام [ ورهنأ بما يقرره مجلس الأمن بشأن فعل الدولة ] تعني جريمة العدوان [ إستعمال القوة المسلحة، بما في ذلك الشروع في إستعمالها، من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما ، أو توجيهه ضد سيادة دولة أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي إنتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ] أي فعل من

(١) تنظر الوثيقة: PCN/CC/1999/L.5/REU.1

(٢) تم اختيار السيد (توفاكو مانونجي) من تنزانيا كمسوق لمسألة جريمة العدوان في بداية الأمر، ثم حلت السيدة (سيليفيا فناندز دي جو ميندي) من الأرجنتين محل السيد (مانونجي) إعتباراً من (٢٦ شباط ٢٠٠١)، تنظر:

الوثيقة: PCNICC/2001/L.1/Rev.1,q march 2001

(٣) تم تشكيل مكتب اللجنة من كل من : فيليب كيرش(كندا) وعضوية كل من (نواب الرئيس) جورج ونستون ماكينزي ( ترينداد وتوباغو) وميدارد بويلاميرا(جنوب افريقيا) ومحمد شاكرا بيبه (البوسنة والهرسك) ، صلاح

سحيمات مقرراً للجنة ، تنظر: الوثيقة PCN/CC/1999/L.5/REU.1

(٤) إبراهيم الدراجي ، مصدر سابق، ص ٩٩١.

الأفعال يرتكبه [فرد] [شخص] بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه:

(أ) بدأ أو

(ب) تنفيذ

### البديل الأول:

[هجوم مسلح] [إستعمال القوة المسلحة] {حرب عدوانية} [حرب عدوانية، أو حرب تشن إنتهاكا لمعاهدات أو إتفاقات أو ضمانات دولية، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بأي عمل من الأعمال السالفة الذكر] [على / ضد دولة أخرى] { ضد دولة أخرى ، أو حرمان شعوب أخرى من حقها في تقرير مصيرها} بما يتنافى [بجلاء] وميثاق الأمم المتحدة لإنتهاك [ أو تهديد أو إنتهاك] سيادة السلامة الإقليمية لتلك الدولة أو إستقلالها السياسي [ أو حقوق هذه الشعوب غير القابلة للتصرف ] [الاعندما يكون ذلك بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية ]

### البديل الثاني

هجوم مسلح موجه من دولة ما ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو إستقلالها السياسي عندما يتنافى هذا الهجوم المسلح بجلاء وميثاق الأمم المتحدة ويكون هدفه أو نتيجته الإحتلال العسكري لإقليم هذه الدولة أو لجزء منه أو ضمه من قبل القوات المسلحة للدولة المهاجمة<sup>(١)</sup>.

### البديل الثالث

تضاف الفقرة التالية إلى الفقرة (١) من البديل الأول :

(٢) شريطة أن تكون الأفعال المعنية أو ما نجم عنها على قدر كاف من الخطورة [ تشمل الأفعال التي تشكل عدوانا ] [يشمل استعمال القوة المسلحة] [هي] ما يلي [سواء سبقها إعلان الحرب أم لا ]

(١) د. محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص ١٧١.

- (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو بشن هجوم عليه أو أي احتلال عسكري ، مهما كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .
- (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو إستعمال دولة ما لأية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من القوات المسلحة لدولة أخرى.
- (د) قيام دولة ما بإستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق.
- (هـ) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بان تستخدمه هذه الدولة الأخرى لإرتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .
- (و) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من دولة ما أو بإسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .
- (٣) عندما يرتكب هجوم [ عندما تستعمل القوة المسلحة ] في إطار الفقرة (١) فان :
- (أ) التخطيط لهذا الهجوم
- (ب) أو الإعداد له
- (ج) أو الأمر به
- من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري أو توجيهه يشكل أيضا جريمة عدوان<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الخيار الثاني

لإغراض هذا النظام الأساسي ورهنأ بأن يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقاً إن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني، فإن جريمة العدوان تعني أياً من الأفعال الآتية:

التخطيط لحرب عدوانية أو التحضير لها أو بدئها أو شنّها.<sup>(٢)</sup>

(١) د. محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٢) Document de synthesis presente par le coordonnateur, PCNICC/2002/L.1/Rev.1.

وقد أورد المنسق بعض الملاحظات على تعريف جريمة العدوان الوارد على النحو المتقدم ، حيث أفاد بما يأتي :

١. ان التعريف المتقدم يمثل محاولة بقدر الأمكان لدمج المقترحات المقدمة من الدول حتى هذه اللحظة بشأن مسألة تعريف جريمة العدوان لأغراض النظام الأساسي
  ٢. ان النص المتقدم يسلم بمبدأين أساسيين يبدو انهما يحظيان بتأييد كبير: مبدأ ارتكاب جريمة العدوان من الزعماء السياسيين أو العسكريين لدولة ما ، ومبدأ عدم تجريم التخطيط للعدوان أو الإعداد له أو الأمر به ما لم ينفذ العمل العدواني
  ٣. يقدم الخيار الأول ثلاثة بدائل عقب الجملة الأولى في الفقرة (١) . وتناظر هذه البدائل معظم المناهج المختلفة التي اقترحت بشأن التعريف / التعريف العام ، والتعريف القائم على الهدف من أو نتيجة احتلال أو ضم أراضي الدولة المهاجمة أو جزء منها، والتعريف العام مضافاً اليه قائمة بالأفعال المستمدة من قرار الجمعية العامة رقم (٣٣١٤) الصادر عام ١٩٧٤ .
  ٤. يغطي الخيار الثاني كلا" من التعريف والعلاقة مع مجلس الأمن ، ويستند الجزء التعريفي منه إلى الفقرة ( أ ) من المادة (٦) من ميثاق محكمة نورمبرج الدولية<sup>(١)</sup>.
- طبقاً لما تقدم فإذا ما تم التوصل إلى تعريف للعدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها في تلك الجريمة فان ذلك لا بد ان يكون وفقاً للفقرة (٢) من المادة(٥) من نظام روما الأساسي وعلى ان يكون التعريف متسقاً مع ميثاق الأمم المتحدة ، ومن ثمَّ يكون لمجلس الأمن الدور الحاسم فيه ويجب ان يكون هذا الاتفاق وفقاً للمادتين(١٢١) و(١٢٣) من نظام روما الأساسي، فالمادة (١٢١) نصت على ضرورة توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لإعتماد أي تعديل، والمادة (١٢٣) نصت على إن أي تعديل لنظام روما الأساسي لا يتم إلا بعد أنقضاء سبع سنوات من دخوله حيز التنفيذ ، وإن المدة المذكورة قد أنقضت بالفعل وأن الأجواء أصبحت مهيأة لتعديل نظام روما الأساسي، وقد تم تعريف العدوان في المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا عام ٢٠١٠ وهذا ما سنتناوله لاحقاً، ومع هذا النجاح الذي حققه المؤتمر بإدراج العدوان ضمن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ونجاحهم أيضاً في تعريف جريمة العدوان، إلا أن هذا النجاح لم يكتمل لحد الآن لعدم المصادقة على تعديل نظام روما الأساسي ويبقى الأختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان مؤجلاً حتى ذلك الحين.

(١) د. محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص ١٧٤ .

## المبحث الثاني

### دور مجلس الأمن بشأن تكييف جريمة العدوان

بالعودة إلى الفقرة (٢) من المادة (٥) من نظام روما الأساسي والتي نصت على (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن ... ويجب ان يكون الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ) أي ان ولاية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان يبقى معلقاً ومؤجلاً لحين تعريف هذه الجريمة، ولكن هذا التعريف لا بد ان يكون منسجماً مع ميثاق الأمم المتحدة، من هذه الزاوية سيكون لمجلس الأمن الدور الفاعل في تكييف العدوان ، ولكن هذا الموضوع يحتاج إلى وضع صيغة تنظم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن العدوان لذا فإننا سنبحث هذا الموضوع في مطلبين سنخصص المطلب الأول للخلاف حول دور مجلس الأمن في تكييف العدوان ، اما المطلب الثاني فسنعرضه لموقف الفقه من دور مجلس الأمن لتعريف العدوان.

### المطلب الأول

#### الخلاف حول دور مجلس الأمن في تكييف العدوان

ان الخلاف في هذا الموضوع يتمثل في ان المحكمة الجنائية الدولية هل يمكن لها تحديد وقوع العدوان استناداً إلى الاختصاص الموضوعي لها بشأن جريمة العدوان، ولها سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال على غرار الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاصها والمنصوص عليها في المادة (٥)؟ او ان ذلك يتوقف على صدور قرار مسبق من مجلس الأمن بهذا الشأن؟ بمعنى أنها معلقة على شرط، يتمثل في سلطة مجلس الأمن بتحديد وقوع العدوان أو لا طبقاً للفصل السابع من الميثاق.

هذا الموضوع أثار جدلاً واسع النطاق بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما فقد تمسكت الدول دائمة العضوية ومنها بعض الدول بموقفها في منح مجلس الأمن سلطة تكييف العدوان.

فيما عارضت دول أخرى منح المجلس سلطة تكييف العدوان ، لذا فإننا سنبحث هذا الموضوع في فرعين سنخصص الفرع الأول للدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن سلطة تكييف العدوان، ونخصص الفرع الثاني للدول المعارضة لمنح مجلس الأمن هذه السلطة وكالاتي:

## الفرع الأول

### الدول المؤيدة

ان الدول دائمة العضوية تمسكت بقوة بوجوب ان يكون مجلس الأمن الجهة الوحيدة المسؤولة عن تكييف الأعمال التي تشكل عدواناً ، وأيدتها الدول الأعضاء في حلف الناتو وبعض الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام، وعدت هذه الدول ان هذا التكييف شرطاً ضرورياً يسبق أي اختصاص للمحكمة بهذا الشأن، وبتوفر هذا الشرط يمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها الموضوعي بالنظر في جريمة العدوان، وتقدر فيما إذا حصلت هذه الجريمة او لم تحصل.<sup>(1)</sup>

وترى هذه المجموعة من الدول بان قيام مجلس الأمن بالتكييف المسبق لجريمة العدوان، سيجنب المحكمة من ان تكون هيئة منافسة لمجلس الأمن ، أو إنها ستكون منبرا " للخلافات السياسية والعسكرية الموجودة بين الدول، الأمر الذي يضر دون شك بفاعليتها ومصداقيتها"<sup>(2)</sup> ، وسنورد بعض هذه الدول وكالاتي :

#### أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية

بعد أن فشلت الولايات المتحدة في إقناع الوفود التي شاركت في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين في عدم إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فقد كانت في مقدمة الدول التي طالبت بمنح مجلس الأمن وحده سلطة تحديد وقوع العدوان، فقد أكد المندوب الأمريكي أثناء النقاشات التي جرت في الجلسة السادسة لإجتماعات اللجنة الجامعة بان الفصل في جريمة العدوان هو من مهام مجلس الأمن<sup>(3)</sup> بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إذ إن

(1) J-F- Dobbelle, La convention de Rome portent staut de la cour penale internationale, Annuaire Francais de Droit International, 4/1998, p. 363.

(2) الازهر لعبيدي، مصدر سابق ص ٢٦٣

(3) أورد الدكتور محمد بجاوي الرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية في كتابه ( النظام العالمي الجديد ومشروعية أعمال مجلس الأمن ) قولاً لوزير الخارجية الأمريكي الأسبق " جون فوستر دالاس " يؤكد فيه { إن مجلس الأمن ليس هيئة تطبق ببساطة القانون الملئم ، إن المجلس نفسه هو القانون { أي إنه هو الذي يصنع القانون ، ويضيف في تفصيل ذلك : إن مجلس الأمن ليس هيئة تنفذ القانون المتفق عليه ، إنه قانون بنفسه ، إذا اعتبر أية حالة بأنها تهدد السلم يمكنه أن يقرر أية تدابير يمكن أن يتخذها ، ليست هناك مبادئ قانونية تقوده أو ترشده ، إنه يستطيع أن يقرر وفقاً لما يعتقد بأنه ملائم . ينظر : باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥) ، دراسة توثيقية وتحليلية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٨

مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي تستطيع ان تتخذ التدابير التي تعد ضرورية للتصدي للعدوان<sup>(١)</sup>

#### ثانياً: جمهورية الصين الشعبية

أكد مندوب الصين الشعبية بان مجلس الأمن يجب ان تكون له سلطة يمكن من خلالها ان يقرر ما إذا كانت قد ارتكبت أفعال عدوانية، وليس للمحكمة ان تعرقل عمل مجلس الأمن من خلال الاضطلاع بمسؤولياته المهمة من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>

#### ثالثاً: المملكة المتحدة

أكد المندوب الانكليزي بأنه ينبغي ان يكون مفهوماً بان مجلس الأمن سوف يتخذ القرار الأولي بخصوص تقرير وقوع العدوان<sup>(٣)</sup>. وذهب إلى ابعد من ذلك حين قال بان العدوان لا ينبغي ان يدرج في نظام روما الأساسي إذا لم يذكر دور مجلس الأمن<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: الجمهورية الفرنسية

أما المندوب الفرنسي فانه قال يجب ان يكون واضحاً ان المحكمة يمكنها ان تتناول قضية فقط بعد ان يقرر مجلس الأمن ان فعلاً عدوانياً قد وقع، وهذا في مصلحة المحكمة نفسها إذ يمكنها الاعتماد على ما يقرره مجلس الأمن لإصدار حكمها<sup>(٥)</sup>.

#### خامساً: روسيا

أكد المندوب الروسي بأن دور مجلس الأمن في سياق العدوان يُعدّ ذا أهمية بالغة، وينبغي أن يتجسد تماماً في تعريف السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى الميثاق وقد أعلنت اليابان وألمانيا مساندتهما لمنح مجلس الأمن سلطة تكييف العدوان، إذ ترى هذه الدول بأن تكييف مجلس الأمن للأعمال التي تشكل عدواناً يُعدّ شرطاً ضرورياً لأي إحالة إلى المحكمة<sup>(٦)</sup>.

ويرى البعض أن الآراء والأسانيد التي قدمت لتسوية منح مجلس الأمن سلطة تقرير وقوع العدوان وتكييفه، هي محاولة من الدول الكبرى للإستفادة من المزايا التي تتمتع بها في مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، وأي خلاف لذلك يعد سلباً لإمتهاداتها، لذا فإنها

(1) U.N.DOC A/CONF.183/ c.1/sr. 06,Arabic,p.16 .

(2) U.N.DOC A/CONF.183 c.1/sr.10,Arabic,p.14 .

(3) U.N.DOC A/CONF.183 c.1/sr. 28, Arabic,p. 4.

(4) U.N.DOC A/CONF.183 c.1/sr.06, Arabic,p.18.

(5) Ibid.

(٦) الازهر لعبيدي ، مصدر سابق ص ٢٦٥ .

لاتزال تصمم على ان يكون مجلس الأمن هو جهة الإحالة الوحيدة لمباشرة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### الدول المعارضة

هناك مجموعة من الدول تعارض بشدة تدخل مجلس الأمن في شؤون المحكمة الجنائية الدولية وخصوصا فيما يتعلق بتكليف العدوان، فضلاً عن إن منح مجلس الأمن هذه السلطة سيقلل من مصداقية المحكمة ويحد من دورها ويقوض إستقلاليتها وحيادها وسلطاتها الذاتية، وسيضفي صلاحيات إضافية للمجلس لم ينص عليها الميثاق<sup>(٢)</sup> والدول هي:-

#### أولاً: المجموعة العربية

كان في مقدمة الدول المعارضة لمنح مجلس الأمن سلطة تكليف العدوان هي مجموعة الدول العربية.

١. فقد أكد مندوب ليبيا على إن قرارات مجلس الأمن تتبع من مصالح ومواقف بعض الأعضاء الدائمين، لذا فإن ليبيا ترى أن قرارات مجلس الأمن إنتقائية وتتعامل بمعيار مزدوج لذا فإن ليبيا عارضت أن تكون المحكمة الجنائية الدولية عاجزة في النظر بجريمة العدوان إذا لم يستطع مجلس الأمن أن يقرر أو لا يقرر وقوع العدوان<sup>(٣)</sup>.

٢. أما مندوب جمهورية مصر العربية فقد قال بان مصر ترفض أن يسمح لمجلس الأمن أن يفرض قيوداً على المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٤)</sup>.

٣. اما المندوب السوري فقد أكد ان المسألة إذا تركزت إلى مجلس الأمن ، صاحب حق النقض البغيض في تحديد المسائل التي يتعين إحالتها إلى المحكمة فإن إستقلالية المحكمة ستتعرض إلى خطر شديد<sup>(٥)</sup>.

(١) د.إبراهيم الدراجي ، مصدر سابق ص ١٠١٠-١٠١١.

(٢) د.علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ١٨٥.

(٣) U.N.DOC A/CONF.183 c.1/sr.06, Arabic, P.13.

(٤) Ibid, p15

(٥) U.N.DOC A/CONF.183 c.1/s r.33,, Arabic, p.8.

## ثانياً: المكسيك

اقترحت المكسيك إدراج فقرة تفيد إلى ان إحالة مجلس الأمن ( حالة ) تتم عملاً بالمادة (٢/٢٧) من الميثاق، ولذلك تعدّ مسألة إجرائية، لا ينطبق عليها حق النقض<sup>(١)</sup> وفي جلسة أخرى أكد مندوب المكسيك انه على المؤتمر ان لا يكرر الخطأ الذي ارتكب في سان فرانسيسكو عندما ربط محكمة العدل الدولية بأجهزة الأمم المتحدة، وان يبتعد عن ربط المحكمة الجديدة بهذه الأجهزة، فيمكن لمجلس الأمن ان يكون مصدراً للمعلومات التي تقدم إلى المحكمة بشأن وجود حالات تنطوي على عدوان ولكن لا يكون هو المصدر الوحيد<sup>(٢)</sup>.

فيما حذرت كل من (كوستاريكا) و(الهند) و(سلوفاكيا) من إخضاع المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن بشأن تحديد وقوع العدوان من عدمه، وأكدت تلك الدول على أهمية الحفاظ على إستقلالية المحكمة وحيادها<sup>(٣)</sup>.

إن الصياغة التوفيقية التي جاء بها نظام روما الأساسي بشأن العدوان وذلك في الفقرة (٢) من المادة (٥) من النظام كانت واضحة الدلالة على وجوب أن يكون هناك توافق في أختصاص المحكمة بنظر العدوان مع ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد المادة (٣٩) منه أي يكون دور لمجلس الأمن في تعريف العدوان ، لذا فان إبعاد مجلس الأمن عن نطاق تحديد وقوع العدوان هو معركة خاسرة ولا يمكن كسبها، لان سلطات مجلس الأمن وفق نظام روما الأساسي هي إمتداد طبيعي لسلطاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة المذكورة ساهمت هي الأخرى عند ورودها في نظام روما الاساسي في خلق علاقة ذات طبيعة قانونية بين مجلس الأمن والأمم المتحدة، أنتقلت هذه العلاقة من الأمم المتحدة إلى مجلس الامن بحكم الميثاق.

(1) U.N.DOC A/CONF.183 C.1/s r 25, Arabic, p.12.

(2) U.N.DOC A/CONF.183 C.1/sr.10, Arabic, p. 9.

(3) U.N.DOC A/CONF.183 C.1/sr.06, Arabic, p.14.

## المطلب الثاني

## موقف الفقه من دور مجلس الأمن في تعريف العدوان

نصت المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على انه ((يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (٤١) و(٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه))<sup>(١)</sup>.

من النص المتقدم يتضح ان مجلس الأمن هو الجهة المعنية بتعريف العدوان، وتكييف طبيعة الأعمال التي ترتكب وإذا كانت هذه الاعمال تشكل عملا من أعمال العدوان أو لا، وان مجلس الأمن بهذا المجال يتمتع بسلطة تقديرية واسعة وفقا للمادة أعلاه. فإذا ما قرر المجلس ان عملا من الأعمال المرتكبة من الدول تشكل عدوانا، عندها ستكون الدولة مسؤولة دولياً عن هذه الأعمال، وتكون عرضة للجزاء عليها طبقا لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما استقر عليه فقهاء القانون الدولي<sup>(٢)</sup>.

ولكن هذا الدور الذي يلعبه مجلس الأمن بشأن العدوان والذي رسمه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٣٩) يخص مسؤولية الدول في هذه الجريمة طبقا لنظرية (نظام الأمن الجماعي)، اما المحكمة الجنائية الدولية فإنها تهتم بالمسؤولية الجنائية الفردية فقط، ولا علاقة لها بمسؤولية الدول ولا يدخل ضمن اختصاصها<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> تنص المادة (٤١) من الميثاق على ان (لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب الى اعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز ان يكون من بينها ايقاف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات ايقافا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية)

كما تنص المادة (٤٢) من الميثاق على انه (إذا رأى مجلس الأمن ان التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت انها لم تف به، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لاعادته إلى نصابه. ويجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لاعادته إلى نصابه. ويجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوة الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لاعضاء الأمم المتحدة.)

<sup>(٢)</sup> د.ابو الخير احمد عطية، مصدر سابق، ص ١٢٢.

<sup>(٣)</sup> المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي

لذا فإننا سنبحث هذا الموضوع في فرعين: سنخصص الفرع الأول للرأي المعارض لدور مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان، أما الفرع الثاني فسنبحث فيه الرأي المؤيد لدور مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان.

## الفرع الأول

### الرأي المعارض

ذهب أنصار الرأي المعارض لدور مجلس الأمن في تحديد وقوع جريمة العدوان إستناداً إلى الأسباب والإعتبارات الآتية :-

أولاً : إن مجلس الأمن لم يقر بحصول جريمة عدوان الا مرة واحدة وذلك في قراره المرقم (٣٨٧)<sup>(١)</sup>الذي أدان عدوان جنوب أفريقيا على أنغولا سنة ١٩٧٦ ، حتى أنه وصف غزو

المسؤولية الجنائية الفردية

١- يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٣- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يأتي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية ، أم عن طريق شخص اخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الاخر مسؤولاً جنائياً .

ب- الامر أو الاغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل اخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على ان تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم:

(١) اما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي أو الغرض الاجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظورياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

(٢) أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

د- فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية .

هـ- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ اجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنيات الشخص ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة اخرى دون اتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض ارادته عن الغرض الاجرامي.

٤- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي بتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي .

(١) صدر قرار مجلس الأمن رقم (٣٨٧) سنة ١٩٧٦

العراق للكوييت عام ١٩٩٠ بأنه ( خرق للسلم)<sup>(١)</sup> ولم يصفه بالعدوان، وكذلك الأعمال التي ارتكبتها جنوب أفريقيا ضد جيرانها وناميبيا، أيضاً إذ وصفها بالأعمال التي تهدد السلام، كما أن مجلس الأمن فشل في الكثير من الحالات التي ارتكبت فيها مثل هذه الأعمال، في إتخاذ قرارات ضد الدول التي ارتكبت هذه الأعمال، وخصوصاً عندما تكون هذه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، فقد فشل المجلس أن يتخذ أي قرار ضد المملكة المتحدة وفرنسا نتيجة العدوان الذي ارتكبهاه ضد مصر عام ١٩٥٦ نتيجة لإستخدام المملكة المتحدة وفرنسا لحق النقض(الفيثو)، كما فشل مجلس الأمن في إتخاذ قرار واضح يبين قيام إسرائيل بإرتكاب عملاً من أعمال العدوان ضد مصر وسوريا والأردن عام ١٩٦٧، كما فشل المجلس في التعامل بأيجابية مع الطلب الذي تقدمت به جمهورية الكونغو بشأن عدّ الهجوم الذي قامت به القوات الرواندية والأوغندية على أراضيها عملاً من أعمال العدوان وطلبها من المجلس بشأن إصدار قرار لسحب قواتهما من أراضيها<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً** – أن مجلس الأمن هيئة سياسية وليس هيئة قضائية أو قانونية، كما أنها ليست محكمة، وطالما هو كذلك فإن القرارات التي تصدر عنه هي ذات طابع سياسي بحت وليس ذات طابع قانوني، وتتأثر حكماً بالاعتبارات السياسية، لذا فإن قيام مجلس الأمن بتحديد أو عدم تحديد وجود حالة من حالات العدوان لا يستند إلى أسس قانونية وإنما إلى إعتبرات سياسية.

**ثالثاً** – إن قيام مجلس الأمن ومن خلال تخويله سلطة تكييف العدوان بإصدار قرار يتضمن معاقبة الأفراد، وذلك لإرتكاب دولة ما جريمة من جرائم العدوان، سوف لن تكون هناك فرصة لهؤلاء الأفراد بالدفاع عن أنفسهم والأستماع إليهم، إذ يتعذر مثلهم أمام المجلس، وهذا يتعارض مع مبادئ القانون الطبيعي، ولا يمكن الإستناد إلى هذه القرارات، وعدّها نهائية وملزمة لمعاقبة أي فرد أمام المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً** - أن تخويل مجلس الأمن سلطة تكييف العدوان، قبل أن تقوم المحكمة بممارسة أختصاصها على هذه الجريمة يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تمارس أي أختصاص على جريمة العدوان حتى بعد وضع تعريف لها، ما لم يقرر مجلس الأمن<sup>(٤)</sup> وقوعها

<sup>(١)</sup> ينظر : قرار مجلس الأمن (٦٦١) لسنة ١٩٩٠

<sup>(٢)</sup> U.N. DOC.S /1998/ 758,14 AUGUSL, 1998 .

<sup>(٣)</sup> د. محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص ٢٠١ .

<sup>(٤)</sup> يرى البعض ان الممارسة الفعلية لمجلس الأمن وعدم جواز الطعن بمشروعية قراراته، قد وسع في ظل البيئة الدولية الراهنة من هامش ابتعاد مجلس الأمن عن الإلتزام بالقانون الدولي وصنع بالممارسة العملية

أولاً، فإذا قرر مجلس الأمن بعدم وقوع جريمة العدوان ، فالمحكمة هنا لن تكون مختصة بنظرها، ولو أن البعض<sup>(١)</sup> يرى أن المحكمة لن تكون ملزمة بتقرير مجلس الأمن القاضي بوقوع جريمة العدوان، وبعبكسه فتعريف جريمة العدوان الذي سيتم الإتفاق عليه، سيكون خالياً من أية قيمة قانونية للمحكمة.

## الفرع الثاني

### الرأي المؤيد

ذهب البعض إلى القول<sup>(٢)</sup> بأن هناك عدداً من الإعتبارات التي يمكن أن تحد من خطورة سلطة مجلس الأمن على أختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان ومن أهمها: أولاً: إذا لم يقر مجلس الأمن بتكليف الأعمال المنظورة على أنها أعمال عدوانية، فإن هذا القيد لا يمنع المحكمة من النظر في هذه الأعمال، من خلال النظر إليها من زاوية أخرى كالنظر إليها على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك لتشابه هذه الجرائم مع جريمة العدوان.

ثانياً: أن مجلس الأمن لا ينفرد بأختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين فالجمعية العامة للأمم المتحدة وإستناداً إلى المواد (١٠) و(١١) و(١٤) من ميثاق الأمم المتحدة يمكن لها أن تنتظر أعمال العدوان بوصفها تهدد السلم والأمن الدوليين، ولا يحد من سلطاتها بهذا الشأن سوى نص المادة (١٢) من الميثاق<sup>(٣)</sup>.

ولذا فإن مجلس الأمن إذا ما عجز عن إتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن الجمعية العامة، يمكن لها أن تتدخل بهذا الشأن وتتخذ الإجراءات اللازمة بهذا

مجموعة قواعد منذ عام ١٩٩٠ تختلف عن القواعد المستقرة للقانون الدولي سواء أكانت قواعد عرفية أو تعاهدية. ينظر: باسيل يوسف بك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي، مصدر سابق، ص ٥٩.

(١) د.تقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص ٦١.

2: Gomaa, M., op, cit., 76; Gaja, "The Respective Roles of the ICC and the Security Council in Determining the Existence of an Aggression" in Politi, M. and Nesi, G. (eds.), The International Criminal Court and the Crime of Aggression, 2004, p.74

(٣) د. ابراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة العربية الحديثة، مصر، ١٩٩٧، ص ٧٢.

الخصوص إستناداً إلى قرار (٣٧٧) الأتحاد من أجل السلم لعام ١٩٥٠<sup>(١)</sup>. هذا ما أجاد به أصحاب الرأي المؤيد لدور مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان. ونحن نؤيد ونرجح هذا الرأي الذي يعطي لمجلس الأمن دوراً في تحديد تعريف جريمة العدوان، لأن مجلس الأمن هو السلطة التنفيذية الرئيسة من أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، ووجود العدوان يعني تهديداً لهذا السلم، وهنا ينعقد دور مجلس الأمن في هذا المجال حكماً، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة التي تعلق سلطاتها سلطة المحكمة في حال تعارض إلتزامات أعضاء الأمم المتحدة، فإن الأفضلية ستكون لإلتزامهم بالميثاق كما إن الدول دائمة العضوية لا يمكن أن تقبل تحت أي ظرف سلب اختصاصها في حفظ السلم والأمن الدوليين، فالأولى أن تقتنع المحكمة الجنائية الدولية أن دور مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان أمر لا بد منه. وهذه من النتائج المترتبة على العلاقة ذات الطبيعة القانونية بين مجلس الامن والمحكمة التي خلقتها الفقرة (٢) من المادة (٥) من نظام روما الاساسي.

فضلاً عن تأييدنا لهذا الأتجاه فإننا نرى من زاوية أخرى أن هذا الموضوع من المواضيع الدقيقة جداً، وتحتاج إلى بحث واسع ودقيق من أجل التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف، لأنها تثير عدداً كبيراً من الإشكالات ذات الأهمية البالغة والتي يمكن أن تتحقق على أرض الواقع.

(١) د. ثقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص ٦٤.

### المبحث الثالث

#### تقويم علاقة مجلس الأمن بالمحكمة بشأن تحديد العدوان

سبق أن بينا أن تعريف العدوان يجب أن يتم بالتوافق بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ولهذا الغرض يجب إيجاد علاقة بينهما بشأن تحديد جريمة العدوان، ولاحظنا أن كل الإقتراحات التي قدمت فيما يتعلق بتعريف العدوان لا تبعد سلطة مجلس الأمن بهذا الشأن، ولغرض تقويم علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتحديد وقوع العدوان فإننا سنبحث هذا الموضوع في مطلبين، سنخصص المطلب الأول إلى تقويم اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان أما المطلب الثاني فسوف نخصصه إلى تقويم دور مجلس الأمن بشأن تحديد وقوع جريمة العدوان، عندها سنتوصل إلى تقويم هذه العلاقة كالآتي:-

#### المطلب الأول

##### تقويم اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان

إن الإقتراحات التي عرضت على المؤتمرين المعنيين بتعريف العدوان أكدت أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بالنظر في جريمة العدوان لتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي تلك الجريمة في مرحلة ثانية، أي بعد أن يقوم مجلس الأمن في مرحلة أولى بتحديد وقوع العدوان من جانب دولة ما، وهو ما يعني أن المحكمة والتي هي هيئة قضائية ستكون تابعة لهيئة سياسية وهي مجلس الأمن، ولكن ما يخفف من وطأة هذه التبعية، هي الوصول إلى اتفاق بشأن تلك الإقتراحات التي تهدف إلى منح المحكمة سلطة مراجعة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتحديد وقوع العدوان لذا فإننا سنبحث هذا المطلب في فرعين، سنخصص الفرع الأول إلى تقييد اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، أما الفرع الثاني فسنخصصه لمدى إمكانية مراجعة قرارات مجلس الأمن بشأن وقوع العدوان.

## الفرع الأول

### تقييد اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان

إذا تم القبول بأي من الإقتراحات المتعلقة بتحديد علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بشأن تحديد وقوع العدوان، يعني أن المحكمة لا يمكن أن تباشر اختصاصها بنظر هذه الجريمة، إلا إذا تأكدت بأن المجلس لم يتخذ الإجراء المناسب بهذا الشأن، أو إذا تأكدت المحكمة بأن المجلس قد قرر وقوع مثل هذا العمل العدواني من جانب دولة ما<sup>(١)</sup>.

وفي حالة إقرار المجلس بأنه عمل عدواني وقع فإن اختصاص المحكمة للنظر بجريمة العدوان يبقى معلقاً على إتفاق آراء الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، على أنه عملٌ من أعمال العدوان قد حصل، ومثل هذا الإتفاق لن يتم بالسهولة المتوقعة وربما لن يتم، فمن الطبيعي أن تستثني الدول الكبرى نفسها من هذه المسألة ويمكن أن تعفي حلفاءها من مثل هذا الإتهام<sup>(٢)</sup>. فضلاً عن ذلك فإن حق النقض سوف يعرقل أي إحالة للمحكمة إذا رغبت دولة واحدة من الدول دائمة العضوية باستخدام هذا الحق، وهذا سيؤدي إلى التأثير في مبادئ العدل والمساواة، وستكون المحكمة مقيدة بالقيود نفسها التي جعلت مجلس الأمن عاجزاً حتى عن إثبات وجود حالة العدوان<sup>(٣)</sup>.

في الواقع إن ربط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن العدوان بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن بشأن تحديد وقوع العدوان سيضع إستقلال المحكمة على حافة الهاوية، والمنطق القانوني السليم يستوجب أن تمنح المحكمة صلاحية تحديد وقوع العدوان وفك قيود مجلس الأمن عنها، وبعبارة أخرى فإننا سنكون أمام محكمة ضعيفة وعليلة تخضع للاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكبرى، وتجعلنا نبحث عن وسائل لإصلاح ومعالجة الخلل في آلية عملها، ولكن القيود الواقعية تستلزم التوفيق بين كل الإعتبارات لأننا نسعى بالفعل إلى إيجاد محكمة فعالة وقوية لا تكون خاضعة لإرادة الدول الكبرى، ولا تكون مصابة بالشلل والجمود وعدم الفعالية منذ نشأتها<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الفقرة الرابعة من مشروع النص الموحد الذي اعده المنسق بالوثيقة. pcnicc /2002/2/ADD.2.

(٢) د. ابراهيم الدراجي، مصدر سابق، ص ١٠٢٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٠٢٧ و ١٠٢٨.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٠٢٨.

## الفرع الثاني

## إمكانية المحكمة في مراجعة قرارات مجلس الأمن بشأن وقوع العدوان

إن الموضوع الذي نحن بصدد بحثه يتعلق بالتساؤل الآتي :-  
هل المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بتكليف مجلس الأمن بشأن وقوع جريمة العدوان أم لا؟

لقد كانت الوفود المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية منقسمة على فريقين حول هذا الموضوع حيث يرى الأول أن المحكمة ملزمة بما يصدر عن مجلس الأمن بشأن تحديد وقوع العدوان أما الفريق الثاني فيرى أهمية قيام المحكمة بالتأكد من حصول العدوان بنفسها، وتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد بشكل مستقل<sup>(١)</sup>.

ويستند الفريق الأول<sup>(٢)</sup> في رأيه إلى أن مجلس الأمن عندما يقوم بتحديد وقوع جريمة العدوان، إنما يستخدم سلطة منحها له ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فإن المجلس سيكون المسؤول عن تحديد الطرف المعتدي، لذا فإن أي إحالة حالة من مجلس الأمن على أنها جريمة عدوان وفقاً للفصل السابع من الميثاق إلى المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى أثرين : يتمثل الأثر الأول في إبعاد القضاء الوطني من النظر في الجريمة، إذ سيؤدي إلى تعطيل مبدأ التكامل الذي جاء به نظام روما الأساسي، أما الأثر الثاني فسيقيد المحكمة الجنائية الدولية نفسها في ممارسة اختصاصها في البحث عن وجود جريمة العدوان في الوقائع المعروضة من عدمه، كما سيغل يدّها عن تحديد المعتدي من غير الطرف الذي حدده مجلس الأمن بوصفه مرتكب الجريمة.

وطبقاً للرأي المذكور فإن بإمكان مجلس الأمن ان يقوم بتحديد مسبق للطرف المعتدي<sup>(٣)</sup>. ويمكن لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يقرر بأنه من الأفضل والأجدر إحالة حالة ما إلى المحكمة يتضمن جريمة العدوان، بدلاً من أن يقوم مجلس الأمن بتكليف هذه الجريمة بنفسه، الأمر الذي يعطي للمحكمة إستقلالية كبيرة في تحديد العدوان بحكم أن المجلس هو الذي أحال إليها تلك الحالة<sup>(٤)</sup>.

(١) الأزهر لعبيدي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠ .

(٢) د.ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٤١.

(٤) Document de travail propose par le coordonnateur appendice, PCNICC-ASP/5/32, p.421.

أما الفريق الثاني فيذهب إلى إن قيام مجلس الأمن بتحديد وقوع جريمة العدوان من دولة ما، لا يستتبع بالضرورة قيام المحكمة الجنائية الدولية بتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد فيما يتعلق بهذه الجريمة والعكس صحيح.<sup>(1)</sup> ومن ثمّ فإن المحكمة لن تكون ملزمة بتكليف العدوان الذي أقره مجلس الأمن، إذ يمكنها أن تقوم بتقدير ما إذا كان المتهم ينتمي إلى هذه الدولة أو تلك، والبحث عن الشخص الذي قام بالتخطيط والتحضير ومباشرة أو إرتكاب العمل العدواني، مستندة في ذلك إلى المعايير والمسوغات القانونية عكس مجلس الأمن<sup>(2)</sup>.

والقول بخلاف ذلك يعني بأن تحديد الجريمة وإدانة مرتكبها تكون مسألة كان قد قدرها مجلس الأمن سلفاً بالإحالة إلى المحكمة، إذ لا يكون سوى تقدير العقوبة المقررة للجريمة بموجب نظام روما الأساسي<sup>(3)</sup>.

إن القول بأن تكليف العدوان الذي يقره مجلس الأمن يكون ملزماً للمحكمة، سوف يلحق أضراراً بحقوق المتهمين، فقد تظهر حقائق جديدة لم يتم مجلس الأمن بملاحظتها عند إقراره الجريمة، عندها لا يستطيع فريق الدفاع بطرح هذه الحقائق، وفي هذه الحالة لا يمكن للمحكمة أن تأخذ الحقائق الجديدة بالإعتبار، إذا ما قلنا بالزامية التكليف، الأمر الذي سيؤدي إلى المساس باستقلالية المحكمة، وأن عدم السماح للمحكمة بإعادة النظر في المعاينة التي قام بها مجلس الأمن سيؤدي إلى عدم منح الدفاع فرصة تقديم دفوعاتهم، كإثارة حق الدفاع الشرعي على سبيل المثال أو نفي مسؤولية المتهم أو التحقيق فيها، وهذا يتعارض مع مبادئ العدالة التي توجب ضمانات إحترام حق المتهمين في محاكمات عادلة خلال الإجراءات القضائية.<sup>(4)</sup> فليس من المقبول أن تكون هيئة قضائية مستقلة خاضعة لقرار صادر عن جهاز سياسي.

(1) Ioannis Prezas, La Justice Pénale international a lépreuve de maintien de la paix : a propos de la relation enter la cour penale international et le conseil de sécurité, *Révue Belge de Droit International*. Vol. 39/, 2006-1.p.94.

(2) Document de travail propose par le coordonnateur appendice, PCNICC-ASP/5/32, Op.Cit, p.422.

(3) د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مصدر سابق، ص ٢٤١

(4) تنص المادة-٥١- من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (ليس في هذا الميثاق من حكم يمس بالحق الطبيعي للدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية في حال الإعتداء المسلح على عضو في الأمم المتحدة أو أعضاء فيها، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ويعلم الأعضاء الذين مارسوا هذا الحق مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي اتخذوها لهذه الغاية، ولا تؤثر هذه التدابير في الصلاحية التي

فقد أقترح أصحاب هذا الرأي أن يتم التوفيق بين ما يصدر من مجلس الأمن بوصفه صاحب المسؤولية الأولية في تحديد وقوع عمل من أعمال العدوان والبدء في إجراءات المحاكمة، إذ ينبغي أن تترك للمحكمة بعض المرونة لتمكنها من أداء عملها وهذا الإقتراح مع اختصاص القضاة ووظيفة المحكمة، فقد تنشأ مسائل لها علاقة بالقانون الدولي العام كمسائل في المحاكمات الجزائية، عندها لن يتجاوز قرار مجلس الأمن لأختصاصات قضاة المحكمة وخبرتهم.<sup>(1)</sup>

لأسباب المذكورة فإنه يجب على المحكمة أن لا تتقيد بقرار مجلس الأمن، ومن ثمّ فإنه من الأفضل الأخذ بهذا الإقتراح، لان القول بغير ذلك سيؤدي إلى المساس بإستقلالية المحكمة ومصداقيتها<sup>(2)</sup>، فإذا تم الإتفاق على منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة مراجعة قرار مجلس الأمن بشأن تكييف العدوان، فإن المحكمة لا يمكن لها مراجعة تكييف مجلس الأمن لعمل ما أنه لايشكل عدواناً طبقاً للمادة(٣٩) من الميثاق، فإن ذلك يُعدّ تدخلاً سافراً من المحكمة في عمل مجلس الأمن الذي لديه سلطات تقديرية واسعة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للميثاق، وعلى فرض أن المحكمة تدخلت في عمل مجلس الأمن فإنها ستستخدم بأحكام المادة(١٠٣)<sup>(3)</sup> من ميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى للإلتزامات الناشئة عنه الأفضلية في مواجهة أية إلتزامات دولية أخرى، ويمكن للمجلس أيضاً أن يستخدم حقه من خلال التلويح بالمادة (١٦) من نظام روما الأساسي في هذه الجريمة، الأمر الذي سيؤدي إلى الإخلال بسلطة المحكمة نفسها.

ونحن نرى تأييد رأي الفريق الأول الذي يرى أن المحكمة تكون ملزمة بما يصدر عن مجلس الأمن بشأن تحديد وقوع العدوان، لأن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى مجلس الأمن هذا الدور من خلال مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكي لا تقوم المحكمة بدفع مجلس الأمن بإستخدام سلطة الارحاء والتعليق المخولة له بموجب المادة (١٦) من نظام روما الأساسي في حالة تقاطعها مع مجلس الأمن فضلاً عن الدور الذي سيلعبه المجلس في إلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة في هذا المجال.

يتمتع بها المجلس وفي الإلتزامات الملقاة على عاتقه بموجب هذا الميثاق، للقيام بكل ما يراه ضرورياً وفي كل وقت حفاظاً على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما)

(1) /5/SWGCA/INF-1,P14 PCNICC-A SP.

(2) Pcnicc-asp/5/32,p.418.

(3) تنص المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (وفي حال تعارض الترتامات اعضاء الأمم المتحدة، وفقاً لمقتضيات هذا الميثاق والالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اتفاق دولي اخر، فتكون الافضلية للالتزامات بهذا الميثاق).

## المطلب الثاني

### تقويم دور مجلس الأمن بشأن تحديد وقوع جريمة العدوان

تدل المؤشرات التي ظهرت في المناقشات التي جرت في اللجنة التحضيرية التي شكلت عقب إنتهاء مؤتمر روما بأن مجلس الأمن سيحتفظ بسلطاته في تكييف جريمة العدوان وفقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة وفي تحديد الدولة المسؤولة عن العمل العدواني، ولا يمكن للنظام الأساسي أن يخرق مثل هذه السلطات.

وهذا ما تضمنته (الفقرة الرابعة) من مشروع النص الموحد الذي أعده منسق اللجنة المعنية بتعريف العدوان وتحديد العلاقة مع مجلس الأمن، وهو ما أكدته الفقرة (٢) من المادة (٥) من نظام روما الأساسي عندما أشارت إلى أن يكون تعريف العدوان متسقاً مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة، لذا فإننا سنبحث هذا المطلب في فرعين، سنخصص الفرع الأول إلى إتسام قرارات مجلس الأمن بالطابع السياسي، أما الفرع الثاني فسنخصصه لتجنب مجلس الأمن من استخدام كلمة العدوان.

## الفرع الأول

### إتسام قرارات مجلس الأمن بالطابع السياسي

إن مجلس الأمن وكما بينا في أكثر من مناسبة هو جهاز سياسي معني في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، لذا فإن قراراته ستخضع بلا أدنى شك إلى الاعتبارات السياسية ولمصالح الدول العظمى، لذلك فقد ذهب بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى القول (إن مجلس الأمن لا يمكنه أن يقول الحق أو يقرر كلمة القانون فهو لا يشتغل بالقانون ولا يفرضه).

وليس مطلوباً منه أن يفعل ذلك، عليه فإن تحويل مجلس الأمن صلاحية وسلطة تحديد العدوان أولاً وكشروط لممارسة المحكمة لأختصاصها إزاء هذه الجريمة، ستجعل المحكمة تعمل طبقاً لقرارات مجلس الأمن وليس وفقاً للنظام الأساسي وستكون المحكمة تابعة إلى المجلس في

(١) نقلاً عن: سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة - نظامها الأساسي - أختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٩٤.

هذا الشأن وأن ذلك سوف يؤدي إلى خرق مبدأ البراءة المفترضة في المتهم ، طبقاً لمبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

ولاسيما إن تحديد وقوع العدوان من دولة ما هو مسألة أساسية لمعاقبة الشخص الذي ينتمي إليها بجنسيته، وهي مسألة قررها مجلس الأمن سلفاً بالأحالة إلى المحكمة<sup>(١)</sup>.

كما إن اشتراط التحديد المسبق للعدوان من مجلس الأمن سيؤثر في مصداقية المحكمة ويحد بصورة مفرطة من دورها ويقوض استقلالها وحيادها وسلطاتها الذاتية ويدخل نفوذاً سياسياً غير مناسب على أدائها، ويضفي صلاحيات إضافية لمجلس الأمن لم ينص عليها الميثاق<sup>(٢)</sup>.

فإذا قرر مجلس الأمن وقوع عمل من أعمال العدوان من دولة ما طبقاً لسلطته التقديرية التي منحها له الميثاق، فإنه في الوقت نفسه لا يستطيع أن يقرر ذلك إتجاه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو إتجاه الدول الصديقة لهم، عندها لن تكون المساواة الدولية الهدف الرئيس لمجلس الأمن عند ممارسته مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي هذا السياق يذهب احد الباحثين<sup>(٣)</sup> بقوله (ان ما ينبغي الإجابة عليه هو ما ستكون عليه الحال إذا تم التوصل إلى تعريف العدوان ، ولكن مجلس الأمن وبسبب حق الفيتو أخفق في إتخاذ إجراء ، لأن المعتدي كان أحد أولئك الخمسة أو حليفاً أو صديقاً لها). إن إخفاق مجلس الامن حسب رأي الباحث المذكور سابقاً ، في إتخاذ إجراء ضد من ارتكب جريمة العدوان ، يُعدُّ خرقاً فاضحاً ليس لميثاق الأمم المتحدة فقط ، بل تعطيلاً لدور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي نص عليه نظام روما الأساسي ، لا سيما أن ليس هناك سلطة تعلق سلطة مجلس الأمن عند ممارسته لأختصاصاته ، وليس هناك جهة رقابية تراقبه على أعماله ، لكي يتسنى لهذه الجهة الرقابية إيقافه عند حدود معينة إذا ما كان متعسفاً في استخدام السلطات الممنوحة له .

(١) د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مصدر سابق ، ص ٢٤١.

(٢) د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق ن ص ١٨٥.

(٣) د. محمد عزيز شريف (ايار، ٢٠٠٢) تعقيب شفهي خلال الجلسة الثانية للندوة التي نظمتها كلية الحقوق في جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الاحمر (٣-٤/١١/٢٠٠١) في (المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة)، ندوة علمية، جامعة دمشق، كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٣٤.

ويقول البعض<sup>(١)</sup> (بأن لاشيء يحد من سلطة مجلس الأمن في تكييف عمل ما على أنه عدوان حتى القرار (٣٣١٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يهدف إلى تقييد مجلس الأمن بل إلى إرشاده) إن سلطات مجلس الأمن بقت على حالها في هذا القرار الذي جاء لتعريف العدوان المسلح فقط، في حين أن هدف المحكمة الأساسي هو معاقبة الأشخاص الضالعين في جرائم العدوان وبحكم الطبيعة المختلفة للمحكمة كهيئة قضائية عن مجلس الأمن كجهاز سياسي وبحكم إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن منظمة الأمم المتحدة فأن التكييف الذي يقوم به مجلس الأمن يجب أن لا يكون له إلا طابع إجرائي<sup>(٢)</sup>.

إن القبول بسلطة مجلس الأمن في التحديد المسبق للعدوان دون أن يتم منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة التأكد من وقوع العدوان لغرض إقامة المسؤولية الجنائية للأفراد بشكل مستقل، سيعني السماح منذ البداية بإنشاء محكمة ضعيفة عليلة تخضع للإعتبارات السياسية ومصالح الدول الكبرى، وتجعلنا نبحث من الآن عن وسائل إصلاحها ومعالجه أوجه الخلل في آلية عملها<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني

### تجنب إستخدام مجلس الأمن لكلمة (عدوان)

أثبتت الممارسات العملية لمجلس الأمن بأنه يتجنب إستخدام كلمة (عدوان) عند تكييفه لحالة معينة على أنها تشكل فعل العدوان، ويتجه المجلس لاستخدام عبارة تهديد السلم أو الإخلال به بدلاً من مصطلح العدوان أو العمل العدواني وهذه المصطلحات هي عمومية، تُعدّ منفذاً للتهرب من تحديد المذنب أو الفاعل الحقيقي، ومن ثمّ فإنه يفقد الصفة الإجرامية لبعض الحالات التي يكون فيها عمل العدوان قد وقع فعلاً، كما أن حق الفيتو الذي تملكه الدول دائمة العضوية

(1) Rahim Kherad, La question de la définition du crime d'agression dans le statu de Rome: enter pouvoir politique du conseil de sécurté et competence judiciaire de la cour pénale international public, Vol.02,2003, p346.

(2) Mauro politi, le statut de rome de la cour penale internationale: ie point de vue dun neegociateur, revue generale de droit international public, vol/103, No.4, 1999, p.130.

(3) د. إبراهيم الدراجي، مصدر سابق، ص ١٠٢٨

كفيل بضمان منع هذا التحقق<sup>(١)</sup>. وتكييف حالات العدوان من مجلس الأمن نادرة إلا في حالات معدودة منها تكييفه لعدوان روديسيا الجنوبية ضد موزنبيق عام (١٩٧٧) بالقرار (٤١١). والأعمال العدوانية المفتعلة من جنوب أفريقيا ضد كل من أنغولا وزامبيا وليستو<sup>(٢)</sup> بالقرارات المرقمة (٣٨٧) لعام ١٩٧٥ و(٣٩٣) لعام ١٩٧٦ و(٥٢٧) لعام ١٩٨٢ الصادرة عن مجلس الأمن .

وقد تجنب مجلس الأمن من استخدام مصطلح (العدوان) في مواقف عديدة كالغزو الذي قامت به قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية عام ١٩٥٠<sup>(٣)</sup>. وكذلك لفعل الغزو الذي قامت به القوات العسكرية للنظام العراقي السابق باحتلال دولة الكويت في آب/١٩٩٠<sup>(٤)</sup>. وأستعمل مصطلح الإخلال بالسلم بدلاً من مصطلح العدوان.

(١) عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن الدولي، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص ١٢٩

(٢) حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٤ ص ٧١.

(٣) S/RES/82.830DE 25 ET 27 JUIN ET DU 07 JUILLET 1950

(٤) في الثاني من اب من عام ١٩٩٠ قام النظام العراقي السابق باحتلال الكويت، وبعد ساعات قليلة إنعقد مجلس الأمن، وهذا أسرع إجتماع في تاريخ مجلس الأمن وأتخذ القرار (٦٦٠) في (١٩٩٠/٨/٢) وجاء في القرار ما يأتي:-

إن مجلس الأمن، إذ يثير جريمة غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في ٢/اب/١٩٩٠، وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت، وإذ يتصرف بموجب المادتين (٣٩، ٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه:

- ١- يدين الغزو العراقي للكويت.
- ٢- يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيه في (١/اب/١٩٩٠)
- ٣- يدعو العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية.

يقرر أن يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان الأمتثال لهذا القرار، ويظهر أن أول عبارة وردت في القرار بأن المجلس يقرر بوجود خرق للسلم والأمن الدوليين، وهذا يعني أنه دخل الفصل السابع مباشرة دون المرور بالفصل السادس، يراجع عن الأحتلال العراقي للكويت: الدكتور علي صبحي، النزاعات الإقليمية في نصف قرن ١٩٤٥-١٩٩٥، دار المنهل اللبناني، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٦٥، وينظر

كذلك. s/res/660 du oz/aout/1995

ولما تقدم بيانه فإن إشتراط صدور قرار من مجلس الأمن كشرط مسبق لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لأختصاصها إزاء العدوان، سوف يبقى أختصاص المحكمة في هذه الجريمة نظرياً بحتاً، وذلك لتعارض إقرار فعل العدوان من مجلس الأمن مع مصالح أعضائه الدائمين، ويمكن إبراز قضية الإعتداء الثلاثي على جمهورية مصر العربية سنة (١٩٥٦) كدليل على عجز المجلس عن تكييف العدوان عندما أستخدمت كل من فرنسا وإنكلترا وهما الدولتان المعتديتان على مصر لحق النقض (الفيتو) لإفشال مشروع القرار الذي دعا الدول المعتدية إلى إيقاف عدوانها<sup>(١)</sup>.

وبالنظر إلى الممارسات السابقة التي أوردناها سلفاً والتي تبين بوضوح عجز مجلس الأمن في استخدام مصطلح العدوان للأسباب التي ذكرناها فإن أي تعطيل محتمل من مجلس الأمن لتكييف العمل العدواني سوف يؤدي إلى عرقلة التحقيقات والمتابعات التي تريد المحكمة مباشرتها. وليس ذلك فقط بل قد يعرقل النظر في جرائم أخرى لها علاقة مباشرة مع العمل العدواني إلى حين تحديد مجلس الأمن هذا الفعل<sup>(٢)</sup> على إنه عدوان من عدمه ، الأمر الذي قد يؤدي بمرتكبي الجرائم الدولية الإفلات من الولاية القضائية للمحكمة بحجة إن الجرائم الثلاثة التي إرتكبوها مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بجريمة العدوان وطالما إن مجلس الأمن لم يتصدّ لتكييف فعل العدوان وإحالاته إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الحالة تقيد يد القاضي الجنائي الدولي في القيام بمهمته على اكمل وجه، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات عتاة المجرمين من العقاب<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الاساسي.

طبقاً لنص الفقرة (١) من المادة (١٢١) من نظام روما الاساسي والتي رسمت آلية التعديلات على النظام فإنه لم يكن بالأمكان النظر بأية تعديلات ممكنة على نظام روما الاساسي قبل إنقضاء (٧) سنوات من بدء نفاذه والذي تم في تموز/٢٠٠٢ وإن أهم موضوع ظل يشغل بال

(١) د. ثقل سعد العجمي، مصدر سابق ، ص ٦٢ .

(٢) أبو الخير مصطفى: النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين الإجرائية وقواعد الأثبات وأركان الجرائم الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٨٩ .

(٣) Seyman bula-bula la cour penale internationale et ses rapports avec le conseil de securite des nations unies Revue Africaine de droit internationale Public, 2-4 aoute 1999, p328 .

الدول الاطراف والمجتمع الدولي فيما يخص التعديلات المقبلية هو تعريف العدوان وشروط ممارسة المحكمة لهذا الأختصاص، حيث إن هذا الأمر كان مثار خلاف بين الدول لما يقرب عن عقد من الزمن وجرت بشأنه الكثير من المناقشات وبعد جهود كبيرة جبارة بذلتها جمعية الدول الأطراف فقد تم أخيراً الإتفاق على تعريف جريمة العدوان وذلك في المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في العاصمة الأوغندية(كمبالا) للفترة من (٣١/أيار(مايو) ولغاية ١١ حزيران(يونيو) ٢٠١٠ ) ، إذ تم إقرار التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.<sup>(١)</sup>

(١) القرار RC/Res.6

أعتمد القرار بتوافق الأراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في (١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠)

RCes.6

جريمة العدوان

ان المؤتمر الاستعراضي، اذ يشير الى الفقرة ( ١ ) من المادة ( ١٢ ) من نظام روما الاساسي واذ يشير ايضا الى الفقرة ( ٧ ) من القرار (واو) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، واذ يشير كذلك الى القرار ( ICC-ASP/I/RES,1 ) المتعلق باستمرارية العمل بشأن جريمة العدوان، واذ يعرب عن تقديره للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان، واذ يحيط علما بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي احالت بموجبه جمعية الدول الاطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان الى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها، واذ يصمم على ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان باقرب وقت ممكن:

١- يقرر استنادا للفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٥ ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار اليه فيما بعد بالنظام الأساسي) اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الاول لهذا القرار، رهنا بالتصديق عليها أو قبولها والتي تدخل حيز النفاذ وفقا للفقرة ( ٥ ) من المادة ( ١٢١ ) من النظام الأساسي وباخذ علما بان كل دولة طرف بإمكانها قبل المصادقة أو القبول ان تودع اعلانا على النحو المشار اليه في المادة (١٥) مكرر) .

٢- يقرر ايضا اعتماد التعديلات على اركان الجرائم الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار

٣- يقرر ايضا اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الأنفة الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار .

٤- يقرر كذلك استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة اختصاصها .

٥- يدعو جميع الدول الاطراف الى ان التصديق على التعديلات الواردة في المرفق الاول أو قبولها.

وقد تم أيضاً إقرار التعديلات على أركان الجرائم، وكذلك تم اعتماد التفاهات التي حصلت بخصوص هذه التعديلات وُعِدَّت جزءاً من القرار، لذا فإننا سنبحث هذا الموضوع في فرعين، إذ سنخصص الفرع الأول للتعديلات التي جرت على نظام روما الأساسي، أما الفرع الثاني فنسبحث فيه التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات وبيانات بعض الدول بشأن إقرار التعديلات على نظام روما الأساسي.

#### المرفق الاول

تعديلات على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

٢- يدرج النص الاتي بعد المادة ( ٨ ) من نظام روما الأساسي

المادة ( ٨ ) مكررا

جريمة العدوان

١- لاغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو اعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لاغراض الفقرة (١) يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة اخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو باي طريقة اخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الاعمال التالية، سواء باعلان حرب أو بدونه،

أ/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة اخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لاقليم دولة اخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة اخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما اية اسلحة ضد اقليم دولة اخرى .

ج/ ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة اخرى.

د/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين البحري والجوي لدولة اخرى.

هـ/ قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة اخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق.

و/سماع دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة اخرى بان تستخدمه هذه الدولة الاخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز/ ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة اخرى بعمل من اعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعدة اعلاه، أو اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك.

## الفرع الأول

### إعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي

بعد مخاض عسير تم التوصل إلى تعريف متفق عليه (للعنوان) والتعريف الذي أعتمد بتوافق الآراء بموجب القرار (RC/Res.6) والذي تبنته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وذلك في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في (١١/حزيران/٢٠١٠) في المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي والذي عقد في العاصمة الأوغندية، كمبالا، للفترة من (٣١/٥-١١/حزيران ٢٠١٠).

وطبقاً للتعديلات التي جرت فإنه يجوز للمحكمة وفقاً للمادة (١٥- مكرر) أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكب من دول طرف، مالم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان لدى المسجل أنها لا تقبل الاختصاص، ويمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات، أما فيما يتعلق بدولة ليست طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها<sup>(١)</sup>.

لقد بقيت هذه الجريمة الدولية خارج مجال الاختصاص القسري أو الإلزامي للمحكمة الجنائية الدولية على جميع الدول، ومن الأمور المهمة التي تحققت في تلك التعديلات هو عدم إقتصار الإحالة لهذه الجريمة على مجلس الأمن، هذا من جهة ومن جهة أخرى خولت المادة (١٥ مكرر) للمدعي العام مباشرة التحقيق في وقوع هذه الجريمة، وعندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان ارتكبت من قبل دول معينة فإن يباشر التحقيق.

وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة، ويجوز للمدعي العام في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان<sup>(٢)</sup>.

وفي حالة عدم إتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد

(١) المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٨.

أذِنَ ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (١٥) ، وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك إستناداً للمادة (١٦) (١).

ومن بين التعديلات الجديدة إن تكليف الفعل على أساس أنه جريمة عدوان لم يعد مقتصرأ على مجلس الأمن ، إذ أشارت الفقرة (٩) من المادة (١٥) من التعديلات إلى أن التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان لا يخل بما تخلص إليه المحكمة في إطار نظام روما الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل عدوان.

كما تم إضافة المادة (١٥ مكرر ٢) والتي تجيز للمحكمة ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان طبقاً للمادة (١٣) الفقرة (ب) من نظام روما الأساسي .

أي جواز إحالة هذه الجريمة الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية من مجلس الأمن ، ويجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان إرتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف (٢).

وتمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد تعديلات على نظام روما الأساسي وذلك بعد (الأول من كانون الثاني ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>) ، ولا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب نظام روما الأساسي إلا إنه رغم هذه التعديلات الإيجابية إلا أن هناك تعديلات أخرى مقيدة لعمل المحكمة كالمادة (١٥) مكرر والتي أقرت في فقرتها (٥٤) إذ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني إرتكبت من دولة طرف مالم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنفاً لاتقبل الأختصاص، ويمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ، ويجب النظر فيه من الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

وفيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها، وكذلك ما أدرجته المادة (١٥ مكرر ٢) في فقرتها (٥) والتي قصرت تطبيق أحكامها على

(١) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٧.

(٣) المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي ، مصدر سابق، ص ٢٥.

الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه<sup>(١)</sup> .

أما بصدد التعديلات على أركان الجرائم فقد أضيفت وفق المادة(٨) مكرر وبينت التعديلات أن عبارة العمل العدواني تنطبق على أي من الأعمال المشار إليها بالفقرة(٢) من المادة(٨- مكرر) ، ولا يلزم إثبات إن مرتكبي الجريمة قد أجرى تقويماً قانونياً لما إذا كان إستعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، ولا يلزم كذلك إثبات إن مرتكب الجريمة قد أجرى تقويماً قانونياً للطابع الواضح لإنتهاك ميثاق الأمم المتحدة ، وإن كلمة (واضحاً) الواردة في التعديلات هي (وصف موضوعي) والأركان هي :

- ١- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- ٢- كون مرتكب الجريمة شخصاً<sup>(٢)</sup> في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي إرتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل .
- ٣- إرتكاب العمل العدواني -المتمثل في إستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٤- كون مرتكب الجريمة مدركاً الظروف الواقعية التي تثبت إن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥- العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، إنتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦- كون مرتكب الجريمة مدركاً الظروف الواقعية التي تثبت هذا الإنتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: القرار الصادر بالوثيقة ( RC/Res.6 )

(٢) فيما يتعلق بالعمل العدواني ، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

(٣) ينظر: المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي، المصدر السابق، ص ٢٧.

## الفرع الثاني

### التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات وبيانات بعض الدول بشأن إقرار التعديلات

أكد القرار الصادر بالوثيقة (RC/Res.6) في الفقرة (٣) من أنه يقرر اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الواردة في المرفق الثالث للقرار المذكور ويمكن إجمال التفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان على الوجه الآتي:

#### أولاً: الإحالات من مجلس الأمن

بينت هذه التفاهات:

١. إنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرفاً، أو رهناً بقرار بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد تعديلات على نظام روما الأساسي وذلك بعد (٢٠١٧/١/١).

٢. يمكن أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفق الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة بهذا الصدد أم لا<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: الأختصاص الزمني

يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها في جرائم العدوان طبقاً للفقرة (أ) أو (ج) من المادة (١٣) من النظام بعد أن يتخذ قرار بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد تعديلات على نظام روما الأساسي وذلك بعد (٢٠١٧/١/١)، أو مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تالياً.

#### ثالثاً: الأختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان:

إن التعديلات التي تتناول العمل العدواني تنطبق لأغراض نظام روما الأساسي فقط ووفقاً لما ورد بالمادة (١٠) من النظام وهذه التعديلات لا تفسر على إنها تحد أو تخل بأي شكل من الأشكال بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض نظام

(١) المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٢٨.

روما الأساسي، كما أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الأختصاص المحلي أو الإلتزام به، فيما يتعلق بعمل عدواني ترتكبه دولة أخرى، ومن التفاهات الأخرى أيضاً هي أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد إذا ما كان إرتكب عمل عدواني، يتطلب أن تؤخذ في الإعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومن التفاهات المهمة إنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة وهي (الطبيعة) و(الخطورة) و(النطاق) كافية لتسوية تقرير الإتهام (الواضح)، ولا يجوز عدّ أي ركن بمفرده كافياً للوفاء بمعيار الوضوح<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من أن جريمة العدوان قد تم تعريفها وأُعيد هذا التعريف بموجب القرار (RC/Res. 6) الذي أشرنا إليه فيما تقدم فإن بعض الدول لا زالت تتطلع إلى مواصلة المناقشة حول المسألة سواء في بداية عام (٢٠١٧) أم بعد ذلك ولبيان ذلك لا بد لنا من أن نعرض على بيانات بعض الدول التي أعطت تعليلاً لموقفها قبل اعتماد القرار المذكور أعلاه فقد أشار المندوب الياباني في البيان الذي قدمه إذ قال (ويخامرنا شك جدي بخصوص توجه مشروع القرار هذا من منظور السياسة العامة ومثلما سبق إن أشرنا في شتى المحافل غير الرسمية، نواجه مشكلة جدية فيما يخص المادة الجديدة (١٥- مكرراً) (١) ثالثاً<sup>(٢)</sup> وعلى سبيل المثال، فإن

(١) ينظر: المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق نفسه، ص ٢٩.  
(٢) المادة (١٥) مكرر (١) ثالثاً أصبحت المادة (١٥) مكرراً (٥) في القرار (RC/Res.6) وندرج أدناه النص الكامل للمادة أعلاه المادة ١٥ مكرراً ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان (الإحالة الصادرة عن الدول، من تلقاء نفسها)

١. يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣ (أ) و(ج)، رهناً بأحكام هذه المادة.
٢. لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرفاً.
٣. تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على نظام روما الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.
٤. يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة ١٢، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.
٥. فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

٦. عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.
٧. يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.
٨. في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشبهة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥، وان لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة ١٦.
٩. لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا نظام روما الأساسي.
١٠. ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة (٥) .

## المادة ١٥ مكرراً ثالثاً

## ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

(إحالة من مجلس الأمن)

١. يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣ (ب)، رهناً بأحكام هذه المادة.
٢. لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.
٣. تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على نظام روما الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.
٤. لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما يخص إليه المحكمة في إطار هذا نظام روما الأساسي.
٥. ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة (٥) .
٦. يدرج النص الآتي بعد الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي:
- (٣ مكرراً) فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.
- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة (١) من المادة (٩) من نظام روما الأساسي بالجملة الآتية:
١. تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير وتطبيق المواد (٦ و٧ و٨ و٨ مكرراً)

حكومة دولة طرفاً محاظة بدول غير أطراف ستجد صعوبة في تمرير تعديل في البرلمان يكرس على نحو غير مسوّغ الإفلات من العقاب بصورة آلية وبلا محاسبة بالنسبة لرعايا الدول غير الأطراف، وهذا مخالف بوضوح للمبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة (١٢) من نظام روما الأساسي، هذا ويؤسفني جداً أن أصرح بأنه إذا ما كانت جميع الوفود الأخرى مستعدة لتأييد مشروع القرار المقترح بصيغته الحالية فإن اليابان لن تقف عقبة في طريق توافق الأراء<sup>(١)</sup>، أما مندوب فرنسا فقد قال في بيان دولته (وتماشياً مع هذه الروح، قررت فرنسا عدم الوقوف في وجه توافق الأراء، على الرغم من أنه لا يسعها الإتفاق مع مشروع هذا النص، إذ إن هذا المشروع يتجاهل الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة التي تكرسها المادة (٥) من نظام روما. ففي الفقرة (٨) من المادة (١٥) مكرر يقيد النص دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويخرق ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي بأن يقرر مجلس الأمن بمفرده دون غيره وقوع عمل من أعمال العدوان. في ظل هذه الظروف، فإن فرنسا لن تخل بموقفها المبدئي<sup>(٢)</sup>.

أما مندوب المملكة المتحدة فقد أكد في بيان دولته عندما قال (والمملكة المتحدة بإعتبارها عضواً دائماً في مجلس الأمن ودولة طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية في وقت واحد، تعتقد جازم الإعتقاد إنه ينبغي أن تكون هناك علاقة تداعم متبادلة بين المجلس وبين المحكمة، والمملكة المتحدة ملتزمة بالعمل على تحقيق هذا الهدف، ومن دواعي سرور المملكة المتحدة إنه أمكن، في ظل قيادتكم ياسيادة الرئيس، وبفضل العمل عن كثب مع بقية الوفود، التوصل إلى نتيجة توافقية تصون موقف كل طرف وتشكل أساساً صلباً، للمناقشات في المستقبل، والمملكة المتحدة تتطلع إلى مواصلة المناقشة حول هذه المسائل سواء في عام ٢٠١٧ أو بعد ذلك)<sup>(٣)</sup>.

أما مندوب الصين فقد قال يود الوفد الصيني الإدلاء بالبيان الأتي فيما يخص المادة (١٥) - مكرر) والمادة (١٥-مكرر) ثانية من التعديلات المدخلة على جريمة العدوان التي اعتمدت للتو:

٧. يستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة (٣) من المادة (٢٠) من نظام روما الأساسي بالفقرة الأتية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:

٢. لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد (٦) أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكرراً) أمام المحكمة فيما يتعلق بالسلوك نفسه إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى.

(١) المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٧٢.

(يرى الوفد الصيني ان المادتين المذكورتين أعلاه يقصران عن التعبير عن الفكرة القائلة بأن من الضرورة بمكان، فيما يتعلق بمسألة العمل العدواني، أن يقرر مجلس الأمن وجود هذه الجريمة أولاً قبل أن يتسنى للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها على جريمة العدوان. ووجود جريمة عدوان يجب أن يقررها مجلس الأمن . وليس هذا ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة فحسب ولكنه أيضاً ما تقضي به الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٥ ) من نظام روما الأساسي بخصوص المواد المتعلقة بجريمة العدوان. ويساور الوفد الصيني القلق جراء القصور الآنف الذكر)<sup>(١)</sup>.

أما مندوب الاتحاد الروسي فقد أشار وفي أي توافق للآراء، لا يمكن لجميع عناصر أي قرار يتخذ بتوافق الآراء أن تكون مرضية لجميع الأفراد. ولا نرى، بوجه خاص، إن القرار المتخذ بتوافق الآراء الذي انعقد في هذا المكان يعكس على النحو الكامل النظام القائم للحفاظ على السلم والأمن الذي يرأسه مجلس الأمن وقبل كل شيء في مجال الامتيازات التي يتمتع بها مجلس الأمن في تحديد وجود عمل عدواني. وعلى أية حال فإن القرار قد اتخذ وسنواصل التعامل معه.

ونحن نعتقد إن القرار الذي أتخذ بتوافق الآراء والوارد في الفقرة ( ٣ ) من المادة ( ١٥ ) مكرراً ) والمادة ( ١٥ ) مكرر ثانياً ) سيمارس في ظل التقيد الكامل بميثاق الأمم المتحدة. وسوف نعمل في سبيل تحقيق هذا الهدف<sup>(٢)</sup>.

أما بيان الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد جاء فيه (واستناداً إلى مناقشتنا العامة مع كثير من الوفود هنا، فإننا نفهم إنه يوجد تأييد عام لفكرة أي قرارات تتخذ بعد ( ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ) بخصوص الإعتدال المحتمل لشروط ممارسة الأختصاص بشأن جريمة العدوان ، إنما يتعين إتخاذها في مؤتمر إستعراضي إذ يجب إتخاذ القرارات على الأقل بذات الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لإعتدال أي تعديل يراد إدخاله على نظام روما الأساسي ، أو أن تتخذ هذه القرارات، وهو المفضل، بتوافق الآراء، ونحن نعتقد أيضاً أنه يجب السماح للدول الأطراف، في مؤتمر أطراف من هذا القبيل، بالنظر في أي تعديلات مقترحة تتصل بنظام روما الأساسي بهدف تعزيز المحكمة ، وإننا نقرأ صيغة الفقرة ( ٣ ) من المادتين الجديدتين ( ١٠ مكرراً ) و( ١٠ مكرراً ثانياً ) على أنهما تسمحان بهذا النهج المعقول. خلاصة القول، إن بحث الحاجة إلى إدخال تعديلات وتغييرات أساسية أخرى على نظام روما الأساسي في المؤتمرات الاستعراضية وليس

(١) المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي ، مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٧٥.

في الاجتماعات العادية لجمعية الدول الأطراف سيكون هو الإستراتيجية الأكثر إتصافاً بالمحكمة والحصانة فيما يتعلق بتطوير المحكمة الجنائية الدولية في شكل مؤسسة دولية سليمة<sup>(١)</sup>.

أما البرازيل فقد أبدى مندوبها عند إلقاء بيان دولته رفضه في إعادة النظر بالتعديلات التي تمت على نظام روما الأساسي بعد سبع سنوات من بدء نفاذها ، حيث قال (ويرى الوفد البرازيلي ان التعديلات التي إعتمدت اليوم تمثل حلاً توفيقياً شاملاً مقبولاً لكافة الدول الأطراف وان لم يكن يعكس بصورة كلية الموقف الذي وقفه أي وفد في البداية حول هذه المسألة، ومن الواضح أن جميع الوفود التي شاركت في المناقشات اضطرت إلى تقديم تنازلات جوهرية بغية تحقيق هذا التوازن الدقيق الذي أعتد في النهاية بتوافق الآراء).

علاوة على ذلك فإن فهمنا هو إن التعديلات المدخلة على جريمة العدوان إعتمدت على النحو الواجب وهي الآن جزء لا يتجزأ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وعلى ضوء اتفاقنا، سيتعين على الدول الأطراف أن تتبنى قراراً بتفعيل الأحكام الراهنة يتخذ بتوافق الآراء أو بأغلبية الثلثين إن اقتضى الأمر، وهذا القرار يمكن بل يجب أن يتخذ في إطار جمعية الدول الأطراف أثناء الدورة السادسة عشرة التي تعقد في عام ( ٢٠١٧ )، وفي نظرنا إن عقد مؤتمر إستعراضي ليس مطلوباً ولا مستصوباً لـ (تفعيل) التعديلات المشار إليها والتي يمكن أن يعاد النظر فيها بعد سبع سنوات من بدء نفاذها<sup>(٢)</sup>.

ونحن نرى أن هذه التعديلات والتي جرت في إطار المؤتمر الإستعراضي في العاصمة الاوغندية ، كمبالا، بشأن جريمة العدوان سيكون مصيرها التعديل أو التأجيل في المؤتمر الإستعراضي الذي سيتم عقده في ( ٢٠١٧/١/١ ) أو بعد ذلك لمناقشة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها وفق التعديلات التي تم إقرارها بموجب قرار جمعية الدول الاطراف ذي الرقم (RC/Res.6) ، لأن التعديلات المذكورة إضيفت لها عقبات جديدة من خلال إشتراط موافقة ثلاثين دولة ، وموافقة ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، قبل أن تصبح ملزمة لمحاكمة أي طرف في جريمة العدوان حتى عام ( ٢٠١٧ ) على أقرب تقدير، إذ أن المحكمة لن يكون لها ولاية قضائية على الجريمة حتى يتم إتخاذ قرار تفعيل دخولها حيز التنفيذ، وفقاً لما ورد اعلاه.

(١) المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي، ص ١٧٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦٩.

## الفصل الثاني

### مفهوما الإحالة والإرجاء وموقف الفقه منهما وتطبيق عملي

لو أمعنا النظر في المادة ( ١٣ ) من نظام روما الأساسي لوجدنا أنها تشير إلى ثلاثة أنواع من حالات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة الواردة في المادة (٥) من نظام روما الأساسي ، وهذه الحالات هي إحالة دولة طرف وفق المادة (١٣/أ) أو إحالة من مجلس الأمن متصرفاً وفق الفصل السابع من الميثاق حسب المادة (١٣/ب) أو إن المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وفق المادة (١٣/ج).

وأمعنا أيضاً في المادة (١٦) من نظام روما الأساسي لوجدنا أنها أعطت لمجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة من سابقتها ، ألا وهي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة . وهاتان المادتان وأقصد بهما المادة (١٣/ب) والمادة (١٦) قد أوجدتا علاقة ذات طبيعة قانونية ما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

ولما كان موضوع إطروحتنا يتعلق بالطبيعة القانونية لعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فإننا سنتناول هاتين السلطتين الممنوحتين لمجلس الأمن وهما سلطة الإحالة وفق المادة (١٣/ب) من نظام روما الأساسي وسلطة الإرجاء وفق المادة (١٦) من النظام المذكور واستناداً إلى ما تقدم فإننا سنقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول الأحكام العامة للإحالة ، وفي المبحث الثاني سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وفي المبحث الثالث حالة تطبيقية لسلطة الإحالة متمثلة بحالة دارفور وكالاتي:

## المبحث الأول

### الأحكام العامة للإحالة

حددت المادة (١٣) من نظام روما الأساسي ثلاث جهات بمقدورها ممارسة سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأفراد والمنصوص عليها في المادة (٥) من النظام المذكور، والجهات الثلاثة هي: الأولى: دولة طرف وفقاً للفقرة (أ) من المادة (١٣) فللدولة الطرف الحق في إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت وفقاً للمادة (١٤) من نظام روما الأساسي، أما الجهة الثانية فهي المدعي العام وفقاً للفقرة (ج) من المادة (١٣) من النظام المذكور فللمدعي العام الحق في مباشرة تحقيق في ما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥)، أما الجهة الثالثة فهي مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الأساسي، وبما أن الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام المذكور التي منحت مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة، كانت إحدى النصوص التي خلقت علاقة ذات طبيعة قانونية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فاننا سنبحث سلطة الإحالة الممنوحة إلى مجلس الأمن في هذا المبحث.

ولكي تكون الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية صحيحة ومنتجة لآثارها لابد أن تتوفر عدة شروط متى ما تحققت جميعها عُدت الإحالة صحيحة. وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث من خلال بيان مفهومي الحالة والإحالة وذلك في المطلب الأول، ثم نوضح موقف الفقه من سلطة الإحالة وذلك في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### مفهوما الحالة والإحالة

بينما فيما تقدم بأن المادة (١٣/ب) من نظام روما الأساسي قد أجازت لمجلس الأمن إحالة (حالة) إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير إن تساؤلاً مهماً يثور حول المقصود من هذا النص، فهل يمكن أن نقول أن مجلس الأمن يقف موقف الأديعاء في القضايا التي يحيلها، أم أن هذه المهمة تنحصر بالمدعي العام للمحكمة دون غيره، وأن مجلس الأمن عليه إحالة (الحالة) فقط التي يعتقد إنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وعلى المدعي العام أن يتحقق وأن يتأكد أن المحكمة ينعقد لها الأختصاص أم لا؟.

بعبارة أخرى ، هل هو موقف إدعاء ، بمعنى رفع شكوى، أو إنه مجرد لفت إنتباه المحكمة إلى وضع معين ، ويمكن للمحكمة أن تقبل النظر في هذا الوضع أو لا ؟ .  
 ولم يحدد نظام روما الأساسي المقصود بمصطلح الحالة، ولم يورد تعريفاً لها إذ بقي هذا المصطلح غامضاً ، واكتفت المادة (١٣/ب) من نظام روما بوجود أن تكون الإحالة طبقاً للفصل السابع من الميثاق ، وهذا الإيراد لا يكفي لوضع حدّاً للإشكال المطروح ، ولغموض المصطلح ، فإننا سنحاول تحديد المقصود به والمقصود بالإحالة، ثم توضيح شروط الإحالة وذلك في فرعين نبحت في الأول منهما تعريف الحالة والإحالة وفي الفرع الثاني نحدد شروط الإحالة وكالاتي:

### الفرع الأول

#### التعريف بالحالة والإحالة

حتى يكون هذان المصطلحان على قدر عال من الوضوح لابد من تحديد تعريفهما وكالاتي:

#### أولاً: تعريف الحالة

لم يحدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بالحالة<sup>(١)</sup> ، وإنما أكتفى في الفقرة (٢) من المادة (١٤) منه النص على أن "تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة فتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة، ومع ذلك فإنه يمكن تعريف الحالة بأنها (النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها)<sup>(٢)</sup> .

على ان لفظ الحالة يجب ألا يفسر بالمعنى الضيق، أي إن مجلس الأمن غير ملزم بإحالة قضية تتضمن شكوى ضد أشخاص معينين، وإنما تتم الإحالة استناداً إلى ارتكاب جريمة تهدد السلم والأمن الدوليين لتحقيق الأهداف المتوخاة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(١) إذا أردنا أن نحدد لفظة حالة، يجب أن نلفت الانتباه حول تفسير نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالترجمة العربية قد تختلف عن الترجمة الانكليزية والفرنسية، لذلك لابد من مراجعة هذه الترجمة ومقارنتها باللغات الأخرى للتأكد من حقيقة المعنى، فلفظ حالة يقابلها بالانكليزية لفظ ( situation ) ونفسه باللغة الفرنسية للمزيد من الإيضاح ينظر : د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط٣، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٦٦ .

(٢) هاني عبد الله عمران السيلوي، مصدر سابق، ص٤٢ .

وجدير بالذكر إن عدد من الكتاب والباحثين<sup>(١)</sup> يحاولون التمييز بين مصطلح الحالة ومصطلحات أخرى أهمها الموقف أو النزاع.

فقد ذكرنا سابقاً إن الحالة لا تتعلق بشخص معين أو أشخاص بعينهم أو تتم بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي والتي تهدد السلم و الأمن الدوليين. لكن لو رجعنا إلى ترجمة الحالة نجد أنها تقابل مصطلح الموقف (Situation) باللغة الانكليزية.

وهناك من يرى<sup>(٢)</sup>، أن بين هذين المصطلحين فرقاً مهماً ، فنظام روما الأساسي أشار إلى مصطلح (حالة) ولم يشر إلى مصطلح (موقف)، بينما ميثاق الأمم المتحدة أشار إلى مصطلح الموقف في مواضع متعددة منه<sup>(٣)</sup>.

وهنا يثور التساؤل الآتي:

هل بين المصطلحين إختلاف، أو إنهما يحملان المعنى نفسه؟.

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بالقول إن البعض من فقهاء القانون الدولي ذهبوا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة عندما ميز بين النزاع والموقف، كان تمييزه في هذه الحالة مقصوداً" من ناحية واحدة فقط، وهي الحالة التي تتعلق بمسألة التصويت فلا يحق للدولة العضو التصويت في النزاع إذا ما كانت هي طرفاً فيه بعكس الموقف الذي يمكن للدولة فيه الاشتراك في التصويت بشأن الحالة التي تكون محلاً للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من كون الحالة متعلقة بهذا العضو أو ذاك<sup>(٤)</sup>.

في حين يرى البعض الآخر<sup>(٥)</sup>، أن مصطلح الحالة يختلف عن مصطلحي النزاع أو الموقف الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

فالنزاع هو الذي يحدث بين دولتين أو أكثر ويقصد به الخلاف حول مسائل محددة ومعينة تخص الدول المتنازعة، أما الموقف فهو تشابك واحتكاك بين مصالح دول مختلفة، لكن المسائل

(١) د. احمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٧ .

(٣) ومن هذه المواد (١٤) ، (١/٣٥) ، (١/٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٤) د. أحمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ١٥٦ .

(٥) د. بطرس بطرس غالي، التنظيم الدولي، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٤٣٩ .

التي يحصل فيها الموقف يخص الدولتين أو الدول المتنازعة بالدرجة الأساس ، ولكنه أيضاً يهم المجتمع الدولي ككل.

لذلك فإن مجلس الأمن لا يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية لا نزاع ولا موقف بأكمله وإنما يحيل حالة فقط يشتبه فيها ان جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في المادة (٥) من نظام روما الأساسي قد ارتكبت ، وهذا هو الفرق بين الحالة والنزاع والموقف<sup>(١)</sup>.

فالحالة إستناداً إلى ما تقدم يمكن عَدّها وقائع ترتكب في ظروف معينة تؤدي إلى الاشتباه بأن جريمة أو أكثر قد ارتكبت، وإنها تهدد السلم والأمن الدوليين المسؤول عنهما الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيعمل مجلس الأمن على إحالة هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها.

### ثانياً: تعريف الإحالة:

قبل الخوض في تعريف الإحالة يمكن إثارة التساؤل الآتي:

هل موقف مجلس الأمن من الإحالة موقف إدعاء، أي انه يقوم برفع شكوى بهذا المعنى إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو إنه مجرد إحالة حالة ، أي لفت انتباه المحكمة بأن حالة ما يشتبه في انها قد ارتكبت وبانها قد تشكل جريمة أو أكثر من جرائم المادة (٥) وإنها تهدد السلم والأمن الدوليين؟

اختلف الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل. فذهب البعض<sup>(٢)</sup> ، إلى ان مجلس الأمن ليس له أي علاقة بممارسة الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإنما يحيل حالة يعتقد انها قد ارتكبت جريمة تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية فقط أي انه يلفت انتباه المحكمة حسب .

في حين ذهب رأي آخر<sup>(٣)</sup>، إلى أن الإحالة يقصد بها رد النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، أي أن الإحالة في نظرهم هي الآلية التي يلتبس من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، فهي مجرد استرعاء انتباه

(١) بعض الكتاب والباحثين يميزون بين الحالة والجريمة والقضية للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يراجع د. أحمد عبد الظاهر، المصدر السابق، ص ١٥٩.

(٢) د. حازم محمد عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق ، ٢٠٠١، ص ١٩٦.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ، مصدر سابق، ص ١٠٨.

المدعي العام إلى وقائع يوجب إجراء التحقيق فيها للتأكد من أن هذه الجريمة قد وقعت بالفعل ، لأنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

في حين ذهب فريق ثالث<sup>(١)</sup>، إلى تعريف الإحالة على أنها ( إسترعاء نظر المدعي العام إلى وقوع الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبهذا تستهل المرحلة الأولى في الإجراءات الجنائية للمحكمة) .

من كل ما تقدم يمكن القول بأنه المقصود بالإحالة لفت مجلس الأمن إنتباه المحكمة الجنائية الدولية بأن هناك جريمة أو أكثر قد ارتكبت من ضمن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وتعرض السلم والأمن الدوليان للخطر، حتى يبدأ المدعي العام بإجراء التحقيقات الأولية بشأن هذه الوقائع. وإذا ما ثبت صحة هذا الإدعاء يتم محاكمة المجرمين وإنزال العقاب بحقهم.

## الفرع الثاني

### شروط الإحالة

إن سلطة مجلس الأمن في الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية حق للمجلس مصدره نظام روما الاساسي للمحكمة ، فلا يجوز للمجلس أن يتجاوز هذه الصلاحية الإضافية ، وهي تختلف عن سلطاته بموجب الميثاق وعلاقته بالأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، وممارسة المجلس لهذه السلطة إختيارية، كما إنها سلطة لها طابع سياسي<sup>(٢)</sup>.  
ولأجل أن يتمكن مجلس الأمن من إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لابد من توافر عدة شروط، وهذا ما سنحاول ايضاحه بالآتي:

**أولاً: أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن.**

لو رجعنا إلى نظام روما الأساسي نجد إن الفقرة (ب/١٣) حددت مجلس الأمن بوصفه الجهاز الذي تصدر الإحالة منه، ولم تختار الجهاز الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة (الجمعية العامة) لهذه المهمة، والسبب من ذلك يعود إلى ان مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي الرئيس الذي يتولى

(١) سندیانة أحمد بو دراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٧٠.

(٢) د. عبد الله الأشعل: السودان، والمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الكتاب القانوني ، القاهرة، ٢٠٠٩، ص

مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(١)</sup> وإتخاذ التدابير اللازمة في حالة ما إذا وقع ما يعرضهما للخطر وحسب ما أشارت إليه مواد الميثاق<sup>(٢)</sup>، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قرار الإحالة الذي يصدر عن مجلس الأمن يُعدُّ من المسائل الموضوعية، ومن ثمَّ فإن هذا القرار يتطلب موافقة ( ٩ ) من أعضاء مجلس الأمن على أن يكون من بينهم أصوات الدول الخمس دائمة العضوية مجتمعة<sup>(٣)</sup>.

ويرى بعض الفقه<sup>(٤)</sup> إن على مجلس الأمن عند ممارسته لسلطة الإحالة، يجب أن يستند قراره إلى إعتبارات العدالة الجنائية الدولية، وألا يكون خاضعاً للاعتبارات السياسية في هذا الشأن. فإذا ما صدر تحال الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مسوغة بالأدلة والبراهين التي تدل على أن جريمة قد ارتكبت وهي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر.

### ثانياً: أن يتصرف مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق

إن الإحالة يجب أن تتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة وقوع تهديد لها أو إخلال بها أو وقوع عدوان ، وفق الفصل السابع من الميثاق<sup>(٥)</sup>. فمجلس الأمن مقيد وفق هذا الفصل باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظهما وبدون الإخلال بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة والقانون الدولي وأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

<sup>(١)</sup> نصت المادة (١/٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (١). رغبة في إن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم من قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات (...)

<sup>(٢)</sup> نصت المادة (٣٩) من الميثاق على أن (( يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ( ٤١ ، ٤٢ ) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ))

<sup>(٣)</sup> يراجع نص المادة ( ٢٧/٣ ) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>(٤)</sup> د. شريف سيد كامل: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٥٩.

<sup>(٥)</sup> إن بعض الوفود المشاركة في اجتماعات اللجان التحضيرية لنظام روما الأساسي نادى بتوسيع سلطة مجلس الأمن من الإحالة لتشمل الموضوعات المشار إليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة باتخاذ المجلس إجراءات ذات طابع سلمي فيما يتعلق بأي نزاع (م ٣٣، م ٣٦ من الميثاق) إلا ان هذا الرأي لم يتم قبوله من جميع الوفود المشاركة لأنها لم تقبل بتوسيع سلطة مجلس الأمن أكثر من ذلك، ينظر: د. أحمد عبد الظاهر، مصدر سابق ص، ١٦٦، ١٦٧.

الدولية، فإذا لم يراع ذلك عُدَّ قراره مشوباً بعدم المشروعية ، ولا يمكن تنفيذه خاصة ، إذا ما كانت المخالفة جسيمة. ولا يشترط لكي يكون لمجلس الأمن هذا الحق أن يكون تهديد السلم والأمن الدوليين مستمراً ، وإنما يجوز ان يكون تهديد السلم والأمن الدوليين قد انتهى، المهم ان تكون هذه الحالة قد شكلت تهديدا للسلم والامن الدوليين وقت حدوثها<sup>(١)</sup>.

إذ إن القرار الذي يصدر عن مجلس الأمن بشأن الإحالة يجب أن يشير إلى أن الإحالة تمت بالإستناد إلى الفصل السابع من الميثاق<sup>(٢)</sup>، وذلك للفصل بين ما هو سياسي وما هو قانوني، وبين أختصاصات المجلس والمحكمة ، لأن نظام روما الأساسي لم يشر إلى أي آلية للفصل بين عمل المحكمة ومجلس الأمن<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: أن تكون الإحالة للجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) .

إن المادة (٥) من نظام روما الأساسي حددت عدداً من الجرائم يجب على مجلس الأمن التقيد بها عند إحالة حالة إلى المحكمة تتضمن ارتكاب إحدى هذه الجرائم، وهذه الجرائم هي (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب) أما بالنسبة لجريمة العدوان، فإن المحكمة تمارس اختصاصها عليها متى ما تم إقرار تعريف العدوان الذي تم إعماده في المؤتمر الإستعراضي الذي عقد في كمبالا عام (٢٠١٠) ، ومن المؤمل أن يتم إقرار هذا التعريف في مؤتمر إستعراضي يعقد في أو بعد ( ٢٠١٧/١/١ ) ، وقبل ذلك فهي غير مختصة بالنظر فيها حتى بعد عام (٢٠١٧).

ويلاحظ أن مجلس الأمن يحاول أن يمد اختصاصه إلى جرائم أخرى يعتقد أنها من الممكن أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وأهمها جرائم الإرهاب وجرائم الاتجار بالبشر. إلا إن

(١) د. إبراهيم أحمد الياس: سلطات مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية، مجلس الامن، المحكمة الجنائية الدولية، الحرب وفكرة الأمن الجماعي، ازمة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٨١.

(٢) إن مواد الفصل السابع هي (٣٩ - ٥١)، والمادة (٣٩) هي المدخل الرئيسي لتفعيل هذا الفصل، فهي تمنح مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة تجاه النزاع المعروف عليه.

(٣) د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٢٤٣، وينظر في هذا المجال كذلك : حمزة طالب المواهرة، مصدر سابق، ص ٥٦.

ذلك يتطلب تعديل نص المادة (٥) من نظام روما الأساسي لكي تنص على هذه الجرائم ومن ثمّ يكون من حق مجلس الأمن إحالة حالة تتعلق بإحدى هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: أن يتضمن قرار الإحالة لواقعة تشكل جريمة قد ارتكبت فعلاً .

فلكي تكون الإحالة<sup>(١)</sup> صحيحة ومنتجة لأثارها يجب أن تكون متعلقة بهذه الجرائم، وإنها قد ارتكبت فعلاً، أما إذا لم ترتكب فعلاً أو إن مجلس الأمن يتوقع إرتكابها مستقبلاً فإن قرار الإحالة هذا يُعد قراراً غير صحيح ولا ينعقد اختصاص المحكمة بشأنها.

فإذا ما حدث نزاع بين دولتين أو أكثر ، وتوقع مجلس الأمن أن هذا النزاع سيؤدي في المستقبل إلى إرتكاب جريمة ضد الإنسانية وقام برفع حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يوضح فيها ذلك فإن اختصاص المحكمة في نظر هذه الحالة لا ينعقد ولا يكون صحيحاً في حالة انعقاده لأن مجلس الأمن بنى إحالته لهذه الحالة على جريمة قد ترتكب في المستقبل ومن ثمّ قد تهدد السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا غير جائز. فالجريمة يجب أن ترتكب فعلاً حتى يحق لمجلس الأمن ممارسة اختصاصه في الإحالة<sup>(٢)</sup>.

فضلا عن هذه الشروط هناك شروط أخرى تتعلق بالناحية الشكلية لقرار الإحالة وأهمها أن يكون قرار الإحالة مكتوباً، فلا يعتد بالإحالة الشفوية وذلك استناداً إلى المادة (٤٠) من القواعد الإجرائية ونظام الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، وان يرفق بهذا القرار كافة الأدلة والبراهين الثبوتية، حتى يتمكن المدعي العام من مباشرة اختصاصه من إجراء التحقيق بشأن تلك القضية، وإصدار الحكم بحق مرتكبي هذه الجرائم<sup>(٣)</sup>.

(١) إن الفقرة (ب/١٢) من نظام روما الأساسي جاءت غامضة في ما يتعلق بالإحالة وما يصدر عن مجلس الأمن بشأنها هل هو قرار أو توصية؟ ، لكن هناك بعض المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها بشأن ذلك. فالمادة (١٦) من نظام روما الأساسي تضمنت عبارة (قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع) والمؤشر الثاني فيتعلق بما يصدر عن مجلس الأمن من توصيات، فكما هو معلوم انها غير ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء، فإذا ما حصل وان أصدر مجلس الأمن توصياته بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنها غير ملزمة للمحكمة ومن ثمّ تُعد من قبيل المعلومات ليس إلا، وغيرها من المؤشرات الأخرى. للمزيد من المعلومات ينظر: الأزهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) سلمان شمران العيساوي، الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل نظام روما الاساسي، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٢٠.

(٣) سندیانة أحمد أبو دراعة، مصدر سابق، ص ٧٧-٧٨.

والجدير بالذكر أخيراً إن مجلس الأمن يمارس سلطة الإحالة سواء أكانت متعلقة بالدول الأطراف أم الدول غير الأطراف. فبالنسبة للدول الأطراف، وكما سبق ان ذكرنا، ان مجلس الأمن يمارس اختصاصه عليها استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، فإذا ما ارتكبت إحدى هذه الدول جريمة ما فلا يكتفي مجلس الأمن بإحالتها إلى المحكمة الجنائية لمجرد ارتكابها وإنما يجب أن تهدد السلم والأمن الدوليين وان تكون هذه الجريمة من ضمن جرائم المادة (٥) من نظام روما الأساسي، وبالتالي له الحق في إحالتها وبموجب هذه الإحالة يتولى المدعي العام المباشرة بالتحقيق فوراً.

أما إذا كانت الإحالة لا تتعلق بدولة طرف في نظام روما الأساسي، فإنه لا بد من الرجوع إلى المادة (١٢ / ٢) من نظام روما الأساسي، ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في نظام روما الأساسي أو قبلت بأختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (٣) من المادة (١٢)،

الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها من هذه الفقرات سيوضح ان الإحالة إذا ما تمت حسب المادة (١٣/ أ) أو (١٣/ ج) أي إذا ما تمت من قبل دولة طرف أو من المدعي العام مباشرة في ما يتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي، فإن هذه الجريمة التي ارتكبتها دولة طرف في نظام روما الأساسي، تكون قد ارتكبت بالفعل على إقليمها أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة أو على متنها أو أن يكون المتهم بالجريمة إحد رعاياها. وهذا يعني أن الدولة يجب أن تكون طرفاً في نظام روما الأساسي<sup>(١)</sup>، وإنها قبلت بولاية المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.

أما إذا كانت الإحالة قد تمت بموجب المادة (١٣ / ب) فإن مجلس الأمن يحيل حالة إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية دون أن يتقيد بما ورد في المادة (٢/١٢) من نظام روما الأساسي.

أي إنه يستطيع أن يحيل أي حالة وإن كانت لا تتعلق بدولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة وهي دولة عضو في الأمم المتحدة فبمجرد أن أحد رعاياها ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين متصرفاً وفق الفصل السابع من الميثاق.

(١) على صبيح حسن الساعدي، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠٠٦، ص ٦٦.

وهذا يعني أن المحكمة تنظر في الدعاوى التي تتعلق بالدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي بشرط أن يتم تحريكها من مجلس الأمن فقط<sup>(١)</sup>. إن سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة، تقف عند الإحالة فقط، فلا تتعداها لإلزام المدعي العام بفتح التحقيق، فللمدعي العام الاستقلالية التامة في فتح التحقيق في الحالة التي أحالها مجلس الأمن من عدمه، فلا تلازم بين إحالة مجلس الأمن لحالة وفتح التحقيق فيها، وعليه فيجب على المدعي العام أن يطبق حكم القانون على الحالة المحالة فيتأكد من مسائل الاختصاص والمقبولية وغيرها<sup>(٢)</sup>.

من كل ما تقدم يتضح أن نظام روما الأساسي منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية، إلا أنه عندما منحه هذه السلطة فإنها لم تكن مطلقة بحيث يستطيع إحالة أي جريمة غير تلك المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وإنما قيدها بقيود عدة ومن ثم لا يستطيع المجلس تجاوز هذه القيود، لأنه إذا ما تجاوزها أصبحت الإحالة غير صحيحة وعندئذ لا ينعقد اختصاص المحكمة في نظر هذه الحالة.

## المطلب الثاني

### موقف الفقه من الإحالة

أثارت سلطة إحالة ( حالة ) إلى المحكمة الجنائية الدولية الممنوحة إلى مجلس الأمن بالمادة ( ١٣ / ب ) من نظام روما الأساسي بشرط أن يكون مجلس الأمن متصرفاً وفق الفصل السابع

<sup>(١)</sup> أثار موضوع إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بدولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي مناقشات عديدة . فهناك من يرى ان مجلس الأمن يجب أن يتدخل في كل الأحوال سواء أكانت الدولة طرفاً أم لم تكن كذلك مادام انها ارتكبت جريمة أو أكثر من الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي وذلك بموجب صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ومن ثم فإن قرارات مجلس الأمن تكون ملزمة لجميع الأطراف استثناءً من المادة (٥) السالفة الذكر وهناك من يرى ان الإحالة التي يمارسها مجلس الأمن بالنسبة للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي يتقاطع مع أهم مبدأ منصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ألا وهو مبدأ نسبية أثر المعاهدات وذلك في المادة (٣٤) منها ومضمون هذا المبدأ إن آثار المعاهدات لا تسري إلا على عاقيدها ومن ثم فإنها لا تلزم إلا هؤلاء الدول ولا يمتد أثرها إلى دول أخرى غير الأطراف ، للمزيد من التفاصيل ينظر: علي صبيح حسن الساعدي، مصدر سابق، ص ٦٧ .

<sup>(٢)</sup> د. سلوى يوسف الاكياي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٧.

من ميثاق الأمم المتحدة ، هذا الشرط الذي أصبح السمة الغالبة لقرارات مجلس الأمن الصادرة في العقد الأخير من القرن العشرين ، ومن ثم أصبح مفهوماً أن عبارة ( الفصل السابع ) تعني إلزامية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، وأن غياب الفصل السابع عن القرار يعني عدم إلزاميته ، وباعتماد نظام روما الأساسي لمفهوم الفصل السابع في بنوده يكون قد كرّس سابقة قانونية ضمن معاهدة دولية مقننة ملزمة لإطرافها ، وكانت من المواضيع التي أثارت جدلاً بين فقهاء القانون الدولي، فانقسمت الآراء بشأنها بين مؤيد لهذه السلطة التي يمارسها مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع ومعارض لها. وهذا ما سنحاول بيانه بشيء من التفصيل في الآتي:

## الفرع الأول

### الرأي المؤيد

يرى أنصار هذا الرأي<sup>(١)</sup>، إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ستوسع من سلطة المحكمة<sup>(٢)</sup>، إذ تجعلها تشمل الدول الأطراف وغير الأطراف، والدليل على ذلك إن مجلس الأمن يحيل إلى المحكمة حالة خاصة بجميع الدول سواء أكانوا أطرافاً أم لم يكونوا، كما سبق وإن ذكرنا.

فمنح المجلس لهذه السلطة له ارتباط وثيق بالمهام التي أنيطت به بموجب ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup> والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. لذلك فإن المنطق يتطلب منحه هذه السلطة. وقد قدم أنصار هذا الرأي العديد من المسوغات في هذا المجال ندرجها في الآتي:

أولاً: إن منح هذه السلطة لمجلس الأمن سيؤدي إلى استحالة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا<sup>(٤)</sup>، لأن ميثاق الأمم المتحدة وكما سبق إن

(١) نقلاً عن : كريم طه ماهر، العلاقة بين مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي، المديرية العامة للمكتبات العامة، سليمانية، بدون سنة نشر، ص ١٩٦.

(٢) من الدول التي ايدت منح مجلس الأمن سلطة الإحالة هي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية التي أخذت بما يسمى بغليب (قانون الهيمنة ) على (هيمنة القانون) ، يراجع، د.ضاري خليل محمود . باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص ٢٨٤.

(٣) ينظر نص المادة ( ٣٩ ) من الميثاق .

(٤) هذا يؤدي إلى التقليل من حجم النفقات المالية التي يمكن أن يتحملها المجلس إذا ما أراد التحقيق وانزال العقوبات عن طريق محكمة دولية يقوم بتأسيسها بشكل مؤقت في كل حالة . ينظر: كريم طه ماهر، مصدر سابق، ص ١٦٥.

بيناً، منحه أهم مسؤولية وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (الفصل السابع من الميثاق) وان يتخذ التدابير اللازمة بشأن ذلك.

كذلك فإن ما يجب ملاحظته في هذا المقام هو أن هيئة المحكمة الجنائية الدولية وسمعتها القضائية تستوجب إعطاء المجلس حق اللجوء إليها عند الحاجة، حيث إنه في حالة افتراض قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم متخصصة للمحاكمة عن جرائم معينة على الرغم من وجود المحكمة الدائمة سيوي - بلا شك - في إضعاف مكانة المحكمة الجنائية الدولية والتقليل من قيمتها وإلغاء لأسباب وجودها<sup>(١)</sup>، حتى أنهم أقترحوا حذف عبارة (الفصل السابع) الواردة في المادة (١٣/ب) لتشمل الإحالة بموجب الفصلين، إلا أن هذا الرأي لم يحصل على قبول الجميع فجاءت الفقرة أعلاه<sup>(٢)</sup> هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الميثاق خول مجلس الأمن إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بالحكم الذي أشارت إليه المادة (٤١) من الميثاق بقولها (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته...).

ومن ثمَّ فإن منح مجلس الأمن الحق في الإحالة سيؤدي إلى إستحالة لجوئه إلى تأسيس محاكم جنائية دولية خاصة، وهذا بالطبع سيعزز من سلطة المحكمة الجنائية بوصفها هيئة قضائية دولية<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً :** تعزيز سلطة المحكمة الجنائية الدولية : إذ إن سلطة الإحالة تدعم التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، إذ إن هناك أوجه كثيرة للتعاون بينهما، فالتعاون الإجرائي في مجال تقديم المعلومات ورفع الحصانة عن موظفيها المتورطين في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة والتعاون التشريعي والقضائي<sup>(٤)</sup>.

فسلطة مجلس الأمن هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وسلطة المحكمة الجنائية هدفها تحقيق العدالة، كذلك فإن واضعي نظام روما الأساسي حاولوا التوفيق بين هذين الهدفين من خلال تحقيق التعاون بين هاتين الجهتين لإقامة نظام قضائي عادل لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

(١) أحمد محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق، ص ٣٣٩.

(٢) د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط٣، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٩٥، ١٩٦.

(٤) هاني عبد الله عمران السيلوي، مصدر سابق، ص ٣١.

ثالثاً : إن منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن سيؤدي إلى التقليل من سياسة العدالة الانتقائية. فأنصار هذا الاتجاه يقدمون مسوّغاً " مفاده إنه في حالة منح سلطة الإحالة إلى مجلس الأمن فإن ذلك سيقوده مستقبلاً بخصوص المعالجات الانفرادية لأي نزاع على حساب الآخر. وان الكلمة الفصل ستكون للمحكمة وليس للمجلس، ومن ثمّ فلا يحق للأخير إنشاء محاكم خاصة لاعتبارات سياسية محضة<sup>(١)</sup>.

وأخيراً، يرى أنصار هذا الرأي ان منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن سيسهل اختصاص المحكمة المستقبلية بشأن جريمة العدوان، ذلك ان مجلس الأمن يختص بإحالة حالة تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي ومن ضمنها جريمة العدوان متى ماتم إقرار تعريف هذه الجريمة الذي تم إعماده في المؤتمر الإستعراضي في كمبالا عام ٢٠١٠ ، والذي من المؤمل ان يجري في أو بعد ٢٠١٧/١/١ ، فإن المحكمة ستباشر إجراءاتها بشأن هذه الجريمة وان ذلك لا يثير أي إشكالية قانونية طالما ان مجلس الأمن قد أحالها بوصفه الجهاز المختص بالإحالة.

خلاصة القول إن أنصار هذا الرأي يذهبون إلى القول ان من يملك الكل يملك الجزء، بمعنى ان من يملك صلاحية إنشاء المحاكم الدولية فمن باب أولى يملك حق إحالة القضايا إلى المحكمة.

ومن كل ما تقدم يمكن القول إن الكثير من الفقهاء يميلون إلى الأخذ بهذا الرأي ، لأن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تؤدي إلى منع الإفلات من العقاب لكي يؤكدون على ضرورة اعتماد المجلس على معيار واحد عند إحالة هذه الجرائم دون محاباة مصالحها الخاصة، خاصة ان مجلس الأمن يضم خمس دول كبرى دائمة العضوية، فلا يجوز تغليب مصالح هذه الدول على مصلحة المجتمع الدولي<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

### الرأي المعارض

(١) د. المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح والواقع، وأفاق المستقبل المقامة في أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، للفترة من ١٠، ١١، كانون الثاني، ٢٠٠٧، ص٤، وكذلك ينظر: سنديانة أحمد بو دراعة، مصدر سابق، ص٧١.

(٢) د. محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص٢٩.

لو رجعنا إلى المادة ( ٢٧ ) من ميثاق الأمم المتحدة، وكما سبق أن بينا، أنها تشير إلى تصويت مجلس الأمن وخاصة الفقرة (٣) منها التي تشير إلى التصويت على المسائل الموضوعية، وبما إن قرار الإحالة يُعد من المسائل الموضوعية، فهذه الفقرة تطبق عليها فلا يصدر قرار الإحالة إلا بموافقة تسعة أعضاء من ضمنهم أصوات الدول الخمس دائمة العضوية، وهذا يعني ان أي دولة من الدول الخمس تستطيع أن تهيمن على المحكمة وعملها من خلال استخدام حق النقض (veto) ومن ثمَّ تعطيل إحالة أي حالة تتعلق بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي . وهذا هو رأي كثير من الفقهاء الذين يعارضون ربط السياسة بالعدالة الجنائية، لأن مجلس الأمن إذا ما أساء استخدام السلطة التي منحت له بموجب الميثاق، فإن ذلك سيؤدي إلى حرمان المحكمة من استقلاليتها في تحقيق العدالة الدولية<sup>(١)</sup>.

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج التي تسوّغ الآراء التي يتمسكون بها ومن أهمها ما يأتي:

أولاً: إن سلطة الإحالة الممنوحة للدول الأطراف والمدعي العام بموجب الفقرتين (أ، ج) من المادة (١٣) تختلف عن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن. فسلطة الأخير يمارسها وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وهي سلطة سياسية، في حين ان سلطة الدول والإدعاء العام هي سلطة تتم وفق آليات قانونية محددة<sup>(٢)</sup>. وهذا يؤدي إلى التمييز بين المنازعات القانونية والسياسية<sup>(٣)</sup> وعندئذ تتم قرارات مجلس الأمن بشأن إحالة حالة إلى المحكمة وفقاً لمعايير سياسية دون أن تأخذ بعين الاعتبار المعايير القانونية. وهذا سيؤدي إلى تسييس عمل المحكمة ويقوض الثقة فيها ومن ثمَّ يقلل من مصداقيتها وسوف لن تتحقق الغاية التي أنشأت من أجلها المحكمة في

(١) الأزهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٢) د. حازم محمد عتلم، نظام الإدعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، المواءمة الدستورية والتشريعية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C)، ٢٠٠٣، ص ١٦١.

(٣) هناك عدة معايير للفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية. فذهب فريق إلى ان المنازعات القانونية يمكن تسويتها بأحكام قواعد القانون الدولي أما المنازعات السياسية فلا يمكن حلها على أساس القانون الموجود. والمذهب الثاني يرى ان المنازعات القانونية قليلة الأهمية بعكس المنازعات السياسية التي تتعلق بالسياسة العليا للدولة. أما المذهب الثالث فيرى ان المنازعات القانونية تكون الخصومة، فيها على تطبيق أو تفسير قانون قائم أما المنازعات السياسية يطالب فيها أحد الأطراف تعديل القانون القائم ، يراجع : د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٣٠١.

تحقيق العدالة وإنزال العقاب بالمجرمين ومنعهم من الإفلات من حكمها العادل ، فهذا الهدف سوف لن يتحقق إذا ما تدخل مجلس الأمن في عملها لأن الدول الكبرى في المجلس ستمارس سيطرتها وتفرضها على الدول الأخرى<sup>(١)</sup>..

ثانياً : إن منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن سيؤدي إلى خرق مبدأ المساواة بين الدول، فإذا ما تصفحنا ميثاق الأمم المتحدة نجد ان من بين أهم مبادئه مبدأ المساواة بين الدول فالكل سواسية أمام القانون الدولي ولا يوجد أي تفرقة بينها<sup>(٢)</sup> ، فمنح هذه السلطة لهذا الجهاز سيؤدي إلى التفرقة ، بين الدول دائمة العضوية والدول العشر الباقية، إذ إن الأولى لها ميزة خاصة أثناء مباشرة مهامها في مجلس الأمن ، ألا وهي ميزة حق النقض (Veto) تستخدمه كوسيلة للضغط على الدول الأخرى لإحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية قد لا تستحق رفعها أو إحالتها، وذلك من أجل تحقيق أهدافها الخاصة تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي، وهذا قد يضعف المحكمة ويحد من فعاليتها<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً : إن سلطة الإحالة تجعل إرادة الدول مغيبة في هذا المجال إذ إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تشمل جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي . وهذا سوف يعمل على إلغاء قاعدة القبول المسبق للأختصاص ، بعكس محكمة العدل الدولية، فلا يمكن أن يتقاضى أمامها سوى الدول التي قبلت الأختصاص، وهذا مفقود بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في حالة الإحالة من مجلس الأمن ، والسبب في ذلك يعود إلى أن الدول تلتزم بنظام روما الأساسي للمحكمة بإرادتها، ومن ثمّ فلا يمكن لدولة أن تمتثل أمام المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من إرادتها<sup>(٤)</sup>.

واستناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق والمتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين فإن كل الدول في هيئة الأمم المتحدة تكون ملزمة بهذه الإحالة بغض النظر عن موافقتها أو كونها

(١) كريم طه ماهر، مصدر سابق، ص ١٦٢.

(٢) نصت المادة ١/٢ من الميثاق على مبدأ المساواة بين الدول بقولها "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

١. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها..".

(٣) د. علي قلعة جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٤، ٢٠٠٨، ص ١٥٥.

(٤) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٣٢١.

طرفاً أو غير طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة<sup>(١)</sup>، واستناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على إن ( يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ) ، وهذا ما يسمى بالسريان القسري لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جميع الدول أطرافاً كانوا أم لم يكونوا .

رابعاً : إن منح سلطة الإحالة إلى مجلس الأمن لا يجعله يكتفي بذلك، وهذا لا يحد من صلاحياته في إنشاء محاكم جنائية خاصة، والسبب في ذلك ان هناك جرائم لا تدخل ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة حسب المادة (٥) سالف الذكر، فيضطر مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم أخرى للنظر في الجرائم غير المنصوص عليها في المادة أعلاه كجرائم الإرهاب والاتجار بالأطفال والنساء وغيرها من الجرائم الأخرى<sup>(٢)</sup>. بعبارة أخرى، ان مجلس الأمن مختص في إحالة كافة الجرائم ليس المنصوص عليها في نظام روما الأساسي فقط وإنما أية جريمة أخرى يرى انها تهدد السلم والأمن الدوليين، لكنها لا تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية وإنما يتم من خلال إنشاء محاكم جنائية خاصة لهذا الغرض.

خامساً : إن سلطة الإحالة الممنوحة إلى مجلس الأمن تتنافى مع المبدأ المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وهو مبدأ نسبية أثر المعاهدات مع أحكام نظام روما الأساسي فإن المادة ( ٤/٢ ) منه نصت على ان ( للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها في أقاليم الدول الأطراف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة ). هذا النص أعطى للمحكمة الحق في ممارسة سلطاتها واختصاصاتها على أقاليم الدول الأطراف في هذا النظام. أما بالنسبة للدول غير الأطراف فإنها لا تستطيع أن تمارس اختصاصاتها على أقاليمها إلا إذا تم عقد اتفاق خاص بينها وبين تلك الدولة، ففي هذه الحالة فقط تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصاتها على إقليم تلك الدولة، وهذا يتنافى ويتعارض مع سلطة الإحالة الممنوحة إلى مجلس الأمن الذي تجلعه يمارس اختصاصها على جميع الدول سواء أكانوا أطرافاً أم غير أطراف<sup>(٣)</sup>.

من كل ما تقدم يتضح ان أنصار هذا الرأي كانوا محقين فيما ذهبوا إليه من حجج تعارض منح سلطة الإحالة إلى مجلس الأمن.

(١) د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد (٤) ، السنة (٢٩) ، الكويت، ٢٠٠٥، ص٨٦.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٦ .

(٣) ينظر المواد (٣٥-٣٦-٣٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

ونحن بدورنا نؤيد ونرجح منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونرى انه أمر مقبول ومحمود، لأنه سيؤدي إلى الابتعاد عن إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة كتلك التي أنشئت في يوغسلافيا السابقة وروندا والتي كانت لها الولاية القضائية على حساب القضاء الوطني والذي يعد تجاوزاً على السيادة، كما أنه يعزز دور المحكمة الجنائية الدولية، وبالأخص فيما يتعلق بإحالة مجلس الأمن حالة تخص دولاً غير أطراف في نظام روما الأساسي لتتظرفها المحكمة، بما يساعد على منع افلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي من العقاب، فضلاً عن أن قرار الإحالة الذي يصدر من مجلس الأمن يجب أن يوافق عليه ( ٩ ) أعضاء وأن تكون الدولة الخمسة دائمة العضوية من بينهم، وهو ما لم يتحقق باستمرار إلا في حالات قليلة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أثر سلطة الإحالة التي يمارسها مجلس الأمن على مبدأ التكامل

يُعد مبدأ التكامل من المبادئ الأساسية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والحجر الأساسي فيها، أي ان اختصاص المحكمة الدولية لا ينعقد إلا بعد أن تمتنع المحاكم الوطنية أو تعجز في نظر الدعاوى المعروضة عليها، فهنا يبدأ انعقاد المحكمة الجنائية الدولية بخلاف المحكمتين الخاصتين اللتين انشأهما مجلس الأمن (محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا)، فهاتان المحكمتان تزامنان القضاء الوطني، ومن ثم تكون الأولوية لهما في المعاقبة على أشد الجرائم خطورة في القانون الدولي دون أن يكون هناك أي مجال للقضاء الوطني للمعاقبة عليها<sup>(٢)</sup>.

وحول علاقة مبدأ التكامل وسلطة الإحالة من مجلس الأمن فإنه على الرغم من ان نظام روما الأساسي قد بين في نصوصه<sup>(٣)</sup>، المسائل التي يجب اخذها بعين الاعتبار عن تقرير مقبولة الدعوى، الا انها خلت من بيان علاقتها بوسائل تحريك الاختصاص المنصوص عليها في

(١) وخير دليل على ذلك رفض روسيا إحالة ملف النزاع الدائر حالياً في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

(٢) الأزهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ١٣٦.

(٣) ينظر: المادة (١٧) من نظام روما الأساسي.

المادة (١٣) من نظام روما الأساسي ، وعلى وجه الخصوص اذا كانت وسيلة تحريك اختصاص المحكمة هي الإحالة<sup>(١)</sup>.

وسنتناول في هذا المطلب بيان مدى أثر إحالة مجلس الأمن لحالة يعتقد أن فيها مساساً بحفظ السلم والأمن الدوليين ، من خلال إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي على مبدأ التكامل ، فهنا ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول مدى إمكانية سلب اختصاص المحاكم الوطنية من جانب المحكمة الجنائية الدولية عند ممارسة الإحالة من مجلس الأمن ، وقد أنقسم الفقه بشأنه بين مؤيد ومعارض هذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيتين:

## الفرع الأول

### الرأي المعارض لأختصاص المحاكم الوطنية عند الإحالة

يرى بعض الباحثين<sup>(٢)</sup> أنه عند إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية حالة يعتقد أن فيها إرتكاباً لإحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي يؤدي إلى سلب القضاء الوطني اختصاصه، وهذا بالطبع يؤثر وبشكل سلبي في مبدأ التكامل. وهذا يعني أن الأصل إنعقاد الأختصاص الوطني للنظر في الدعوى التي ترتكب فيها الجرائم الدولية، لكن مبدأ الإحالة إستثناءً من هذا الأصل. فمتى ماتم إحالة حالة في مجلس الأمن إلى المحكمة ينعقد اختصاصها مباشرة دون الرجوع إلى القضاء الوطني ويستندون في ذلك إلى عدة حجج وهي:

أولاً : هذه الحجة مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة. فقد نصت المادة (٢٥) على أن ( يتعهد أعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ) كما نصت المادة (١٠٣) منه على أنه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق) ، من هذه النصوص يتضح أن قرارات مجلس الأمن ملزمة لجميع الدول

(١) بو عزة عبد الهادي: مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٣، ص ٧٤ و ٧٥.

(٢) د. محمد هاشم ماقورا ، مصدر سابق، ص، ١٤.

ويجب تنفيذها وهذا يعني ان قرارات الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن تعلق على نظام روما الأساسي استناداً لذلك<sup>(١)</sup>.

ثانياً : إن القول في الحالة إذا ما تم إحالتها من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية سيؤدي إلى محاكمة الشخص مرتين، مرة أمام القضاء الوطني ومرة أمام القضاء الجنائي الدولي، وهذا قول مردود لأن المادة (٢٠) من نظام روما الأساسي أشارت إلى مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين. وهذا المبدأ المهم أصبح مبدأ دولياً لا يمكن التجاوز عليه وانتهاكه ومن ثمّ فإن مجلس الأمن لا يمارس الإحالة إلا بعد أن تبرئ المحكمة الوطنية هذا الشخص من الجريمة محل الإحالة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : إن منح الإحالة لمجلس الأمن هي امتداد لسلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي تخوله ايضاً انشاء محاكم خاصة وتمتعها بالاولوية في المعاقبة على الجرائم الاكثر خطورة في القانون الدولي وهذا يعني ان المحاكم الدولية لها الاولوية عند الاحالة على المحاكم الوطنية<sup>(٣)</sup>.

مما تقدم يمكن القول إن المؤيدين لهذا الرأي يمنحون مجلس الأمن سلطة كبيرة ، وعندئذ للمجلس حق إحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية دون الرجوع إلى المحاكم الوطنية، وهذا فيه خرق لمبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي.

## الفرع الثاني

### الرأي المؤيد لأولوية المحاكم الوطنية على المحاكم الدولية

يرى أنصار هذا الرأي<sup>(٤)</sup> إن أنشاء المحاكم الجنائية الدولية لا يمكن أن تسلب المحاكم الوطنية اختصاصها في نظر الدعاوى المتعلقة بالجرائم الدولية.

ويستندون في رأيهم هذا إلى عدة حجج أهمها:

أولاً : إن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن غير ملزم للمحكمة الجنائية الدولية، فلها الحق في قبوله أو رفضه، والقول بخلاف ذلك سيؤدي إلى هيمنة مجلس الأمن على المحكمة

(١) د. أحمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ٢٢٠/٢٢١.

(٢) الأزهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ١٣٥/١٣٦.

(٣) د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

(٤) علا عزت عبد المحسن، مصدر سابق، ص ٢٦٤.

الجنائية الدولية، وهو ما يؤثر سلباً ليس فقط في مبدأ التكامل وإنما في عمل المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن مجلس الأمن يستمد صلاحياته وسلطاته في الإحالة من نظام روما الأساسي للمحكمة حسب المادة (١٣/ب)، والقول بغير ذلك يعني ان مجلس الأمن يستطيع أن يعدل نظام روما الأساسي بمفرده، وهذا يتناقض مع ما نصت عليه المادة (٣٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بقولها (يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها).

ثالثاً: إن مواد ميثاق الأمم المتحدة التي استند إليها أصحاب الرأي المعارض المتمثلة بـ (٢٥) و (١٠٣) تخاطب الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وبما ان المحكمة هي ليست دولة وليست عضواً في المنظمة، فإنها غير مشمولة بهذه المواد، ومن ثم فإنها غير ملزمة بقرارات مجلس الأمن، وإنما تكون ملزمة بمواد وإحكام نظام روما الأساسي الخاص بها<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً: هناك تساؤل مهم يطرح نفسه هو: هل قيام مجلس الأمن بإحالة جريمة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية سوف يقيد أختصاص القضاء الجنائي الوطني في نظر الجريمة؟ في هذه الحالة ورداً على هذا التساؤل يذهب الرأي الراجح في فقه القانون الجنائي، إلى أنه متى ما قام مجلس الأمن بإحالة جريمة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى السلطات الممنوحة له إستناداً إلى ما نص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذه الإحالة من المجلس تغل يد القضاء الوطني عن التصدي لنظر تلك الجريمة، وبصفة خاصة إذا تضمن قرار مجلس الأمن بإحالة هذه الجريمة، بنداً ينص فيه على مطالبة الدول المعنية بالامتناع عن التدخل في الحالة المعروضة، أو التصدي لنظر الجريمة موضوع تلك الحالة أو اتيان أي تصرف معين بشأنها<sup>(٣)</sup>.

وفي حقيقة الأمر، أن قيام مجلس الأمن بإحالة أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إلى المحكمة الجنائية الدولية يُعد حالة إستثنائية على مبدأ الأختصاص التكميلي

(١) علا عزت عبد المحسن، المصدر السابق، ص ٢٦٥.

(٢) الأزهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ١٣٩.

(٣) د. عادل ماجد: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أزاء القضاء الوطني، بحث مقدم في المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في القاهرة يومي ٢٣-٢٤/١٢/٢٠٠١ ص ٦. وينظر كذلك د. عادل الطبطبائي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع احكام الدستور الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، ملحق العدد (٢)، السنة (٢٧)، حزيران، الكويت، ٢٠٠١، ص ٢٣.

لهذه المحكمة في مواجهة القضاء الوطني، إذ أن هذه الحالة الأستثنائية تغل يد القضاء الوطني عن ممارسة أختصاصه القضائي بشأن تلك الحالة، بحيث تكون المحكمة الجنائية الدولية ملتزمة بمباشرة أختصاصها، بشأن تلك الحالة طالما أنها محالة إليها من مجلس الأمن، ولا يمكن أن تترك الأمر بشأنها إلى القضاء الوطني المختص، نظراً لما يفرضه الاستثناء السابق بشأن تلك الحالة<sup>(١)</sup>.

مما تقدم يمكن القول إن المبدأ التكميلي من المبادئ الأساسية والرصينة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا انه لا يمكن أن يطبق بحذافيره عند ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة الممنوحة له بموجب المادة (١٣/ب) من نظام روما الأساسي سواء في مواجهة المحكمة نفسها أم في مواجهة الدول صاحبة الأختصاص الأصيل بنظر الدعوى.

## المبحث الثاني

### سلطة مجلس الأمن في أرجاء التحقيق أو المقاضاة

بعد أن منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضه للخطر إلى المحكمة بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٣)، عاد ليعطيه مرة أخرى سلطة أخطر من سابقتها ألا وهي سلطة أرجاء التحقيق أو المقاضاة وذلك بموجب المادة (١٦) منه والتي خلقت علاقة ذات طبيعة قانونية ما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وكما سبق وأن بينا ذلك، وهذه السلطة يمكن أن تؤدي إلى إفراغ عمل المحكمة من هدفها الأساسي الذي أنشئت من أجله ألا وهو تحقيق العدالة الدولية. واستناداً إلى ما تقدم، فإننا سنحاول في هذا المبحث الإلمام بسلطة الأرجاء من حيث تحديد مفهوم هذه السلطة وشروطها وبيان موقف الفقه من هذه السلطة الخطيرة، من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين نبحت في الأول منه مفهوم هذه السلطة وشروطها وفي المطلب الثاني موقف الفقه في منحه هذه السلطة وكالاتي:

## المطلب الأول

### مفهوم سلطة الإرجاء

(١) د. عادل ماجد، المصدر السابق، ص ٢٥، وكذلك د. عادل الطيببائي، المصدر السابق، ص ٢٤.

إن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، لم يتضمنا نصاً يبيح لمجلس الأمن التدخل في إجراءات التحقيق ومن ثم يكون له الحق في أرجاء التحقيق أو المقاضاة، بيد أنه من الناحية العملية له الحق في التدخل في أي وقت كان، لأن مجلس الأمن هو وحده له الحق في تعديل النظامين الأساسيين لهاتين المحكمتين. يعكس نظام روما الذي لم يعطيه حق تعديل نظام روما الأساسي وإنما اعطاه سلطة أرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد لمرات غير محدودة.

فسلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي وأدت علاقة ذات طبيعة قانونية بينهما (اي بين المجلس والمحكمة) تُعد استثناءً من المبدأ العام الذي أنشأت من أجله المحكمة. فقد نصت المادة (١٦) منه على هذه السلطة بقولها (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

واستناداً إلى ما تقدم ولكي نتمكن من فهم هذه السلطة والوقوف على ما تحمله في طياتها من أحكام لا بد من تحديد تعريفها وشروطها، وذلك في فرعين نبحت في الفرع الأول التعريف بهذه السلطة وفي الثاني شروط ممارستها وكالاتي:

## الفرع الأول

### التعريف بسلطة مجلس الأمن في الإرجاء

يقصد بسلطة الإرجاء<sup>(١)</sup>، صلاحية مجلس الأمن بإصدار قرار يتم توجيهه إلى المحكمة الجنائية الدولية يطلب فيه منها أرجاء التحقيق أو المقاضاة في القضية المعروضة وفي أي مرحلة من مراحلها بشرط أن يكون القرار صادراً وفق الفصل السابع من الميثاق، ويكون هذا الطلب لمدة (١٢) شهراً قابلاً "للتجديد إلى أجل غير مسمى وغير محدد. وكل ذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

(١) يذهب البعض إلى تسميتها بسلطة تعليق الإجراءات، ينظر: د. محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص ٧٦ - ٧٧، في حين يسميها البعض الأخر بسلطة وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة، ينظر: د. هاني سمير عبد الرزاق، مصدر سابق، ص ١٠٨ - ١٠٩.

فكما يمارس مجلس الأمن سلطة الإحالة وفقاً للفصل السابع من الميثاق يمارس سلطة الإرجاء وفقاً لهذا الفصل أيضاً، إذا رأى ان الاستمرار في التحقيق في القضية المحالة اليه تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر<sup>(١)</sup>.

إن إستخدام مجلس لأمن لسلطة الإحالة بموجب المادة (١٣/ب) من نظام روما ، طبقاً للفصل السابع اذا كانت الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين ، كما إن إستخدام سلطة الإرجاء بموجب المادة (١٦) من النظام المذكور يتم طبقاً للفصل السابع وهي ايضاً مما يهدد السلم والأمن الدوليين ، وهذا يُعد تناقضاً واضحاً وفاضحاً كان يجب تجنبه .

وقرار إرجاء التحقيق أو المقاضاة يصدر فيما يتعلق بكل الحالات التي تحال إلى المدعي العام سواء أكانت محالة من الدول الأطراف أم بدأ المدعي العام التحقيق فيها من تلقاء نفسه. فالمادة (١٦) جاءت مطلقة أي إنها تشمل كل حالات الإحالة. ولو أراد واضعو نظام روما الأساسي تقييد سلطة مجلس الأمن لكان قد تم النص على ذلك وبشكل صريح إلا انهم لم يفعلوا ذلك<sup>(٢)</sup>.

فلمجلس الأمن الحق باتخاذ قرار يوصي بمقتضاه<sup>(٣)</sup>، إرجاء التحقيق أو المقاضاة، في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة طبقاً لاحكام المادة (١٦) من نظام روما الأساسي ، فإذا أتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، قراراً يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، فإن الامين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام وعلى المحكمة التقيد بمقتضاه<sup>(٤)</sup>، إن إلترام المحكمة بطلب مجلس الأمن في قرار الإرجاء يُعد تدخلاً صريحاً في عمل المحكمة وفي قراراتها ، ويعطل عمل المادة (١٣) بفقرتها (أ) و (ج) من نظام روما ، وكان على نظام روما الأساسي أن يعطي المحكمة مرونة في أن يترك تقدير المسألة الى المحكمة ، فقد تكون الأسباب المعروضة في طلب الإرجاء غير مقنعة للمحكمة

(١) دالغ الجوهر، مصدر سابق، ص ٣٢ - ٣٣ .

(٢) د. محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص ٧٨ - ٧٩ .

(٣) د. يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٥٨.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٥٩.

من الناحية القانونية ، عندها يكون قد تغلب الجانب السياسي على القانوني ، لأن المحكمة ملزمة بما يرد من مجلس الأمن في طلب الإرجاء ، فالنص يحمل الصفة الإلزامية والتنفيذية<sup>(١)</sup> . ونحن نرى إن ذلك يؤثر على مكانة المحكمة وهيبته ، ويؤثر في العدالة الجنائية ومبدأ المساواة في إتخاذ الإجراءات ، طالما إن الأمر متروك لتقديره لسلطة مجلس الأمن وهو أمر نراه غير صحيح.

ومن الواضح ان هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيوداً يكبل يد المحكمة من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر اية دعوى ، وفي اية مرحلة كانت عليها ابتداء من التحقيق إلى ما قبل اصدار الاحكام ، ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة ، بالنظر للاطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم ، ما دام مجلس الأمن راغباً في ذلك ، ودون مراعاة لأي اعتبار اخر ، بما في ذلك المجنى عليه الذي لم يحسب له أي حساب . فضلاً عن ان تحكم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية ، يثير الشك حول نزاهة وحيدة التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية ، اذا ما اجلت عدة مرات ، لذلك فإن الانتقادات التي وجهت لهذا النص في مناقشات اللجنة التحضيرية ، كانت اشد بكثير مما اثير حول سلطة مجلس الأمن في احالة حالة ما إلى المحكمة<sup>(٢)</sup> .

ويُعَدُّ القرار الصادر من مجلس الأمن في هذه الحالة من القرارات الصادرة في المسائل الموضوعية ، كالأحالة ، التي تتطلب موافقة (٩) من الدول الأعضاء على أن يكون من بينها أصوات الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن وإلا فإنه لا يمكن أن يصدر ، وإذا ما صدر هكذا قرار ، فإنه يجري أرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد وبالشروط نفسها طبقاً للمادة (١٦) من نظام روما الاساسي.

ويلاحظ ان نظام روما الأساسي ترك هذا النص مطلقاً أيضاً فيما يتعلق بعدد المرات التي يجوز التجديد فيها ، وهذا غير جائز لأنه يسلب من المحكمة اختصاصها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية . وهذا يعني أن مجلس الأمن يستمد سلطته في هذه الحالة من نظام روما الأساسي ومن ميثاق الأمم المتحدة أيضاً.

(١) د . علي جميل حرب ، منظومة القضاء الجزائي الدولي ، ج ٢ ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت

، ٢٠١٣ ، ص ٥٧٨-٥٧٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٥٩ .

ففي ما يتعلق بنظام روما الأساسي . وكما ذكرنا سابقاً ان المادة (١٦) هي التي حددت هذه السلطة، أما إذا رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة فنجد ان مجلس الأمن يستمد سلطته هذه وبصورة غير مباشرة بالاستناد إلى الفصل السابع<sup>(١)</sup>، وبالذات من المادة (٣٩) منه.

فلو رجعنا إلى المادة (١٦) من نظام روما الأساسي لوجدنا انها تشير إلى عبارة طبقاً للفصل السابع من الميثاق. وهذا يعني ان النظام منح مجلس الأمن هذه السلطة التي يجب أن يمارسها وفقاً لهذا الفصل والتي تبدأ بالمادة (٣٩) أعلاه المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها المجلس للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وفي كل الأحوال يبقى دور المدعي العام في هذا المجال قائماً، حيث تبقى مهمته المتعلقة بجمع الأدلة وعناصر الإثبات الأخرى خلال مدة الـ (١٢) شهراً المنصوص عليها في المادة أعلاه أي فترة أرجاء التحقيق خوفاً من اختفاء الأدلة وكذلك ما يتعلق باتخاذ التدابير الاحتياطية وكذلك يمكن لها (المحكمة) القيام بواجباتها في حالة ما إذا لم يحصل قرار الإرجاء على موافقة الدول دائمة العضوية<sup>(٢)</sup>، إن عدم تحديد عدد المرات بطلب الإرجاء وإبقائها مفتوحة إلى عدد غير محدود قد يستغرق عشرات السنين وهو إتجاه غير محمود، ويؤثر على عمل المحكمة بشكل واضح، وكان على نظام روما الأساسي أن يسلك مع المادة (١٦) نفس السلوك الذي استخدمه في الفقرة (٣) من المادة (١٨) والمادة (٩٤)، فالمادة (١٨) بفقرتها الثالثة حددت تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة فقالت (يكون تنازل المدعي العام للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل ...) فيكون نظام روما قد وضع قيداً زمنياً على الدولة للإستفادة من حق التنازل خلال مدة محددة هي ستة أشهر، وكذلك الأمر في المادة (٩٤) التي تتحدث عن تأجيل طلب من شأنه الإضرار بتحقيق جار أو مقاضاة جارية وفق شروط هي :

١. أن يكون طلب التأجيل لفترة زمنية معقولة

٢. ضرورة موافقة المحكمة على الطلب والمدة الزمنية

٣. إستمرار المدعي العام في إتخاذ التدابير من أجل المحافظة على الأدلة

<sup>(١)</sup> تعد سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن استثناءً من القاعدة العامة، وهذا الاستثناء يجب أن لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات محددة وفي أضيق نطاق ممكن، وذلك استناداً إلى القاعدة العامة المعروفة ( إن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه )، يراجع في كل ذلك د. خالد عكاب حسون العبيدي، مصدر سابق ص ١١٣-١١٦.

<sup>(٢)</sup> سلمان شمران العيساوي، مصدر سابق، ص ١٧١.

ونتساءل هنا كيف كان نظام روما الأساسي حريصاً وحذراً في وضع الشروط على الدولة المادتين المذكورتين ، في حين خلت المادة (١٦) من أية شروط لطلب مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة<sup>(١)</sup>.

من كل ما تقدم يتضح لنا إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن فيما يتعلق بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، أكثر خطورة من سلطة الإحالة الممنوحة له في ظل المادة (١٣/ب) من نظام روما الأساسي ، فسلطة الإرجاء تجعل المحكمة توقف عملها في إجراءات التحقيق والمقاضاة بشأن القضايا المعروضة على المدعي العام، وعندئذٍ تسلب من المحكمة الهدف الأساسي الذي أنشأت من أجله وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإفراغه من محتواه، لا سيما ان مجلس الأمن له الحق وفق المادة (١٦) تجديد طلب الأرجاء وبدون تحديد عدد المرات، للزمن المحدد للأرجاء، كان على نظام روما تدارك هذا الخلل الكبير، وهذه من النتائج المترتبة على العلاقة ذات الطبيعة القانونية التي اوجدها نظام روما الاساسي بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية .

## الفرع الثاني

### شروط ممارسة مجلس الأمن لسلطة الأرجاء

لكي يتمكن مجلس الأمن من ممارسة سلطة الإرجاء في التحقيق أو المقاضاة الممنوحة له بموجب المادة (١٦) من نظام روما الأساسي لابد من توافر شروط محددة وهذه الشروط هي ما يأتي:

**أولاً :** أن تكون هناك قضية معروضة على المحكمة الجنائية الدولية قبل أن يتم تقديم الطلب من مجلس الأمن بتأجيل التحقيق أو المقاضاة، وسواء أكانت هذه القضية محالة من مجلس الأمن أم من إحدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو إن المدعي العام قام بإجراء التحقيق فيها من تلقاء نفسه<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً :** أن يقدم مجلس الأمن طلب أرجاء التحقيق أو المقاضاة إلى المحكمة ويقضي هذا الشرط أن يقدم مجلس الأمن هذا الطلب إلى المدعي العام على أن يكون وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حتى يتمكن الأخير من التحقق من الطلب، وفيما إذا كان قد استوفى الشروط أم لا.

(١) د.علي جميل حرب ، مصدر سابق ، ص ٥٨٣-٥٨٤ .

(٢) كريم طه ماهر، مصدر سابق، ص ١٩٣.

وهذا الطلب يجب أن يكون مبنياً على قرار صادر من مجلس الأمن بهذا الخصوص، وان تكون الجريمة قد وقعت فعلاً، وقد تم إحالتها إلى المحكمة للنظر فيها، بشرط أن تكون القضية في مراحل التحقيق ولم يصدر حكم نهائي لأنه لو صدر مثل هذا الحكم سيكون باتاً ولا يجوز لمجلس الأمن أن يطلب أرجاء التحقيق فيها<sup>(١)</sup>.

وجدير بالذكر ان مجلس الأمن استخدم هذه السلطة بمجرد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، عندما اصدر القرار (١٤٢٢) في ١٢/٧/٢٠٠٢، أي بعد دخول نظام روما الأساسي الذي تم في ٢٠٠٢/٧/١ بعدة أيام، والمتضمن منح الحصانة للقوات الدولية التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وإيقاف الملاحقة القضائية لهم في حال ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

وهذا القرار فيه جنبه سياسية أكثر منها قانونية، لأن مجلس الأمن أتخذ قبل أن يقع هذا الفعل الجرمي الذي يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>.

مما تقدم يتضح ان طلب الإرجاء الذي يقدم من مجلس الأمن يجب أن يرتبط بعدة شروط أهمها أن يكون مستنداً إلى الفصل السابع من الميثاق، وان تكون القضية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية تتضمن جريمة تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإذا ما تأكد المدعي العام استيفاء الطلب للشروط أعلاه وكانت القضية لا تزال في مراحل التحقيق جاز له أن يوقف التحقيق أو المقاضاة فيها، وفيما عداها فلا يجوز.

**ثالثاً:** أن يصدر قرار الإرجاء استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، أي ان توجد حالة من حالات التهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين أو أي عمل من أعمال العدوان، بمعنى إن طلب الأرجاء يكون غير صحيح إذا لم يقيم المجلس بتحديد حالة من هذه الحالات، ويجب كذلك أن تكون الحالة التي استند إليها مجلس الأمن في قراره والتي تشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين قد وقعت فعلاً<sup>(٣)</sup>، فإذا لم تقع فعلاً يُعد قرار المجلس غير صحيح، كما هو الحال بالنسبة للقرار رقم (١٤٢٢) السالف الذكر.

**رابعاً:** أن يكون قرار الإرجاء محددًا بمدة زمنية معينة قابلة للتجديد ويُعد هذا الشرط من أهم الشروط في هذا المجال والسبب في ذلك يعود إلى ان العدالة الجنائية يجب أن لا يتم تأجيلها

(١) د. أحمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

(٢) سلمان شمران العيساوي، مصدر سابق، ص ١٥٥ - ١٥٦.

(٣) هاني عبد الله عمران السيلوي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين، النجف الأشرف، ٢٠١٤، ص ٥٥ - ٥٦.

لمدة غير محددة. وان عدم التقيد بمدة يؤدي إلى جعل بعض القضايا الخطيرة بعيدة عن نظر المحكمة. فضلاً عن انه قد يكون هناك أشخاص محتجزون على ذمة التحقيق في القضايا المعروضة على المحكمة، فإذا ما صدر قرار بإرجاء التحقيق أو المقاضاة فإن ذلك سيؤدي إلى بقاء هؤلاء الأشخاص محتجزين لمدة طويلة. وهذا مخالف لما جاءت به المادة (١/٥٥) من نظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة (١/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ من عدم جواز الحبس والحجز التعسفي. وبانتهاء هذه المدة تستأنف المحكمة عملها في إجراء التحقيقات الخاصة بالقضية وإصدار الحكم النهائي فيها<sup>(١)</sup>. هذا ما يتعلق بالجزء الأول من الشرط، أما الجزء الثاني فيه والذي يتعلق بأن يكون الإرجاء قابلاً للتجديد، ونقصد به التجديد لمدة ثانية، فإنه يمكن القول إنه لا يتم تلقائياً. أي لا يكون تجديد على تجديد وإنما يجب أن يصدر قرار آخر من مجلس الأمن. ففي حالة صدور مثل هكذا قرار يجري إرجاء التحقيق أو المقاضاة مرة ثانية وإلا فلا يؤجل لأن العدالة الجنائية لا يمكن تأجيلها<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً يثور التساؤل الآتي:

متى تبدأ مدة الـ (١٢) شهراً؟ منذ صدور قرار مجلس الأمن أو من تاريخ علم

المحكمة بهذا القرار؟

يذهب البعض<sup>(٣)</sup> إلى الإجابة عن هذا التساؤل بالقول بأنه وبسبب علنية قرارات مجلس

الأمن فإن الراجح أن يتم احتساب هذه المدة من تاريخ هذه العلنية ونحن نذهب إلى تأييد هذا الرأي.

من كل ما تقدم يمكن القول إن مجلس الأمن لا يستطيع ممارسة سلطته في إرجاء

التحقيق أو المقاضاة إلا إذا توافرت هذه الشروط. وأهمها ما يتعلق بالقيود الزمني الخاص

بتحديد المدة بـ (١٢) شهراً قابلة للتجديد. إلا ان عبارة قابلة للتجديد يمكن انتقادها من حيث

إنها فيما لو حصلت تجعل مجلس الأمن يتمادى في ذلك، ولأسباب سياسية من أجل منع

المحكمة من النظر في هذه القضية، وهذا غير جائز، لأن العدالة الجنائية لن تأخذ مجراها

(١) هاني عبد الله عمران السيلوي، المصدر السابق، ص ٥٧.

(٢) حاولت الدول المجتمعة في روما الحد من آثار هذه السلطة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق إلا مرة واحدة، لكن لم يؤخذ بهذه الاقتراحات ومن ثم منحت من أن يتجدد القرار إلى ما لانهاية، يراجع في ذلك: الأزهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ١٩١.

(٣) الأزهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ١٩٢.

في النظر في القضايا التي تتضمن ارتكاب جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر على أن تكون القضية المطلوب إيقاف التحقيق فيها في مراحلها الأولية، فإذا ما كانت المحكمة قد أصدرت حكماً فيها ، فإن قرار مجلس الأمن يكون في هذه الحالة باطلاً ولا يمكن تطبيقه، وهذه من النتائج المترتبة على الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الثالث

#### أثر سلطة مجلس الأمن في الأرجاء على مبدأ التكامل

لما كانت المادة (١٦) السالفة الذكر تمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء في التحقيق أو المقاضاة لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد لمدة لا نهاية لها، فهذا سيؤدي بالطبع إلى شل عمل المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية ومن ثمّ تمنع الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أي دعوى وفي أية مرحلة كانت ابتداءً من التحقيق فيها وإلى ما قبل صدور الحكم النهائي. ولما كانت هذه المادة تغل يد المحكمة في ممارسة اختصاصها فإنها وبطبيعة الحال سوف تغل يد القضاء الوطني، إذ إن الأصل هو ان المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن لها ان تمارس اختصاصها إلا بعد أن يمتنع القضاء الوطني عن ممارسة اختصاصه في هذه القضية أو غير قادر على تحقيق العدالة، وهذا يعني ان مبدأ التكاملية سوف يفقد فاعليته في إقرار العدالة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>.

فالمادة أعلاه لم تتضمن أية آلية من الممكن أن تبدأ بالظهور نتيجة تقييد مبدأ التكميلي، إذ إن العدالة البطيئة تعد أقصى درجات الظلم لا سيما ان الاتفاقيات الدولية تشير إلى ضرورة إنهاء المحاكمات في وقت معقول بوصفها ضماناً أساسية للمتهم، لأنه إذا ما كانت إجراءات التحقيق والمحاكمة بطيئة فإن ذلك سيؤدي إلى إهدار العدالة وضياع كل ما يتعلق بالجريمة من آثار وفقدان الشهود أو امتناعهم عن الإدلاء بالشهادة وهذا بالطبع سيؤثر في حسن سير التحقيقات<sup>(٢)</sup>. لكن هناك ما يخفف من وطأة أثر الإرجاء على المبدأ التكميلي، وذلك من خلال الرجوع إلى المادة (٢/١٥) من نظام روما الأساسي ، حيث يحق للمدعي العام أن يقوم بجمع الأدلة

(١) د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مصدر سابق، ص ٢٤٣.

(٢) الأزهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

والمعلومات وتحليلها وغيرها من الأعمال الأخرى التي لا تعد من أعمال التحقيق والمقاضاة والتي أشارت إليها المادة (١٦)<sup>(١)</sup>.

من كل ما تقدم يمكن القول إن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة الممنوحة لمجلس الأمن وفق المادة (١٦) والتي كانت إحدى مواد نظام روما الأساسي التي اوجدت علاقة ذات طبيعة قانونية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، سلطة خطيرة لأنها ستشل عمل المحكمة وعندئذ لا تحقق العدالة المتوخاة منها، وإنها تؤثر تأثيراً سلبياً في المبدأ التكميلي، فإذا ما صدر هكذا قرار فإنه لا يؤثر فقط في القضاء الجنائي الدولي وإنما يؤثر في القضاء الوطني، لكن في كل الأحوال لا يؤثر فيما يقوم به المدعي العام من جمع الأدلة والمعلومات حول الموضوع وذلك خوفاً من ضياعها.

## المطلب الثاني

### موقف الفقه من سلطة الإرجاء

يُعد موضوع منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء من المواضيع الخطيرة والجديرة بالاهتمام ولاسيما أنها قد أثارت الكثير من النقاشات خلال مؤتمر روما التأسيسي<sup>(٢)</sup>. فهذه السلطة أخطر من السلطة الواردة في المادة (١٣) من نظام روما الأساسي . فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أرادت أن تجعل المحكمة خاضعة إلى سلطة المجلس بشكل كامل وتابعة له من خلال منحه هكذا سلطات. لذلك فقد اختلف الفقه بشأن هذه السلطة بين مؤيد ومعارض لها وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول

#### الرأي المؤيد

يذهب أنصار هذا الرأي إلى ان منح مجلس الأمن هذه السلطة مهم جداً ، لأنه مادام له الحق في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق الفصل السابع، فإنه من الممكن وقف هذه

(١) المصدر نفسه، ص ٢٢٨.

(٢) يراجع في كل ما يتعلق بالنقاشات التي دارت بين الدول خلال مؤتمر روما التأسيسي : سلمان شمران العيساوي، مصدر سابق، ص ١٥٩.

الإجراءات أو إرجاءها وفقاً للفصل السابع أيضاً. وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى عدة حجج في هذا المجال أهمها:

أولاً: إن منح مجلس الأمن هذه السلطة يساعده على حل المسائل المعروضة أمامه بالطرق السلمية. إذ إن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين لا يتم فقط بعرض الحالة على المحكمة أي باتخاذ إجراء إيجابي، وإنما قد يتم أيضاً باتخاذ أو القيام بإجراء سلبي<sup>(١)</sup>، يتمثل في وقف الإجراءات التي تباشرها المحكمة حتى يتم تسوية هذه المسألة بالطرق السلمية ولاسيما إن المسائل السياسية لا يمكن حلها أمام المحكمة بعكس المسائل القانونية<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تضمن تحقيق التوازن مابين العدالة والسلام. إذ يرى أنصار هذا الرأي ان السلام العالمي لا يمكن أن يتحقق إلا بتحقيق العدالة الجنائية، وذلك من خلال إنشاء أو تأسيس محكمة جنائية تعمل على تحقيق العدالة. لكن في بعض الأحيان قد يتطلب تحقيق السلام إيقاف إجراءات التحقيق والمقاضاة التي تقوم بها المحكمة الجنائية<sup>(٣)</sup>.

وهذا يعني أن القاعدة العامة هو أن العدالة دعامة من دعامات السلام ولا يمكن الاستغناء عنها، لكن مع ذلك فإن لكل قاعدة استثناء، والاستثناء الوارد في هذه القاعدة يتمثل في ورود حالة من التعارض بين تحقيق العدالة وحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا ان هذا التعارض قد يكون مؤقتاً<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: إن ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة يكون في أضيق نطاق ممكن، إذ يرى أنصار هذا الرأي ان مجلس الأمن عندما يمارس سلطته في الإرجاء أو التعليق إنما يكون وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وان القرار الذي يصدر من مجلس الأمن بشأن مسألة موضوعية، يتطلب موافقة تسعة أعضاء من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية<sup>(٥)</sup>، فإذا ما اعترضت إحدى هذه الدول الخمس على القرار، فإنه لا يصدر، وفي هذه الحالة فإنه (الاعتراض على صدور القرار) سيشكل قيلاً قانونياً وعندئذ يمنع تعسف مجلس الأمن في استخدام السلطة.

(١) نقلاً عن د. محمد هاشم ماقورا، مصدر سابق، ص ١٥.

(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٠١.

(٣) دالغ الجوهري، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٤) د. محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص ٨٦ - ٨٧.

(٥) كريم طه ماهر، مصدر سابق، ص ١٧٢.

رابعاً : إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن ضمان لوظيفته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، فمنح هذه السلطة لمجلس الأمن ما هي إلا تأكيداً لاختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة إذا كان الموضوع معروفاً " على مجلس الأمن والدعوى الخاصة بهذا الموضوع مرفوعة أمام المحكمة، فيتم إيقاف إجراءات المحكمة في هذا المجال من أجل إيجاد حلول سياسية له<sup>(١)</sup>. فإيقاف الإجراءات يكون ضماناً لعدم المساس بالجهود الدبلوماسية التي يقوم بها المجلس في هذا الموضوع.

مما تقدم يمكن القول إن أنصار هذا الرأي يرون ان سلطة الإرجاء لا تمارس من مجلس الأمن إلا من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وإلا فإن إجراءات التحقيق تبقى سارية المفعول من المدعي العام وصولاً إلى إصدار الحكم النهائي بحق المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، وبذلك فإن المحكمة الجنائية ستحقق العدالة الدولية في هذا المجال.

### الفرع الثاني

#### الرأي المعارض

يرى أنصار هذا الرأي ان منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء يهدد جميع سلطات واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والتي جاء بها نظام روما الأساسي ، وهذا ما يؤثر في إستقلال المحكمة لأن الإرجاء سيؤدي إلى تسييس عمل المحكمة ومن ثم جعلها أداة تابعة لمجلس الأمن<sup>(٢)</sup>، ويرون أيضاً ان منح مجلس الأمن هذه السلطة سيجعل المحكمة تابعة له وعندئذ سينعدم الاستقلال القضائي في هذا المجال، وتجدر الإشارة إلى ان أغلب الدول التي شاركت في مؤتمر روما التأسيسي عارضت منح مجلس الأمن هذه السلطة<sup>(٣)</sup>.

ويدعم أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالحجج الآتية:

أولاً : إن هذه السلطة تعيق قيام المحكمة بعملها كهيئة قضائية ومن ثم تؤثر في استقلالية المحكمة في القيام بعملها وإنما ستمنع المحكمة من النظر في الجرائم. لذلك فإن منح مجلس الأمن هذه السلطة تعد سابقة خطيرة لا يمارسها تجاه اي جهاز آخر حتى بالنسبة الى هيئة الامم المتحدة التي يعد مجلس الأمن أحد أجهزتها الرئيسية<sup>(٤)</sup>.

(١) دالع الجوهري، مصدر سابق، ص ٤٤ .

(٢) د. أحمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ٢٤٦ .

(٣) أكد أغلب مندوبي الدول بأنهم " ... لا يفهمون لماذا يحتاج مجلس الأمن أن يطلب تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية لفترة تطول إلى ١٢ شهراً ، ينظر الوثيقة المرقمة A/conf./c.I/SR/10,Arabic,p.15

(٤) نقلاً عن : د. محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص ٨٨.

ثانياً : إن منح مجلس الأمن هذه السلطة يؤدي إلى تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في عمل المحكمة. فأنصار هذا الاتجاه يرون ان مجلس الأمن إذا ما مارس هذه السلطة فإن ذلك سوف يعيق عمل العدالة الدولية، لأن الاعتبارات السياسية ستأخذ بنظر الاعتبار على حساب العدالة الجنائية الدولية، فقرارات مجلس الأمن تصدر نتيجة مواقف سياسية متباينة وقرارات الإرجاء أو التعليق ترتبط بتلك المواقف السياسية<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : إن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن تكشف أن هناك تناقضاً في مواد نظام روما الأساسي . فإذا ما تصفحنا نظام روما الأساسي نجد ان ديباجته اشارت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة...، وكذلك المادة الأولى منه التي أشارت إلى إنشاء محكمة دولية وتكون هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها، من هذين النصين يتضح ان اختصاص المحكمة هي مقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وهي تستند في ذلك إلى مبدأ مستقر في القانون الجنائي، ألا وهو استقلال القضاء وعدم المساس بهيئته. وهذا يتناقض مع ما جاءت به المادة (١٦) التي منحت مجلس الأمن هذه السلطة<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني تدخل مجلس الأمن تدخلاً سافراً في عمل المحكمة التي تسعى إلى إقامة نظام دائم للعدالة الجنائية ومن ثمّ، فإن هذه المادة تعيق عمل المحكمة وتوقفها عن القيام بإجراءاتها لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها<sup>(٣)</sup>.

فمن الممكن أن تقوم حالات يتعارض فيها تحقيق العدالة ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين فيتم في هذه الحالة التضحية بالعدل لحساب تحقيق الهدف الثاني، في حين ان السلام لا يمكن أن يتحقق إلا بتحقيق العدالة، ويرى البعض إن نص المادة (١٦) جاء مخالفاً لمفهوم العلاقة بين جهازين دوليين بسبب خروجه على القواعد الجوهرية التي تحكم تلك العلاقة، كالتكامل، والتنسيق، والحاجة، والحفاظ على خصوصية الجهازين<sup>(٤)</sup>.

رابعاً : إن القيد الزمني المنصوص عليه في المادة (١٦) قيد صوري، إذ يذهب أنصار هذا الرأي إلى إن مدة الـ (١٢) شهراً المنصوص عليها في المادة أعلاه هي مدة صورية أو يمكن عدّها قيداً زمنياً صورياً لأن المادة المذكورة أعطت لمجلس الأمن الحق في تجديد

(١) د. محمد هاشم ماقورا، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٢) د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ١٩٧.

(٣) بوعزة عبد الهادي، مصدر سابق، ص ٩٢.

(٤) د. علي جميل حرب، مصدر سابق، ص ٥٧٦.

قرار الإرجاء لعدة مرات وبلا نهاية<sup>(١)</sup>. وهذا قيد خطير جداً، لأن طول المدة قد تؤدي إلى إندثار الأدلة أو إلى اختفاء الشهود كوفاتهم، وهذا ما يؤثر في عمل المحكمة من ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة، ولكن يمكن معالجة وتجنب ذلك من خلال إمكانية الإدعاء العام في الأستمرار بجمع الأدلة وضبطها وتنظيم المحاضر الرسمية وتدوين إفادات الشهود<sup>(٢)</sup>، وإلا فما الفائدة من إنشاء محكمة جنائية دولية إذا ما استمر مجلس الأمن في إصدار قرارات الإرجاء التحقيق أو المقاضاة.

من كل ما تقدم يمكن القول إن أنصار هذا الاتجاه محقون في تسويغاتهم التي طرحوها في هذا المجال، فإذا كانت مهمة مجلس الأمن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فإنه بممارسة هذه السلطة سيعيق المحافظة عليهما لأن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فما الفائدة من إنشاء قضاء دولي إذا كان مجلس الأمن يتدخل في عملها ومن ثم فإنّ الدول دائمة العضوية تستطيع أن تتدخل في عمل المحكمة وإعاقتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ونحن بدورنا نؤيد ونرجح هذا الاتجاه لرصانة ووجاهة الحجج التي استندوا إليها، فنحن لا نؤيد منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء في التحقيق أو المقاضاة لأنها سلطة خطيرة تترتب عليها نتائج مهمة، إذ يترتب عليها إلغاء دور الدول الأطراف في ممارسة سلطاتها وفق المادة (١٣/أ) من نظام روما، وكذلك إلغاء دور المدعي العام في القيام بالتحقيق من تلقاء نفسه وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام روما، وهذه السلطة تؤثر في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويتجلى إلغاء دور الدول الأطراف والمدعي العام على صعيد التحقيق الذي يقوم به المدعي العام، وعلى صعيد المقاضاة سواء الذي تقوم بإجرائه الدائرة التمهيدية أم الأبتدائية والأستئناف إذا ما مارست الدول الخمسة الكبرى ضغوطاً كبيرة تجاه المحكمة لتغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات المتعلقة بالعدالة الدولية، كما ان طول مدة الإرجاء البالغة (١٢) شهراً قابلة للتجديد سوف تحد من اختصاصات المحكمة الجنائية وتؤثر في العدالة وتؤدي إلى التقصير في حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية، وعندئذٍ ستكون المحكمة كأنها جهاز تابع لمجلس الأمن، فعندها لا يمكن تحقيق الاستقلال

(١) ينظر: كريم طه ماهر، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٢) د. عصام عبد الفتاح مطر. مصدر سابق. ص ١٩٨.

المنصوص عليه في الديباجة والمادة الاولى من نظام روما الأساسي ، ونحن نأمل من الامين العام للأمم المتحدة وبموافقة اغلبية الدول الاطراف ان يعمل على تغيير هذا الوضع عندما تتاح الفرصة لتعديل نظام روما الأساسي في اي مؤتمر استعراضي قادم عملا باحكام الفقرة ( ٢ ) من المادة (١٢٣) تفاديا لحدوث اي ازمان سياسية مستقبلاً ، خصوصا وان المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا عام (٢٠١٠) لم يتطرق الى هذا الموضوع ، ويتضح ان العلاقة ذات الطبيعة القانونية بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية والتي اوجدتها المادة(١٦) كان لها تأثير على عمل المحكمة بشكل واضح وجلي ، وهذه من النتائج المترتبة على العلاقة المذكورة.

### المبحث الثالث

#### تطبيقات الإحالة

##### حالة دارفور

ذكرنا في المبحث السابق ان من حق مجلس الأمن ان يحيل أي حالة يرى فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها وانزال العقاب على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام، وذلك بموجب المادة (١٣/ب) منه. وإذا ما تتبعنا الحالات التي تم بموجبها إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية من مجلس الأمن، نجدها قليلة جداً إن لم تكن نادرة. واهم هذه الحالات، هي: حالة إقليم دارفور في السودان، إذ تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإصدار قراره بإحالة هذه الحالة إلى المحكمة للنظر فيها.

وإستناداً إلى ما تقدم، فإننا سنحاول ان نبحث في هذا المبحث جذور الأزمة التي حدثت في السودان، وقرارات مجلس الأمن بشأنها، وذلك في مطلبٍ أول، ثم نوضح مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في النظر في هذه الحالة، وذلك في مطلبٍ ثانٍ، وكالاتي:

#### المطلب الأول

##### أسباب أزمة دارفور وتطورها

تعد مشكلة دارفور<sup>(١)</sup>. من أهم المشكلات الدولية المعاصرة وأكثرها تعقيداً، وتعود جذورها إلى التنوع العرقي الهائل الذي أدى إلى نشوب حربٍ أهلية لسنواتٍ طويلة. وهذا النزاع يعد اختباراً قاسياً لما تبقى من الدولة السودانية، ولو ان جنوب السودان قد اعلن استقلاله عام

(١) دار فور إقليم يقع غربي السودان ، ويشكل خمس مساحته ، بدأت فيه نزاعات عرقية عام ١٩٨٧ بين (العرب) وقبائل (الفور) وإن سبب النزاع يعود إلى قلة الأمطار والتصحر وتزايد عدد السكان ، وانتهى الصراع عام ١٩٨٩ ، في مؤتمر عقد في مدينة (الفاشر) ، وبعد (١٠) سنوات نشب صراع آخر ابتداءً من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠١ ، وإن اطراف الأزمة في هذا الصراع من القوات الحكومية السودانية وقوات (الجنجاويد) وهي ميلشيا مسلحة من بعض بطون القبائل العربية مثل (البقارة) و(الزريقات) وهم عبارة عن بدو رحّل يرعون الإبل يعتقد المراقبون أنهم مدعومون من الحكومة السودانية ، وبين مجموعات متمردة ، أهمها حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وهم من أصول غير عربية ، ينظر ، د. محمود مداني ، دارفور منقذون وناجون السياسة والحرب على الإرهاب ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٠ ، ص ٢٨٢.

٢٠١٢ ، الا ان التحديات لازالت تواجه السودان ،لذا فإننا سنحاول في هذا المطلب ان نوضح اسباب هذه الأزمة في فرع أول، ثم نبين التحقيقات التي أجرتها اللجنة الدولية المُشكَّلة بموجب قرار مجلس الأمن في فرع ثانٍ، وكالآتي:

## الفرع الأول

### أسباب الأزمة في دارفور

لو رجعنا إلى تاريخ السودان، نجد انه يضم (٦٥) مجموعة عرقية، وهذه المجموعات متفرعة إلى مجاميع متعددة أخرى. وهذا التعدد العرقي والديني، فضلا عن أسباب إقتصادية وسياسية أخرى، أدت إلى حدوث نزاع بين الشمال والجنوب، وهذا بدوره أدى إلى حدوث حرب أهلية بينهما<sup>(١)</sup>.

فلو رجعنا إلى إقليم دارفور، نجد أنه كان يضم عرباً وأفارقة، عاشوا لمدة طويلة تحت أجواء السلام والتعاون والمحبة، إلا أن هذه الأجواء أخذت تتبدل شيئاً فشيئاً في ثمانينات القرن العشرين، بسبب الشعور بنقص المواد، وتزايد معدلات الفقر بين الدارفوريين، بسبب موجات الجفاف والتصحر التي اجتاحت الإقليم، بمعنى ان اسباب الصراع هي نقص هذه المواد، وليس صراعاً عرقياً أو طائفيًا. حتى ان البعض يذهب إلى القول: ان النزاع في دارفور بدأ اول ما بدأ كخلافٍ صغير بين الرعاة والمزارعين في عام ١٩٨٦، ولم تُعرف البندقية في دارفور الا بعد الحرب التشادية – الليبية في اواخر ثمانينات القرن الماضي<sup>(٢)</sup>.

وأدى هذا إلى وفرة السلاح بيد القبائل في دارفور نتيجة هذه الحروب، إذ إن إقليم دارفور كان مسرحاً للعمليات العسكرية المسلحة، والقتال الدائر في هذه الدول، إذ تغيّر الحكم التشادي ضمن المعارضة ثلاث مرات<sup>(٣)</sup>.

فضلاً عن كل ذلك، فإن موقف الحركة الشعبية لتحرير جنوب السودان من نزاع دارفور التي أخذت بمطالبة الحكومة المركزية لمنحها نصيبهم من التنمية والثروة. وبذلك بدأت الحكومة تدعم الجَنجويد<sup>(٤)</sup>. وبدأت حركة العدل والمساواة، والحركة الشعبية لتحرير السودان بشن

(١) سلمان شمران العيساوي، مصدر سابق، ص ١٢٧.

(٢) حمزة طالب الموهرة، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٣) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٣٧٩.

(٤) لم يعرف الجَنجويد الا بعد نزوح القبائل التشادية إلى دارفور، فهذه التسمية، تشادية، والمصطلح تشادي. فكلمة الجَنجويد مكونة من ثلاثة مقاطع: (جَن) بمعنى رجل، و (جَو أو جي) ويقصد بها الرجل يحمل رشاش من

هجمات على قوات الأمن الحكومية، ورفعت شعارات مناهضة للحكومة، ومطالبة برفع المظالم السياسية والاقتصادية والتنمية<sup>(١)</sup>.

وهكذا، بدأ الصراع بين الحكومة السودانية والجَنجويد من جهة، وبين الحركة الشعبية لتحرير السودان، وجبهة العدل والمساواة من جهةٍ أخرى. وبذلك بدأت التفارقة في إقليم دارفور بين العرب والأفارقة النازحين إلى هذا الإقليم. وهكذا بدأت الأزمة في دارفور إعتباراً من بداية عام ٢٠٠٢<sup>(٢)</sup>.

وهكذا، تطور الصراع إلى نزاعٍ مسلحٍ وبدأ التمرد يُلوح في الأفق، وكان عام ٢٠٠٢ بداية الضربة للحركات المسلحة<sup>(٣)</sup>.

واستناداً إلى كل ذلك، تم تشكيل لجنة تقصي الحقائق في دارفور وشكلها الرئيس السوداني. ووضحت هذه اللجنة ان الجرائم المرتكبة في هذا الاقليم لم تشكل جريمة إبادة جماعية، بسبب عدم اكتمال شروطها، الا ان هناك انتهاكات لحقوق الانسان، وجرائم ضد الانسانية، اهمها: (حرق القرى، القتل، الاغتصاب، التهجير القسري، الاعتقال، التعذيب....الخ)<sup>(٤)</sup>.

واستناداً إلى هذا التقرير، تدخل مجلس الأمن من اجل حل هذا النزاع، واصدر العديد من القرارات التي تلزم الحكومة السودانية، اتخاذ الاجراءات المناسبة لحل هذا النزاع الدائر في اقليم دارفور، وبذلك صدر القرار رقم (١٥٩٣) في عام ٢٠٠٥.<sup>(٥)</sup>

نوع (G) نسبة إلى الرشاش (G3) المنتشر في دارفور بكثرة، و (ويد) ومعناه الجواد. فالجَنجويد تعني: الرجل الذي يمتطي جواداً ويحمل رشاشاً نوع (G3).

للمزيد، يراجع: حمزة طالب المواهرة، مصدر سابق، ص ٨١.

<sup>(١)</sup> ثورة دارفور: ازمة السودان الجديدة (الملخص والتوصيات)، تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم (٧٦) عن إفريقيا - ٢٥/٣/٢٠٠٤.

<sup>(٢)</sup> جولي فلينت، الحرب الأخرى: الصراع العربي الداخلي في دارفور، ورقة عمل التقييم الاساسي للأمن البشري التابع لمسح الاسلحة الصغيرة، ٢٠٠٨، ٢٢.

<sup>(٣)</sup> د. اسامة علي زين العابدين، دارفور - الخلفية التاريخية للأزمة واسباب تطورها، مناح على الموقع الالكتروني الآتي:

[www.asharaaq.net/index.php?option=comcontent&id=1755](http://www.asharaaq.net/index.php?option=comcontent&id=1755)، 19،06،26،2009

[10&Hemid=33](#)

<sup>(٤)</sup> سلمان شمran العيساوي، مصدر سابق، ص ١٢٩.

<sup>(٥)</sup> صدر هذا القرار من مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٨ المعقودة في ٣١/آذار/٢٠٠٥، وتقرر في الفقرة الأولى منه إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١/تموز/٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

## الفرع الثاني

## اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور

بعد ان ارتكبت الكثير من المجازر في إقليم دارفور والتي اتهمت بارتكابها الحكومة السودانية فانها لم تعترف بها، وترى انها لا تشكل جرائم إبادة جماعية لعدم استكمال شروطها، شكلت الأمم المتحدة لجنة دولية لتقصي حقيقة تلك الجرائم والتحقيق فيها، والتأكد من ان تلك الجرائم هي جرائم إبادة جماعية، وتم تشكيل هذه اللجنة استناداً إلى قرار مجلس الأمن المرقم (١٥٦٤) في عام (٢٠٠٤)<sup>(١)</sup>.

وبالفعل باشرت هذه اللجنة اعمالها في التحقيق بما ارتكبت من جرائم في إقليم دارفور، وقامت اللجنة بتحديد (٥١) متهماً، بعضهم من المسؤولين الحكوميين، والبعض الآخر من الميليشيات. وتمت هذه الأعمال من عدد من الخبراء والقانونيين، فقد رفعت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي بدوره قام بإحالاته إلى مجلس الأمن. وقد اثبت التقرير ان الحكومة السودانية ارتكبت بالفعل جرائم إبادة جماعية في الاقليم. وقد تضمن التقرير اسماء الأشخاص الذين يُعتقد انهم ارتكبوا هذه الجرائم. وقد أوصت اللجنة إحالة التقرير هذا وعلى وجه السرعة إلى مجلس الأمن للاحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢)</sup>. وعلى إثر ذلك صدر القرار رقم (١٥٩٣) في (٢٠٠٥/٣/١٣)، والذي أحال فيه موضوع قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من ان السودان لم يصدق على نظام روما الأساسي بعد التوقيع عليه.

مما تقدم، يمكن القول: ان ما قامت به الحكومة السودانية في اقليم دارفور يقع ضمن طائفة الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، أي ان هذه الأعمال تهدد السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن ان هذه الجرائم تعد من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١) جاء في الفقرة (١٢) من قرار مجلس الأمن المرقم (١٥٦٤) في ٢٠٠٤: (ان مجلس الأمن يطلب من الأمين العام ان يقوم وعلى وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان التي ترتكبها جميع الاطراف في دارفور، ولتحديد ايضاً اذا كانت وقعت اعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها).

(٢) النص الكامل لتقرير اللجنة الدولية متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

ولما كان مجلس الأمن له الحق ، استناداً إلى المادة (١٣/ب) من النظام ، إحالة اية حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت تلك الدولة طرفاً في نظام روما الأساسي ، أم لم تكن، فإن هذه الإحالة تكون صحيحة، ما دامت ان افعال حكومة السودان تهدد السلم والأمن الدوليين.

## المطلب الثاني

### سلطة المحكمة للنظر في حالة دارفور

أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (١٥٩٣) لسنة (٢٠٠٥) لإحالة القضية في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل وضع حدٍ لتلك الانتهاكات التي تُرتكب في هذا الأقليم. وهذه هي المرة الأولى التي يحال فيها ملف حالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ تأسيسها – وكأنها قد أسست خصيصاً لبلدان العالم الثالث وفي مقدمتهم السودان.

ومن المدهش أن هذا الملف قد اعتمد في الأساس على تقرير بعثة تقصي الحقائق المرسل للمحكمة من مجلس الأمن، ذلك التقرير الذي اكد على وجود تجاوزات في احداث دارفور، ولكنه لم يقر بوجود ابادة جماعية<sup>(١)</sup>.

فضلاً عن هذا القرار، صدرت قراراتٌ أخرى قبله وبعده<sup>(٢)</sup>، ويعود الفضل في اتخاذ هذا القرار إلى اللجنة التحقيقية التي تكلمنا عنها في المطلب السابق.

وإستناداً إلى ذلك، فإننا سنحاول في هذا المطلب، بيان أثر هذا القرار في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في فرعٍ أول، ثم نبين مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في قبول قرار الإحالة هذا أو رفضه، وذلك في فرعٍ ثانٍ، وكالاتي:

(١) د. زكي البحيري، مشكلة دارفور، اصول الازمة – وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٨٣.

(٢) من اهم القرارات التي اصدرها مجلس الأمن بشأن الازمة في دارفور قبل القرار المرقم (١٥٩٣)، وبعده، ما يأتي:

القرار (٢٠٠٤/١٥٥٦)، والقرار (٢٠٠٤/١٥٦٤)، والقرار (٢٠٠٤/١٥٧٤)، والقرار (٢٠٠٥/١٥٩٠)، والقرار (٢٠٠٥/١٥٩٣). وبعد هذا القرار، صدرت العديد من القرارات الأخرى، أهمها: القرار (٢٠٠٧/١٧٦٩)، والقرار (٢٠٠٧/١٧٧٩)، والقرار (٢٠٠٧/١٧٨٤)، وكان آخر القرارات التي اصدرها مجلس الأمن بشأن الأزمة في دارفور هو القرار المرقم (٢٠١٠/١٩٤٥).

## الفرع الأول

### أثر قرار مجلس الأمن في سلطة المحكمة

قبل بيان اثر قرار مجلس الأمن في سلطة المحكمة، نود ان نوضح بان القرار اشار إلى عدة فقرات، نذكر اهمها:

ان الحالة في السودان لاتزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وانه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، لذلك قرر المجلس احالة القضية إلى المدعي العام، وقرر ان تتعاون حكومة السودان وجميع اطراف النزاع الأخرى تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام، وان تقدم اليهما كل ما تحتاجه من مساعدة استناداً إلى هذا القرار. وقرر ايضاً اخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان – لا تكون طرفاً في نظام روما الاساسي – أو مسؤوليها أو افرادها الحاليين والسابقين، للولاية الجبرية لتلك المحكمة.

ويسلم القرار بأنه لايجوز ان تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات فيما يتصل بالاحالة بما فيها ما يتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وان تتحمل تلك التكاليف، الدول الأطراف في نظام روما الاساسي، والدول التي ترغب في الاسهام فيها طواعيةً.

وأهم شرط ورد في القرار، ان يُبقي المسألة قيد النظر<sup>(١)</sup>، أي ان القضية لايمكن النظر فيها فيها من أي جهازٍ من اجهزة الأمم المتحدة، مادامت المسألة قيد نظر مجلس الأمن.

من كل ما تقدم، يتضح ان مجلس الأمن أصدر قراره بالاحالة استناداً إلى نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن حالة تتعلق بدولة؛ ليست طرفاً في نظام روما الاساسي على الرغم من ان السودان وقعت عليه لكنها لم تصادق عليه. وهذا يعني ان مجلس الأمن، له الحق في احالة، حالة تتعلق بأية دولة سواء أكانت دولة طرفاً، أم لم تكن<sup>(٢)</sup>.

وقد استند مجلس الأمن في إصدار القرار هذا إلى عدة اسانيد، منها ما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة، والأخرى تتعلق بنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣)</sup>.

#### ففيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة:

(١) قرار مجلس الأمن المرقم (١٥٩٣) في ٣١/آذار/٢٠٠٥، منشور في الوثيقة رقم (S/1593/2005).

(٢) د. محمد هاشم ماقورا، مصدر سابق، ص ٦١.

(٣) تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية – السودان – المحكمة الجنائية الدولية والسودان – الوصول للعدالة وحقوق المجنى عليهم – مائدة مستديرة – الخرطوم، ٢، ٣/ تشرين الأول/٢٠٠٥، ص ١٠، العدد (٢/٤٤١)، آذار/٢٠٠٦.

إن مجلس الأمن إستند إلى النصوص الآتية:

إذا ما رجعنا إلى ديباجة القرار رقم (١٥٩٣) لسنة (٢٠٠٥) ، نجد أنه أشار إلى عبارة: (يقرر إن الحالة في السودان لاتزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وإنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق). وهذا يعني، أن مجلس الأمن أستند إلى المواد الخاصة بالفصل السابع، والتي تبدأ بالمادة (٣٩) منه.

كذلك استند إلى المادة (١/٢٤) والتي نصت على ان: (١، رغبةً في ان يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد اعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات).

اما الفقرة (٢) من القرار والتي أشارت إلى تعاون حكومة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية، فإنها استندت إلى المادة (٢٥) والتي نصت على ان: (يتعهد اعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).

فعلى الرغم من ان السودان ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الا انها عضواً من اعضاء الأمم المتحدة، ومن ثم فإنها ملزمة بتنفيذ القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن ، وتتولى تنفيذها.

**اما فيما يتعلق بنصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

سبق القول، بأن القرار الذي اصدره مجلس الأمن بشأن إحالة أزمة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، مستنداً إلى المادة (١٣/ب) من النظام والمتعلقة بإحالة مجلس الأمن أي حالة تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت تلك الدولة طرفاً في نظام روما الأساسي ، أم لم تكن.

واستند القرار ايضاً – وخاصة الفقرة (٦) منه – إلى المادة (١٦) المتعلقة بإرجاء التحقيق والمحاكمة. الا انه، وعلى الرغم من صحة الاجراءات المتبعة من مجلس الأمن في إصدار هذا القرار، الا انه يؤخذ عليه ما يأتي:

**اولاً:** اختيار دولة السودان دون غيرها من الدول، وهذا يعني ان مجلس الأمن يمارس ما يعرف ب(الانتقائية) في اختيار الدول، ومن ثمّ اصدار قرار الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. فلماذا لم يختار مجلس الأمن – إسرائيل – فيما ترتكبه من ابشع الجرائم بحق الشعب الفلسطيني..؟ ولماذا لم يختار – الولايات المتحدة الأمريكية – كونها ارتكبت جرائم بشعة بحق الشعب العراقي..؟ ولماذا لم يختار غيرها من الدول الأخرى التي لها سياسات

إجرامية ضد دولٍ أخرى كبورما ، باكستان والهند ، كشمير ، الصحراء الغربية، تُوهِل حكامها وكل من ارتكب مثل تلك الجرائم البشعة، للمثول امام المحكمة الجنائية الدولية..؟  
**ثانياً:** هناك إعتبارات سياسية وراء صدور هذا القرار، فلو امعنا النظر في الفقرة (٦) من القرار، والتي أشارت إلى عدم خضوع مواطني الدول المساهمة في اعمال تابعة لمجلس الأمن في دارفور، لقانون المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يعني ان مجلس الأمن، اعطاهم الحق في الإفلات من المحاكمة، الأمر الذي يعني إطلاق يد هؤلاء من غير السودانيين، ان يفعلوا ما يشاؤون في دولٍ أخرى.

من كل ما تقدم، يتضح أن مجلس الأمن عندما إستخدم سلطة الإحالة الممنوحة له بموجب المادة (١٣/ب) من نظام روما الأساسي وأصدر قراره بشأن إحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية كان مستنداً إلى المزاجية السياسية، ولتحقيق أهداف ومصالح خاصة لإحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وقد سايرته الدول الكبرى الأخرى في ذلك ، لأن قرار الإحالة يُعدُّ - وكما سبق أن بينا - من المسائل الموضوعية ، لا يصدر إلا بموافقة الدول دائمة العضوية، إن وافقت عليه صدر، وإن لم توافق عليه أستخدمت حق النقض (VETO) لمنع تمريره ، لأنه قد يؤثر في المصالح السياسية في هذا البلد أو ذاك.

إن هذه المؤشرات تدل على أن المحكمة الجنائية الدولية، ستتأثر بقرارات الإحالة التي تصدر من مجلس الأمن بشكل أو آخر ، إذ أن هذه القرارات كانت ذات طابع سياسي وأكثر من كونها ذات طابع قانوني، وهذه هي إحدى النتائج المترتبة على العلاقة ذات الطبيعة القانونية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية التي أوجدها نظام روما الاساسي ، وعلى الرغم من ذلك فاننا لازلنا عند رأينا المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة لأنه سيؤدي إلى الأبتعاد عن إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ومؤقتة.

## الفرع الثاني

## سلطة المحكمة في قبول قرار إحالة حالة دارفور أو رفضها

كنا قد بينا في الفرع السابق، ان من حق مجلس الأمن ان يحيل أي حالة، يرى انها تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، واجراء التحقيق بشأنها. لكن هنا، يُثار التساؤل الآتي:

فيما إذا كان من حق مجلس الأمن إحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت تتعلق بدولة طرف في نظام روما الأساسي، أم لم تكن، فهل يحق للمحكمة الجنائية الدولية - حالها كحال مجلس الأمن - ان ترفض قرار الإحالة، أو ان تقبله..؟

للإجابة عن هذا التساؤل، يمكن القول: ان نظام روما الأساسي كان قد وضع آلية تحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المدعي العام والدائرة التمهيدية) من قبول الدعوى أو رفضها، وذلك في المادة (١/٥٣) من نظام روما الأساسي بقولها: (١، يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تفويم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود اساس معقول لمباشرة اجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذها قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في). بمعنى ان نظام روما الاساسي، اعطى للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، سلطة قبول أو رفض الإحالة، استناداً إلى هذه المادة، أي ان له سلطة تقديرية واسعة للبدء في التحقيق من عدمه<sup>(١)</sup>.

أما بشأن قضية دارفور، فإن احكام القرار تؤكد: ان المدعي العام غير ملزم بإحالة مجلس الأمن، حسب المادة اعلاه. وما يؤيد هذه السلطة التقديرية ايضاً المادة (٣/٥٣) من نظام روما الأساسي التي تتيح له وللدائرة التمهيدية ان يقرر عدم الشروع في التحقيق بالنسبة لأي قضية أحيلت اليه من مجلس الأمن.

أما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت بالتحقيق في القضية المحالة اليها من مجلس الأمن، فإن المدعي العام والدائرة التمهيدية غير ملزمتين بإقامة الدعوى ضد المتهمين، استناداً إلى المادة (٣/٥٣) من نظام روما الأساسي، إذ قد تكون الأسباب غير كافية لإقامة مثل هذه الدعوى<sup>(٢)</sup>.

(١) سلمان شميران العيساوي، مصدر سابق، ص ١٣٣.

(٢) عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

وبالنسبة لقضية دارفور، فإن مجلس الأمن استند في قرار إحالته هذا، إلى تقرير اللجنة التحقيقية الدولية التي اكدت عدم قدرة الحكومة السودانية، معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في الاقليم. وفي الوقت نفسه، فإن الأخيرة ترفض التعامل مع هذا القرار، فعليها إذاً إتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدٍ لانتهاكات القانون الدولي الانساني، وقانون حقوق الانسان، ومعاقبة المجرمين المسؤولين عن هذه الانتهاكات أياً كانت الجهة التي ينتمون اليها. فإذا ما قامت الحكومة السودانية بهذه الاجراءات، فإن المحكمة الجنائية الدولية، لها الحق في رفض هذه الاحالة.

من كل ما تقدم، يمكن القول: ان المحكمة الجنائية الدولية غير ملزمة بمباشرة التحقيق في الدعوى المحالة لها من مجلس الأمن، وذلك استناداً إلى المادة (٥٣) من نظام روما الأساسي . فإذا ما كان بإستطاعة الحكومة السودانية القيام بإجراءات التحقيق ومعاقبة مرتكبي الجرائم في الاقليم للحيلولة دون الإفلات منه، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتوقف، لأن اختصاصها تكميلي للاختصاص الوطني، وليس بديلاً عنه.

### الفرع الثالث

#### تقويم قرار مجلس الأمن المرقم (١٥٩٣) بشأن دارفور

ذكرنا في الفروع السابقة، ان قرار مجلس الأمن المرقم (١٥٩٣) الصادر بشأن إقليم دارفور، قد استند إلى مجموعتين من النصوص والمبادئ، منها ما هو متعلق بميثاق الأمم المتحدة، ومنها ما هو متعلق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهنا يُثار التساؤل الآتي :

هل مجلس الأمن عند إصداره لهذا القرار، راعى المبادئ والأحكام المنصوص عليها في الميثاق، ونظام روما الأساسي؟  
يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بالقول:

أولاً: فيما يتعلق بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة:

١، فيما يتعلق بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول: ان قرار مجلس الأمن (١٥٩٣) اعلاه، يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، لأن (القرار) يحيل من يثبت ارتكابه الجرائم، إلى المحكمة الجنائية الدولية، بما فيهم المسؤولين السودانيين، في حين يستثني مسؤولين آخرين غير سودانيين من

احالتهم إلى المحاكم، على الرغم من ان الأثنين ليسا طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢، فيما يتعلق بمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات: ان القرار اعلاه، يتعارض ايضاً مع مبدأ مهم من مبادئ النظام القانوني الدولي، الا وهو مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، بقولها: (لكي يكفل اعضاء الهيئة لانفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على انفسهم في هذا الميثاق). ونجد هذا التعارض في الفقرة السادسة من القرار، عندما استثنت مواطني دول غير أطراف في نظام روما الأساسي، من الملاحقة القضائية امام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يدل على ان الولايات المتحدة الأمريكية، مارست ضغوطاً سياسية على مجلس الأمن، لاستثناء رعاياها على إقليم دارفور، والا فإنها هددت باستخدام حق النقض (VETO) في حالة عدم استثناء مواطنيها.

ثانياً: فيما يتعلق باحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

ان قرار مجلس الأمن يتعارض مع عدة نصوص وردت في نظام روما الأساسي، وهذه النصوص، هي:

١- ان الفقرة السادسة من القرار اعلاه والتي أشارت الى: (ان مجلس الأمن يقرر اخضاع مواطني أي دولة من خارج السودان وليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الولاية القضائية لتلك الدولة المساهمة، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً). وهذه الفقرة تتناقض مع نص المادة (١٦) من نظام روما الأساسي التي تتعلق بارجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهراً. في حين ان الفقرة اعلاه لم تحدد إطاراً زمنياً لإعفاء القوات الموجودة في دارفور من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٢- ان الفقرة السادسة من القرار اعلاه، تتناقض مع المادة (١/٢٧) من نظام روما الأساسي والتي نصت على ان: (يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية - بوجه خاص - فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أم حكومة أم عضواً في حكومة أم برلمان، ممثلاً منتخباً، أم موظفاً حكومياً، لاتعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية

بموجب هذا النظام الأساسي ، كما انها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة).

غير ان القرار قد استثنى فئة معينة من الملاحقة القضائية لصفته الرسمية بوصفهم قوات حفظ سلام في الأمم المتحدة، وهذه فيه مخالفة لأحكام المادة (٢٧)، فضلاً عن ان هذا الاستثناء يشجع على ارتكاب مثل هذه الجرائم من هذه الفئة المعنية.

٣- ان الفقرة السادسة من القرار ، اخضعت الفئة التي تم استثناءها من حكم المحكمة (قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة) إلى الاختصاص القضائي لدولهم التي ينتمون اليها. وهذا فيه تجاهل لمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.

٤- ان قرار مجلس الأمن المتعلق بازمة دارفور، يخلط بين نص المادة (١٣) المتعلقة بالإحالة، ونص المادة (١٦) المتعلقة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، والدليل على ذلك، ان الفقرة الأولى من القرار، تشير إلى المادتين معاً.

٥- ان الفقرة الثامنة من القرار طلبت من المدعي العام ان يقدم بياناً امام المجلس خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ القرار، وبيان كل (٦) ستة أشهر بعد ذلك، وهذا يناقض ما جاء في المادة (١/٤٢)، والتي نصت على ان: (يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة، بوصفه جهازاً منفصلاً من اجهزة المحكمة...). لذلك، فإن ما أشارت اليه الفقرة الثامنة يعد تدخلاً في عمل مكتب المدعي العام الذي يعد جهازاً مستقلاً من اجهزة المحكمة الجنائية الدولية، وهذا تدخل سياسي يفرضه مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية.

٦- ان الفقرة السابعة من القرار والمتعلقة بالنفقات قد اشارت إلى ان الأمم المتحدة لن تتحمل اية نفقات متكبدة فيما يتعلق بالاحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات القضائية، وان تتحمل هذه التكاليف الدول الأطراف في نظام روما الاساسي، والدول التي ترغب في الاسهام فيها طواعية. وهذه الفقرة تتناقض تماماً مع ما جاء في المادة (١١٥) من نظام روما الأساسي والتي اشارت إلى ان نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف تُغطى من مصدرين، هما: الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف، والأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

من كل ما تقدم، يتضح ان قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ينطوي على مخالفاتٍ صريحة وصارخة لميثاق الأمم المتحدة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يلاحظ ان مجلس الأمن، تجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وتترتب على مخالفة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، من أي عضو في المنظمة الدولية أمعن في ذلك ، فيجوز للجمعية العامة وبناء على توصية مجلس الأمن فصله من المنظمة طبقاً للمادة (٦) من الميثاق ، ولكن الميثاق لم يحدد الآثار المترتبة على مخالفة مجلس المن لأحكام الميثاق ، ولاتوجد سلطة رقابية تراقب أعمال مجلس الأمن يمكن أن توقفه عند مخالفته لإحكام الميثاق ، ومن أجل تفادي مثل هذه التجاوزات ، فينبغي أن تقوم الأمم المتحدة بوضع ضوابط لعمل مجلس الأمن بما لا يؤدي إلى التجاوز على مخالفة الميثاق ، ولكن من الصعوبة تمرير مثل هكذا ضوابط تحد من سلطة مجلس الأمن ، لأن مجلس الأمن له القدرة على التحكم بكل ما هو تنفيذي في المنظمة الدولية.

# المبحث التمهيدي

أختصاصات مجلس الأمن  
ودوره في نشأة المحاكم الجنائية الدولية

# الفصل الأول

مميزات نظام روما

والمبادئ الحاكمة لعمل المحكمة

وعلاقة المحكمة بالجهات الأخرى

# الفصل الثاني

مفهوما الإحالة الإرجاء

وموقف الفقه منهما

مع تطبيق عملي

# الفصل الثالث

دور مجلس الأمن  
إتجاه جريمة العدوان

الختمة

# المصادر

الملاحق

## أختصاصات مجلس الأمن

## ودوره في نشأة المحاكم الجنائية الدولية

قامت منظمة الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم والامن الدوليين ، بعد أن ظهرت حاجة ملحة إلى ذلك خلال وبعد الحرب العالمية الثانية<sup>(١)</sup> ، وأعطى ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ إلى مجلس الأمن الصفة الأساسية في المنظمة، وقدمه على الجمعية العامة لما يمتلكه من حق إتخاذ التدابير والإجراءات ضد دولة من الدول، وفق إختصاصاته بحفظ السلم والامن الدوليين، وحرص في مجلس الأمن السلطة التنفيذية المركزية لتحقيق هذه الغاية.

ولما كان تشكيل مجلس الأمن<sup>(٢)</sup>، وطريقة إتخاذ قراراته والتصويت عليها من المبادئ العامة المنصوص عليها في الميثاق، وهي مبادئ بديهية مسلمٌ بها، فإننا سنكتفي بما ذكره الميثاق، وسنبعث إبتداءً أختصاصات مجلس الأمن لأهميتها في هذا المجال، ثم نبين دوره في نشأة عدد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية التي تم إستحداثها بموجب نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ .

<sup>(١)</sup> في خضم الحرب العالمية الثانية، صدر في الأول من كانون الثاني، ١٩٤٢، إعلان تضمن، ولأول مرة إستخدام عبارة الامم المتحدة وتبنت فيه (٢٦) دولة سياسة مواصلة الحرب ضد دول المحور، والإمتناع عن عقد هدنة أو صلح معها، وعملياً أجتتمعت الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي وبريطانيا ثم أنضمت إليهم الصين في مؤتمر (موسكو في تشرين الأول / ١٩٤٣) لتعلن عن إتفاقها على إقامة تنظيم عالمي جديد يخلف تنظيم العصبة في مهمة حفظ السلم والامن الدوليين، وفي (تشرين الاول/ ١٩٤٤) ومن خلال مؤتمر (دمبارتون أوكس) وهو قصر في واشنطن، أعلنت الدول الكبرى وعلى مرحلتين من الإجتماعات، المقترحات الخاصة بإنشاء المنظمة العالمية، وفي مؤتمر مالطا (شباط/ ١٩٤٥) أعلن الرؤساء روزفلت وتشرشل وستالين عن بحث مالم يتم الإتفاق عليه في مؤتمر (دمبارتون أوكس)، وعن إستمرار العزم على إنشاء المنظمة التي تم إعتقاد ميثاقها في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ (١٩٤٥/٦/٢٥) والتوقيع عليه في اليوم الثاني من جميع الدول المؤتمرة (خمسين دولة) وأصبح نافذاً في (٢٤/تشرين الاول/ ١٩٤٥) ، ينظر: د. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام التعريف، المصادر، الأشخاص، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٦٩.

<sup>(٢)</sup> كان مجلس الأمن حتى نهاية ( ١٩٦٥ ) يتألف من (١١) عضواً من الأمم المتحدة (٥) خمسة منهم من الأعضاء الدائمين، ونظراً لزيادة عدد أعضاء الأمم المتحدة تقدمت بعض الدول في عام (١٩٥٦) بإقتراحات لتعديل ميثاق الهيئة وفي جلسة الجمعية العامة في (١٧/ كانون الأول/ ١٩٦٣) تم إعتقاد مشروع قرار بزيادة أعضاء المجلس إلى (١٥) عضو وتم تعديل المادتين (٢٣ و ٢٧ ) من الميثاق اللتين تنظمان تشكيل المجلس وطريقة التصويت فيه ينظر: د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون العام، النطاق الدولي، العلاقات الدولية ، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية الحرب والحياد، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٥ ، ص ٥٤٤ و ٥٤٥.

## المطلب الأول

### أختصاصات مجلس الأمن

أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن أختصاصات فعالة من أجل حماية السلم والأمن الدوليين، ومن تلك الأختصاصات حل المنازعات الدولية سلمياً طبقاً للفصل السادس من الميثاق والذي يبدأ بالمادة (٣٣) وينتهي بالمادة (٣٨)، كما تضمنت إتخاذ التدابير القسرية والتي منها تدابير لا تتطلب إستخدام القوة العسكرية أو تلك التي يتم إستخدام التدابير القسرية العسكرية فيها طبقاً للفصل السابع من الميثاق والذي يبدأ بالمادة (٣٩) وينتهي بالمادة (٥١)، إضافة إلى الأختصاصات الأخرى كإنتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية بالإشتراك مع الجمعية العامة، وتقديم التوصية لإنتخاب الأمين العام للأمم المتحدة إلى أخره من الأختصاصات التي تضمنها الميثاق وهناك إختصاص جنائي تم إستحداثه لمجلس الأمن ليمارسه هذا الجهاز طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام روما الأساسي، وهذا ما سنتولى بحثه في الفروع الثلاثة الآتية:

## الفرع الأول

### حل المنازعات الدولية سلمياً

نظم الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة آلية حل المنازعات الدولية الناشئة بين الدول، إذ جاءت المادة (١/٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة بالمبدأ القاضي، بوجوب اللجوء إلى إحدى وسائل التسوية السلمية لحل المنازعات، وترك للدول الأعضاء حرية أختيار الوسيلة المناسبة لحل النزاع كالمفاوضات أو الوساطة أو التحقيق أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، فيما منحت المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الحق في التدخل المباشر حينما يشعر أن النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، ويعرضهما للخطر بناء على قرار يصدره مجلس الأمن، وفي حال لجأت الدول المتنازعة إلى مجلس الأمن لتسوية النزاع الذي من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، فإن عليها اللجوء لحل نزاعها بالوسائل السلمية، ولمجلس الأمن أن يقوم بتحديد الطريقة الواجب اتباعها، أو يقترح الوسيلة المناسبة للحل<sup>(١)</sup>.

(١) المادة (٢/٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

وتوجيه أطراف النزاع إلى الحل السلمي، وله أن يصدر توصية غير ملزمة<sup>(١)</sup> للدول المتنازعة وعندما تكون طبيعة النزاع مما يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، فإن لمجلس الأمن ان يتدخل قسراً، ويصدر قرارات قسرية تلزم الأطراف المتنازعة وفقاً للميثاق . كما أن المادة (٩٩) من ميثاق الأمم المتحدة تمنح الأمين العام للأمم المتحدة اختصاصاً في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لا في مجال فض المنازعات وتسويتها ، ومع ذلك فقد استخدم الأمين العام هذا الاختصاص أيضاً لأغراض فض المنازعات ، وعلى نحو فعال وقد أكد الأمين العام ذلك في تقريره لسنة (١٩٨٣) المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>، إذ شدد فيه على ( ضرورة تنفيذ الدور الوقائي المتوقع للأمين العام بموجب المادة (٩٩) تنفيذاً فعالاً، بغية منع تدهور حالات النزاع ومساعدة الأطراف في إستخدام الوسائل السلمية في حل المنازعات الناشئة)<sup>(٣)</sup>

وتجدر الإشارة إلى إن مجلس الأمن عندما يستخدم الفصل السادس في حله للمنازعات التي تحصل بين الدول، لاسيما النزاع الذي لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر من وجهة نظر مجلس الأمن، أو إذا رفض أحد أطراف النزاع عرضه على مجلس الأمن، لا يستطيع إلزام الدول المتصارعة بالحل المقترح، إذ ليس هناك طريقة لإجبار طرف النزاع الآخر. وكان من نتيجة ذلك أن وقعت حوادث ذهب ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين، وتدمير الممتلكات بشكل كبير.

ومن هذه الكوارث على سبيل المثال الحرب العراقية – الإيرانية والتي أستمريت ثمان سنوات من عام (١٩٨٠) إلى عام (١٩٨٨) ، والحروب المتعددة بين الهند والباكستان التي حدثت في الأعوام (١٩٤٧)، (١٩٦٥)، (١٩٧١)، (١٩٩٩).

(١) المادة (٢٨) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) بينت محكمة العدل الدولية أن الجمعية العامة تتمتع ببعض السلطات والأختصاصات فيما يتعلق بإتخاذ التدابير غير القسرية وهي بصدد مباشرتها لوظيفتها في المجال المذكور، شأنها في ذلك شأن مجلس الأمن وفي إطار الحدود التي رسمها الميثاق، ينظر: د. أحمد حسن الرشيد: الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات وأختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٥٥.

(٣) د.هديل صالح الجنابي – دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين – ط١ – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – ٢٠١٤ – ص ٨٣

ولكن لا يمكن إغفال الدور الذي قام به مجلس الأمن، عندما تدخل في منازعات كثيرة وأصدر قراراته من أجل تسويتها سلمياً<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### إتخاذ التدابير القسرية

نظم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين، وأناط بهذه المهمة إلى مجلس الأمن<sup>(٢)</sup>، ويتضح نطاق سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، من خلال الحرية النوعية التي يتمتع بها المجلس في تقدير خطورة الوقائع والحالات المعروضة عليه، وتكييفها على أنها تهديد للسلم أو إخلال به أو تشكل عملاً من أعمال العدوان، ثم تقدير وقت التدخل لمعالجتها، إلى جانب سلطة إختيار الوسائل الكفيلة بتسويتها، من خلال إتخاذ التدابير العلاجية المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه<sup>(٣)</sup>. فعندما يقع نزاع بين دولتين أو أكثر، فإن مجلس الأمن يقوم بفحص النزاع، فإذا ما وجدته يهدد السلم والأمن الدوليين بصورة غير خطيرة، فإنه يصدر توصيات تطالب أطراف النزاع بتسوية نزاعاتها بالطرق السلمية. وإذا ما قرر مجلس الأمن من خلال فحص النزاع بأن إستمرار النزاع القائم بين الأطراف يهدد السلم والأمن الدوليين، فإن المجلس سيتخذ التوصيات والقرارات

(١) من أمثلة هذه المنازعات :

النزاع بين إيران والإتحاد السوفيتي عام ١٩٤٦ بشأن الحدود وقد تمت التسوية بعد توصية من مجلس الأمن عن طريق المفاوضة مع الطرفين.

النزاع بين أندونيسيا وهولندا عام ١٩٤٧ وقد شكل المجلس بشأنه لجنة مساعي حميدة

النزاع بين الهند وباكستان بشأن كشمير عام ١٩٤٧ وقد شكل المجلس بشأنه لجنة وساطة ثم عين ممثلاً للأمم المتحدة لمساعدة المتنازعين للوصول إلى إتفاق.

النزاع بين لبنان ومصر عام ١٩٥٨ وقد أوفد المجلس لجنة مراقبين.

النزاع بين لاوس وفيتنام الشمالية في عام ١٩٥٩ وقد شكل المجلس بشأنه لجنة تقصي الحقائق.

ينظر بشأن هذه الأمثلة وأمثلة أخرى : د. مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٠٢.

(٢) يرى البعض أن للجمعية العامة ذات السلطة التي لمجلس الأمن حقاً بشأن إتخاذ التدابير القسرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وخصوصاً عندما يعجز مجلس الأمن عن إتخاذ قرار بشأن قضية ما، كما حصل عام ١٩٤٦ عندما عجز مجلس الأمن عن إتخاذ قرار بشأن ما عرف بالقضية الأسبانية مما دعى الجمعية العامة إلى التدخل لبحث القضية وإصدار قرار بشأنها ينظر: د. مفيد محمود شهاب، المصدر السابق، ص ٣٤٤.

(٣) د. خالد حساني : سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٥.

اللازمة لمنع وقوع ما يهددهما، وقرارات مجلس الأمن بهذا الصدد تتمثل بتسوية النزاع بالطرق السلمية، كالمفاوضات المباشرة والمسااعي الحميدة والوساطة وغيرها<sup>(١)</sup>، وقد يرى مجلس الأمن إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية<sup>(٢)</sup>، وعندما يقرر مجلس الأمن بأن النزاع المذكور أصبح خطراً، فإن المجلس سيتخذ التدابير الآتية:

#### أولاً: تدابير لا تتطلب إستخدام القوة العسكرية:

عندما يرى مجلس الأمن بأنه يستطيع إزالة ما يهدد السلم والأمن الدوليين من خلال إتخاذ تدابير لا تتطلب إستخدام القوة العسكرية، وتسمى تدابير مؤقتة<sup>(٣)</sup>، من بين التدابير المؤقتة<sup>(٤)</sup> التي يتخذها مجلس الأمن لإزالة ما يهدد السلم والأمن الدوليين، إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة لتكون فاصلة بين الطرفين المتنازعين، كالقوات الدولية التي وضعت بين مصر وإسرائيل عام ١٩٨٢، وبين لبنان وإسرائيل عام ٢٠٠٦، وبين السودان ودارفور عام ٢٠٠٧، من بين تلك

(١) تعرف المفاوضات المباشرة بأنها ( المباحثات المباشرة بين الأطراف المتنازعة لتسوية نزاع قائم بينهما عبر الأجهزة الدبلوماسية) ويقصد بالمسااعي الحميدة (قيام دولة، أو شخصية دولية، أو منظمة دولية لا علاقة لها بالنزاع بالاتصال بين الدولتين المتنازعتين لتسوية النزاع القائم بينهما ) أما الوساطة فهي ( تقترب من المسااعي الحميدة من حيث أنها مبادرة من طرف ثالث، وهي لا تقتصر على تهيئة الأجواء لجمع الأطراف المتنازعة بهدف إجراء المفاوضات المباشرة بينهما ، وإنما يقترح الوسيط شروطاً أو حلاً لتسوية النزاع ، يراجع : د. سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامدة ، موسوعة القانون الدولي ، القانون الدولي العام ، ط ١ ، ج ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٠ - ١٨١ .

(٢) نصت المادة (٣/٣٦) من الميثاق على ( عند تقديم التوصيات المنصوص عليها في هذه المادة على مجلس الأمن أن يأخذ بالإعتبار إن المنازعات القضائية يجب أن تعرض بصورة عامة على محكمة العدل الدولية من قبل المتنازعين وفقاً لنظام المحكمة المذكورة )

(٣) إن التدابير المؤقتة هي مجموعة من الإجراءات التي يوصي بها مجلس الأمن حصرياً للحد من تداعيات نزاع دولي ما ، ومنعه من بلوغ مرحلة التهديد بالسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، وهي أيضاً وسيلة من وسائل الإنذار والتهديد الوقائي لأطراف النزاع يمارسها مجلس الأمن قبل اللجوء إلى وسائل الردع طبقاً للمادتين (٤١ و ٤٢ ) من الميثاق ، يراجع: د. علي جميل حرب ، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الجزء الأول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ ، ص ٢٨٣ .

(٤) لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة تلك التدابير ويعود تحديدها إلى مجلس الأمن إذ أن له سلطة تقديرية في تحديدها، يراجع د. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي ، التنظيم الدولي، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ ، ص ١٥١ .

التدابير التي يستطيع مجلس الأمن إتخاذها، الطلب من الدول الأعضاء وقف العلاقات الاقتصادية<sup>(١)</sup> والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وفقاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية<sup>(٢)</sup>.

ثانياً- التدابير القسرية العسكرية:

إذا أتضح لمجلس الأمن أن التدابير القسرية غير العسكرية لم تأت ثمارها في إيقاف النزاع، وأنه لا يزال يهدد السلم والأمن الدوليين، جاز للمجلس أن يتخذ إجراءات عسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق القوة العسكرية الجوية والبحرية والبرية<sup>(٣)</sup>. ومن المنازعات الدولية التي أتخذ فيها مجلس الأمن قراراته بإستخدام تدابير عسكرية قسرية تلك القرارات التي أتخذت ضد العراق عام ١٩٩١، وضد يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٩<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الأختصاص الجنائي لمجلس الأمن والأختصاصات الأخرى

إن سلطة مجلس الأمن في إخطار المحكمة الجنائية الدولية من الأمور المستحدثة، لأنه لم يكن له قبل هذه السلطة مهمة إخطار جهاز قضائي، وإنما كانت له إمكانية طلب الآراء الاستشارية فقط<sup>(٥)</sup>.

(١) أن أهم ما يميز العقوبات الاقتصادية الدولية أنها تعمل في منطقة متوسطة ، بين مجرد الأحتجاج الدبلوماسي أو الشجب لسلوك معين، وبين أستخدام القوة المسلحة ، وأن أثارها تنتج بشكل تدريجي وغير مباشر وأقل وضوحاً من أستخدام الوسائل العسكرية ، وبالوقت نفسه هي أقل أثاراً للمشاكل والخسائر الناجمة عن أستخدام القوة العسكرية : ينظر : خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٣ ، ص ٣٠ .

(٢) نصت المادة (٤١) من الميثاق على أنه ( لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى (أعضاء الأمم المتحدة) تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية) .

(٣) المادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي ، التنظيم الدولي ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ .

(٥) الفقرة (١) من المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: ((يمكن للجمعية العامة أو مجلس الأمن الطلب إلى محكمة العدل الدولية إبداء رأي إستشاري حول كل مسألة قانونية)).

ولا يحق له أن يكون طرفاً في القرارات القضائية، إلا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أوجد أساساً قانونياً لمجلس الأمن في ممارسة سلطة مستحدثة تتمثل بإحالة (حالة) إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>، يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم<sup>(٢)</sup> قد أرتكبت، وهذه السلطة جاء وفقاً للمادة (١٣ ب) إذ إن مجلس الأمن يكون أحد الأجهزة المخولة باستخدام سلطة تحريك إجراءات المحكمة، إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام<sup>(٣)</sup>. وهذه السلطة خلقت علاقة ذات طبيعة قانونية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

ويبدو إن واضعي النظام الأساسي عند قيامهم بمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة قد أخذوا بعين الاعتبار الدور الذي لعبه المجلس في مجال العدالة الجنائية الدولية من خلال دوره البارز في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (I.C.T.Y) عام ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (I.C.T.R) عام ١٩٩٤، لذا فإن لجنة القانون الدولي (I.L.C). وفي سياق مناقشتها لمنح مجلس الأمن سلطة إخطار المحكمة، قد أشارت إلى ((لايضف إلى سلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في الميثاق أو يزيدها))، لكن ((يتيح له الانتفاع من الآلية القضائية المنشأة بموجب النظام الأساسي))<sup>(٤)</sup>.

لما تقدم، فإن مجلس الأمن إذا رأى أنّ ارتكاب جريمة<sup>(٥)</sup> أو أكثر من تلك الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، فعندئذ ما على مجلس الأمن إلا ممارسة مسؤولياته، وإحالة الحالة إلى المدعي العام للمحكمة، بوصفه إجراءً يحقق السلم

<sup>(١)</sup> كانت هناك محاولات لتحويل مجلس الأمن حق إحالة قضايا إلى محكمة العدل الدولية، لكنها باءت بالفشل في مؤتمر سان فرانسيسكو. يراجع:

Nsongurua J. Vdombana: Pay Back Time in Sudan..? Darfour in the International Criminal Court, Tulsa J.Comp & Int'LL., No. 13, 2005, pp 15-16.

<sup>(٢)</sup> الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي.

<sup>(٣)</sup> تراجع المواد (١٣) و (١٤) و (١٥) من نظام روما الأساسي.

<sup>(٤)</sup> يراجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، ص ٦١.

<sup>(٥)</sup> لا ينكر الفقه صعوبة تعريف الجريمة من الوجهة القانونية، ولعل مرد ذلك إلى نسبية وعدم ثبات المعايير التشريعية والقضائية والعرفية المؤثرة في هذا التعريف، ولعل أوجز تعريف للجريمة وأكثرها دلالة على مختلف أركانها أنها (فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، فالمعيار الذي يحكم عمل مجلس الأمن بهذا الصدد يتمثل من وجهة نظرنا فيما إذا كان ارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، أم لا، ومن ثمَّ يكون للمجلس إحالة هذه الحالة إلى المدعي العام للمحكمة بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة قد وقعت على إقليم دولة طرف، وسواء كان المتهم يحمل جنسية دولة طرف أم لا، أو كان الأمر يتعلق بدولة غير طرف، قبلت أختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه الحالة، أم لا. فالإحالة من مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من دولة طرف أو الإحالة من المدعي العام، فسلطات مجلس الأمن تنطلق من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة من تهديد للسلام والأمن الدوليين، بصرف النظر عن مكان وقوعها، أو جنسية مرتكبيها<sup>(١)</sup>.

إن صلاحيات مجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي هي:

١. إحالة حالة إلى المحكمة وفق المادة (١٣/ب)

٢. إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة (١٢) شهر، وفقاً للمادة (١٦)

٣. تجديد إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة (١٢) شهر، وفقاً للمادة (١٦)

وهي الصلاحيات خلقت علاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تُعد ذات طابع قانوني. ونرى أن منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن سيكون مانعاً من إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة كتلك التي شكلها مجلس الأمن في يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤، وسيراليون عام ٢٠٠٠، ويمكن استخدام هذه السلطة لتكون بديلاً عن إنشاء مثل هذه المحاكم. ومن الأختصاصات الأخرى التي منحها نظام روما الأساسي، سلطة الإرجاء في التحقيق أو المقاضاة لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد بناءً على طلب من مجلس الأمن، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب لمرات غير محدودة بالشروط نفسها، حسب المادة (١٦) من نظام روما الأساسي.

وإلى جانب ما تقدم ذكره من الأختصاصات الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين سبق

أن أشرنا إليها، هناك أختصاصات أخرى لمجلس الأمن يمكن إيرادها على الوجه الآتي :

أولاً: تقديم التوصية إلى الجمعية العامة بشأن قبول عضو جديد في منظمة الأمم المتحدة، أو

فصل عضو من الهيئة، أو وقفه عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها<sup>(٢)</sup>.

(١) د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الأختصاصات وقواعد الإحالة، ط١، دار النهضة العربية،

القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٢٤ وهامشها.

(٢) تراجع المواد (٤ - ٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: يقوم بوضع الخطط الخاصة بتنظيم التسلح وعرضها على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج للتسلح، ويستعين المجلس بلجنة أركان الحرب<sup>(١)</sup>، ولجنة نزع السلاح<sup>(٢)</sup>.  
ثالثاً: يقوم بالإشراف على نظام الوصاية الدولي بالنسبة للأقاليم ذات المواقع الاستراتيجية التي تخضع لهذا النظام<sup>(٣)</sup>.  
رابعاً: انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالإشتراك مع الجمعية العامة<sup>(٤)</sup>.  
خامساً: تقديم التوصية لانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(٥)</sup>.

## المطلب الثاني

### دور مجلس الأمن في نشأة المحاكم الجنائية الدولية

أعتقد الكثيرون أن الجرائم الدولية<sup>(٦)</sup>، التي أرتكبت خلال الحرب العالمية الثانية بكل ما تحمله هذه الجرائم من الوحشية والإبادة والمحارق، لا يعقل أن تحصل مجدداً، ولكن حصل العكس، فما حصل من مآسي ومجازر إنتهاكاً لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وذلك بعد تفكك يوغسلافيا السابقة، والمجازر التي شهدتها رواندا في إفريقيا إثر خلافات عرقية، كل ذلك أدى إلى ظهور الدعوات من جديد إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب<sup>(٧)</sup>، وتوجت أنشطة مجلس الأمن ذات الصلة بحقوق الإنسان بإنشائه في عامي (١٩٩٣

(١) تراجع المادتان (١٦) و (٤٧) من الميثاق، ولا بد من الإشارة إلى إن هذه اللجنة لم تشكل لحد الآن.

(٢) أنشئت هذه اللجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في (٢١/ كانون الثاني - يناير/ ١٩٥٢)، وهي لجنة تتبع مجلس الأمن. ينظر في تكوين هذه اللجنة وأختصاصاتها والتعديلات التي أدخلت عليها لاحقاً ونشاطها: نشرة الأمم المتحدة سنة ١٩٦١، بعنوان: (حقائق أساسية عن الأمم المتحدة)، ص ١٧؛ وكذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن سنة ١٩٦٠-١٩٦١، ص ١٣٩-١٥٢.

(٣) تراجع المادة (٨٣) الفقرة (٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) تراجع المادة (٤) الفقرة (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٥) تراجع المادة (٩٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٦) لم تكن الجريمة الدولية حدثاً فجائياً في مجتمع الدول، فمتلما كانت الجريمة في المجتمع الوطني حقيقة واقعية من طبيعة الإنسان و غريزته، كانت الجريمة بين الأمم مخاضاً سلبياً إجتماعياً كسائر السلبيات التي تفرزها الحياة. لمزيد من التفاصيل، ينظر: د. السيد أبو عيطة، سياسات الأمن الدولي في عالم متغير ( نحو مجتمع دولي آمن )، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٢٨.

(٧) أن أول من نادى بإنشاء قضاء جنائي دولي وتنظيمه، الفقيه السويسري غوستاف موانبييه (Gustave Moynier)، إذ إقترح سنة ١٨٧٢م تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون

– ١٩٩٤) تباعاً محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين للنظر في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا إستناداً إلى صلاحياته الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولعل الحق في الحياة يتبوأ سدة إهتمامات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان ، فالملاحظ أنه في الحالات التي تنطوي على أنتهاكات جسيمة لهذا الحق ، يبادر المجلس إلى إدانة الوضع وإتخاذ التدابير اللازمة طبقاً لأحكام الفصل السابع<sup>(١)</sup>، ولأهمية المحكمتين المذكورتين اللتين شكلهما مجلس الأمن ، فإننا سنتناولهما في فرعين وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول

#### المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣

#### (I.C.T.Y)

عندما إنهار الإتحاد اليوغسلافي عام ١٩٩٠، أخذت جمهورياته تسعى إلى الحصول على الإستقلال، وقد بدأ هذا الإنهيار بإعلان (الكروات والبوسنيين) المسلمين الإستقلال عن يوغسلافيا، وبعد ذلك، حدث خلاف بين القوميات المختلفة، وتدخلت بهذا النزاع قوات خارجية، وبذلك فإن الصرب أرتكبوا جرائم بحق الكروات والمسلمين لدرجة الجرائم الدولية، وخاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة<sup>(٢)</sup>.

وقبل أن يصدر قرار مجلس الأمن لإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن هذه الجرائم، أصدر القرار رقم (٧٨٠) في (٦/١٠/١٩٩٢)، أنشأ بموجبه لجنة سميت بـ (لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف، والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الانساني في النزاع الحاصل بيوغسلافيا السابقة)<sup>(٣)</sup>.

الشعوب، ونادى بإنشاء محكمة تتألف من خمسة قضاة، إثنان منهم يعينان بمعرفة المتحاربين، ويعين الثلاثة الباقون من الدول المحايدة. لمزيد من التفاصيل حول هذا الإقتراح، ينظر: د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٧٢-١٧٣.

<sup>(١)</sup> د. محمد يوسف علوان، و د.محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، ط١، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٥٥ و ٥٦.  
<sup>(٢)</sup> حسين علي حسن الساعدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهدين، ٢٠١٣، ص ٢٢.

<sup>(٣)</sup> أسفرت جهود هذه اللجنة إلى ما يأتي: ٦٥٠٠٠ صفحة من المستندات، قاعدة معلومات لتصنيف تلك المعلومات الواردة في المستندات، مايزيد على ٣٠٠ ساعة من شرائط الفيديو، ٣٣٠٠ صفحة من التحليلات عبارة عن ملاحق التقرير النهائي للجنة، وغيرها.

وبعد ذلك أصدر القرار رقم (٨٠٨) في شباط عام (١٩٩٣)<sup>(١)</sup>، تم بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة. وأوجب هذا القرار أن يقوم السكرتير العام بإعداد تقرير حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال (٦٠) يوماً<sup>(٢)</sup>.

وبالفعل أصدر السكرتير العام تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار (٨٢٧) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء المحكمة<sup>(٣)</sup>، وأكتسبت المحكمة وجودها القانوني في (١٩٩٣/٥/٢٥) بمقرها في مدينة لاهاي، وفي (١٩٩٣/٩/١٥) تم انتخاب القضاة، وأطلقوا على المحكمة أسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. وقد نصت المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة على أن سلطانها يتمثل بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة من (١/١/١٩٩١)، وبما يتلاءم مع النظام الأساسي الحالي. كما نص النظام الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية، بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات التي ارتكبت

يراجع: Sc.Res 780 UN Scov, 47<sup>th</sup> sess, un Doc.s/ Res/780/1992

(١) ملخص هذا القرار:

((بناءً على طلب فرنسي، أصدر مجلس الأمن بموجب القرار رقم (٨٠٨) بتاريخ (١٩٩٣/٢/٢٢) قراراً ينص على إنشاء محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا السابقة، وكلف الأمين العام للأمم المتحدة إعداد نظامها، وقد صدر القرار تعقيماً على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء والذي نص على ما يأتي: (قرر مجلس الأمن انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا منذ عام ١٩٩١-)). ينظر: د. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتمدة، الموسوعة الجزائرية الدولية، ج٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٠٣. وينظر كذلك: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، دار روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥٥. وينظر كذلك: القرار المؤقت للجنة الخبراء المشكلة بناءً على قرار مجلس الأمن رقم (٧٨٠) UN. Scov, 48 th

(٢) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٥٥.

(٣) د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد: دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٧.

خلال الأختصاص المؤقت للمحكمة، وهي: الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، مخالفات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية<sup>(١)</sup>.  
وقد ذهب جانب من الفقه<sup>(٢)</sup> - بحق - إلى إن إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة يوصف بأنه تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع تضمن إنشاء جهاز قضائي في شكل محكمة جنائية دولية خاصة<sup>(٣)</sup>.  
من كل ما تقدم، يمكن القول أن هذه المحكمة وإن كانت تشكل سابقة إيجابية بإنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن واقعها العملي يبين أنها ليست بالمستوى المطلوب، لعدة أسباب:  
١- إن إنشاء هذه المحكمة جاء بقرار من مجلس الأمن، وهذا يولد وبلا شك، إعتقاداً بأن هناك إعتبارات سياسية وراء إنشاء هذه المحكمة.  
٢- من حيث الجزاءات المنصوص عليها في النظام، يلاحظ إنها أقتصر على عقوبة السجن دون الاعدام.  
من هذه الأسباب يتضح إن المحكمة ذات طابع سياسي، وعندئذ تغلب السياسة العادلة.

## الفرع الثاني

### المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا عام ١٩٩٤

#### (I.C.T.R)

ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا إنتهاكات خطيرة وفاضحة للقانون الدولي الإنساني بما فيها جرائم الإبادة الجماعية بين قبيلتي (الهوتو) و (التوتسي)، مما دفع المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية خاصة، لذا فقد أنشأ مجلس الأمن بقراره المرقم (٩٣٥) في تموز (١٩٩٤) لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات والجرائم المذكورة أعلاه<sup>(٤)</sup>، وتم إبلاغ السكرتير

<sup>(١)</sup> تراجع المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وتراجع أيضاً: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول، الجزء الثاني، صكوك عالمية مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢، ص ٩٠٥.

<sup>(٢)</sup> Frederic L. Kirgis, The security Council's First Fifty Years, AJIL, vol.89, No

3, 1995 p 522

<sup>(٣)</sup> نصت المادة (٢٩) من ميثاق الامم المتحدة على إنه (يمكن لمجلس الأمن أن ينشئ مؤسسات مساعدة إذا رأى إن ذلك ضروري للقيام بمهامه بصورة أفضل).

<sup>(٤)</sup> S.C.Res q35, U.N. Scor 49<sup>th</sup>, sess U.N. Doc. S/Res/q35-1994.

العام للأمم المتحدة بذلك، وقامت اللجنة بعملها لمدة (٤) أشهر فقط، وقد حرص مجلس الأمن جاهداً على ألا تتبع لجنة رواندا ما سارت عليه لجنة خبراء يوغسلافيا السابقة، وقدمت لجنة الخبراء المذكورة تقريرها المبدئي للسكرتير العام للأمم المتحدة ثم قدمت التقرير النهائي في (١٩٩٤/١٢/٩)<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء هذين التقريرين، تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (٩٥٥)<sup>(٢)</sup> في (٨/كانون الأول/١٩٩٤)، والذي نص على النظام الأساسي والوسائل القضائية للمحكمة، وأن المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد التي وردت في النظام، مطابقة لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة<sup>(٣)</sup>.

وقد واجه مجلس الأمن مشاكل سياسية وعملية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية نظراً لما أحدثته الحرب الأهلية من دمارٍ شاملٍ في ذلك البلد، وقد كانت رواندا تشغل مقعداً في مجلس الأمن، وكانت لحكومتها وجهات نظر تختلف مع بقية أعضاء مجلس الأمن. فعلى سبيل المثال، إنها كانت تريد أن تكون المحكمة المشكلة قادرة على تطبيق عقوبة الإعدام بحق مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكان المجلس يرفض ذلك، لأنه سبق وأن عارض هذه العقوبة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة<sup>(٤)</sup>.

أما الأختصاص الزمني لهذه المحكمة، فإنه يمتد من (١/١/١٩٩٤) وحتى (٣١/١٢/١٩٩٤)، أي أنه أختصاص مؤقت، أما الأختصاص المكاني، فيغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي، وأقاليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني<sup>(٥)</sup>.

(١) يراجع خطاب الأمين العام للأمم المتحدة في (١٩٩٤/١٢/٩) الموجه إلى رئيس مجلس الأمن:

U.N. scor, 49<sup>th</sup> sess, U.N. s/1994/1405 (1994)

(٢) S.C.Res, 955, U.N. scor, 49<sup>th</sup> sess U.N. Doc s/Res/955/(1994).

(٣) قارن بين المادة (٦) من قرار مجلس الأمن (٩٥٥) لسنة ١٩٩٤ (محكمة رواندا)، والمادة (٧) من قرار مجلس الأمن (٧٢٨) لسنة ١٩٩٣ (محكمة يوغسلافيا السابقة).

(٤) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦٥.

(٥) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٨٢.

أما الأختصاص النوعي فهو يختلف عن المحكمة السابقة، وإن إتفقتا في البعض منه، أما الأختصاص الشخصي فهو متطابق بينهما، حيث يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط<sup>(١)</sup>. إلا أن هذه المحكمة واجهت العديد من المشاكل، أهمها عدم وجود مقر متكامل، فلا توجد إلا قاعة واحدة، فضلاً عن وجود العديد من المعوقات الإدارية والمالية من حيث نقص الموظفين والموارد المالية وقلة عدد القضاة<sup>(٢)</sup>.

خلاصة القول، إن فكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي تطورت خلال التاريخ لتصل إلى معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية ضمن هيئات قضائية خاصة في زمن معين وظروف معينة.

### المطلب الثالث

#### إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وموقف الفقه منها

#### (I.C.C)

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ( ICC ) ، ظلت تراود القائمين على القانون الدولي العام ومن يهتمهم معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية<sup>(٣)</sup> ، وذلك قبل إنشاء عصابة الأمم ، ويتضح ذلك من محاولات محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى<sup>(٤)</sup> لذا فإن تجربة إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا تعد دافعاً قوياً للمجتمع الدولي ليتخذ خطوات ثابتة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية<sup>(٥)</sup>، ولذلك فإن لجنة القانون الدولي (I.L.C) أنهت في عام ١٩٩٤ ، إعداد مسودة لمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية

(١) د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٣٠.

(٢) د. زياد عيتاني، المصدر نفسه ، ص ، ١٣٢.

(٣) د. زينب محمد عبد السلام: اجراءات القبض والتحقيق والتقديم امام المحكمة الجنائية الدولية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٦.

(٤) د. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨.

(٥) ان من دواعي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي فضائع الحروب التي نشبت في القرن العشرين الذي اكدته الفقرة الثانية من ديباجة نظام روما (أن الدول الاطراف في هذا النظام الاساسي ... واذ تضع في اعتبارها ان ملايين الاطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة).

دولية، وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، والجمعية بدورها شكلت لجنة خاصة لمناقشة القضايا الموضوعية في مسودة مشروع النظام الأساسي، وعقدت هذه اللجنة جملة من الاجتماعات خلال عام (١٩٩٥)، وفي عام (١٩٩٦) قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة تحضيرية بدلاً من اللجنة الخاصة وقررت الجمعية العامة في قرارها رقم (٢٠٧/٥١) المؤرخ في (١٧/ديسمبر/١٩٩٦) أن تجتمع اللجنة التحضيرية في (١٩٩٧ و١٩٩٨) من أجل إنجاز صياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بغية تقديمه إلى مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين الذي سيعقد في روما في (يونيو ١٩٩٨) فواصلت اللجنة أعمالها من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع، وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات كان آخرها في نيسان عام ١٩٩٨، حيث أنهت اللجنة التحضيرية من أعمالها، وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي بروما الذي تقرر إنعقاده من (١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو ١٩٩٨)<sup>(٢)</sup>.

ولابد من الإشارة إلى أن الأمم المتحدة بذلت جهوداً حثيثة للفترة من عام (١٩٤٦) ولغاية عام (١٩٩٨) لغرض تقنين بعض الجرائم الدولية، وإنشاء محكمة جنائية دولية، ففي عام ١٩٥١ شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة مكونة من ممثلي (١٧) سبع عشرة دولة عنيت بصياغة معاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد وزعت اللجنة الخاصة المهام بين آليتين أختصت الأولى بالجوانب القانونية الموضوعية والثانية بالجانب الإجرائي<sup>(٣)</sup>، إلا أن هذه الجهود كانت مشتتة بسبب وجود الحرب الباردة ما بين الأعوام ١٩٤٦ - ١٩٨٩، وأدت إلى عرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية، ولكن يلاحظ بأن مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية قد أثير بشكل أعمق عندما أقرح وفد دولة (ترينداد وتوباكو) في عام (١٩٨٩) على الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف مكافحة ما عدّه الوفد إحدى الجرائم الدولية المقررة حديثاً وهي تجارة المخدرات، وإستجابة لهذا الإقتراح وجهت الجمعية العامة عام (١٩٨٩) طلباً إلى لجنة القانون الدولي لدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في

(١) أن من دواعي تأسيس الأمم المتحدة هو ما عانته الشعوب من ويلات الحربين الكونيتين وهذا ما أكدته ديباجة ميثاق الامم المتحدة (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزان يعجز عنها الوصف).

(٢) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، طبع على نفقة وزارة حقوق الإنسان العراقية، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٩٣.

جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول ، وإستجابة لقرار الجمعية العامة ، إستغلت لجنة القانون الدولي تفويض الجمعية العامة لها في موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية ، وعلى الرغم من عدم إحترام اللجنة لحدود التكليف الموجه إليها ، إلا أن الجمعية العامة شجعتها على مواصلة جهودها في هذا الإطار<sup>(١)</sup> ، وعملت اللجنة ابتداءً من دورتها الثانية والأربعين عام (١٩٩٠) وحتى دورتها السادسة والأربعين عام (١٩٩٤) وتوصلت اللجنة إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته إلى الجمعية العامة وأثمرت الجهود بصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد في مقر منظمة الأغذية والزراعة الدولية في ايطاليا/ روما للفترة من (١٥ حزيران/ يونيو لغاية ١٧ تموز/ يوليو عام ١٩٩٨)<sup>(٢)</sup>.

إن المحكمة الجنائية الدولية الوليدة ، تُعدُّ بمثابة منظمة دولية دائمة تسعى إلى وضع حد لما يسمى بظاهرة الإفلات من العقوبة ، من خلال مبدأ التكامل الذي نص عليه نظام روما الاساسي، فضلاً عن ذلك فهي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية<sup>(٣)</sup> عالمية<sup>(٤)</sup>.

وبالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة عدت إنشاء المحكمة عنصراً أساسياً للسلام واحترام حقوق الإنسان، وفرضت إلتزامات مباشرة على الأفراد، من خلال عدّ بعض التصرفات جرائم تثير المسؤولية عند ارتكابها، وجعلت أهمية الفرد تزداد على النطاق الدولي، من خلال وضع

(١) صرح السيد (ستيفن مكافري) عضو لجنة القانون الدولي سنة (١٩٩٠) أنه يوجد حالياً اتفاق عام مبدئي يحبذ إنشاء محكمة جنائية دولية ضمن نظام الأمم المتحدة ، وان المناخ الدولي يبدو الان مؤيداً بشكل خاص لفكرة هذه المحكمة ، وسوف يكون من سوء الحظ إضاعة هذه الفرصة . ينظر: د. عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مقدمات إنشائها ، الشخصية القانونية الدولية لها ، علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول، قواعد الأختصاص الموضوعي والاجرامي ، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١١١ و ١١٢.

(٢) د.خليل حسين : الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد ، ط١، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص ٦١ - ٦٢ - ٦٣ .

(٣) د. عبد العال الديربي، الرقابة الدولية على إنفاذ احكام القانون الدولي ، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٤٢ .

(٤) تُعرّف العالمية (بأنها وصف للأفكار أو الأشياء عندما تتحول من حيز جغرافي محلي إلى حيز عالمي أو نقل الفكرة من موضع إلى موقع ، من مجال جغرافي ضيق إلى مجال أشمل ، للمزيد يراجع ، د. عبد الوهاب عمر البتراوي ، عالمية القانون الجنائي ، كثرمة من ثمار الثورات الشعبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦ .

قواعد كثيرة، أهتمت وعتت بشؤون الفرد بشكل مباشر، ووفرت له الضمانات القانونية للتمتع بتلك الحقوق<sup>(١)</sup>، إلا أن عملية إنشاءها إصطدمت بكثيرٍ من الصعوبات، تمثلت في:

١. المساس بالسيادة الوطنية، أي التمسك بفكرة السيادة<sup>(٢)</sup>.
  ٢. الإخلال بالحصانة الدبلوماسية، ورغبة الدول في إسباغ قدر من الحصانة على تصرفات رؤسائها وحكوماتها.
  ٣. إفتقار المجتمع الدولي لجهاز دولي لديه القدرة على إلقاء القبض على المتهم بإرتكاب جريمة دولية ومثوله أمام هذه المحكمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، عدم كفاية ما يصدر عن القضاء من أحكام<sup>(٣)</sup>.
  ٤. رفض بعض الدول الكبرى لفكرة إنشاء هذا النوع من المحاكم لعدم قبولها المحاكمة والعقاب لنفسها.
  ٥. إذا كان من الممكن إقامة محكمة جنائية دولية كوسيلة لحفظ السلام، إلا أنه ليس هناك قائد سياسي مستعد لتأييد فكرة إقامة محكمة جنائية دولية، إذ تبقى فكرة احتمال مثوله في قفص الاتهام امامها قائمة<sup>(٤)</sup>.
- وعلى الرغم من ذلك فقد أظهرت بعض الدول دعمها لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية كفرنسا وروسيا الاتحادية، فيما عارضها البعض الآخر كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. وانقسم الرأي في لجنة نيويورك<sup>(٥)</sup>. حول مدى ملائمة إنشاء محكمة جنائية دولية على رأيين، رأي يعارض إنشاء تلك المحكمة، ورأي آخر يؤيد ذلك، وكل رأي له دفوعاته وإعتباراته وحججه<sup>(١)</sup>. وهذا ما سنبحثه في فرعين:

(١) المستشار فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وتشكيلها، والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها، وأختصاصها، الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في (١٧/يوليو/١٩٩٨)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤١٧.

(٢) د. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، بلا دار للنشر، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١. ويمكن القول بأنه لا تأثير ولا مساس بالسيادة إذا كانت الدولة قد دخلت في الإتفاقية وأنضمت للنظام الأساسي بإرادتها ورضت بالالتزامات الدولية المترتبة على هذا الإنضمام.

(٣) د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، دار إيتراك للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٧٨.

(٤) المصدر نفسه، ص ٧٩.

(٥) هذه اللجنة شكلت من الجمعية العامة بقرارها في ١٩٥٢/١٢/٥ يقضي بإنشاء لجنة من ممثلي (١٧) دولة يختارهم رئيس الجمعية العامة على أن تجتمع في مقر منظمة الامم المتحدة بنيويورك سنة (١٩٥٣)، وبناء على

## الفرع الأول

### الآراء المعارضة

إن أصحاب الرأي المعارض لتشكيل محكمة جنائية دولية يدعمون وجهة نظرهم بالحجج والأسانيد الآتية:

أولاً: إن وجود محكمة جنائية دولية يعني الانتقال من سيادة الدول، لأن القاعدة العامة حسب وجهة نظرهم بأن القضاء الجنائي الداخلي يمثل المظهر الأوضح لسيادة الدولة، إذ أن جميع الجرائم هي من اختصاص قضاء الدولة الداخلي، وأن التدخل الدولي لاقتطاع البعض من هذه الجرائم وإن كانت جرائم دولية، يعني إن ذلك سيؤدي إلى المساس بسيادة الدولة والحد منها لاسيما أن القضاء الداخلي قد نجح<sup>(١)</sup> في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية وضد السلام من خلال ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومحاكمتهم<sup>(٢)</sup>.

وقد أستند أصحاب هذا الرأي إلى الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على انه: ((ليس في هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه مايقضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)).

ثانياً: يفترض قبل تشكيل محكمة دولية جنائية أن تكون هناك عدة إجراءات، هي:

١. وجود سلطة دولية عليا تكون مختصة بتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية المفترضة، وإن مثل هذه السلطة غير موجودة حتى الآن.

القرار أعلاه إجتمعت لجنة نيويورك أو ( لجنة ١٩٥٣ ) أو (لجنة السبعة عشر الجديدة) في نيويورك من (٢٧) تموز إلى (٢٠) إب عام ١٩٥٣ ، وقامت بتقديم تقرير مفصل عن الموضوع يحيط به من جميع جوانبه والحلول التي تراها مناسبة ، وتضمن هذا التقرير بعض المبادئ العامة في هذا الصدد والنظام الاساسي المقترح للمحكمة الجنائية الدولية ، يراجع : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مصدر سابق، ص ٢٠٦

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

(٢) على سبيل المثال قيام القضاء العراقي الوطني بمحاكمة رئيس النظام السابق وأزلامه عن الجرائم التي ارتكبوها بحق الشعب العراقي .

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

٢. يجب أن يكون هناك قانون دولي جنائي تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق أحكامه، ومثل هذا القانون لا يوجد حتماً ، وعند عدم وجود قانون عقوبات دولي متكامل يجب عدم التسرع في إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة لحين إصدار تشريع عقابي دولي والعمل بأحكامه<sup>(١)</sup>.

ويرى المعترضون، أنه وإن وجد القانون الدولي الجنائي والسلطة الدولية العليا المكلفة بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك يستوجب تنازل الدول عن جزء من سيادتها، وهذا ما لا توافق عليه أغلب الدول، وهذا يعني أن وجود محكمة جنائية دولية يصطدم في كل الأحوال بسيادة الدول، لذا فإن عدم تنازل الدول عن سيادتها سيجعل من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية غير ذي فائدة ، ولن يكون سوى عمل مظهري فقط<sup>(٢)</sup>.

كما إن أصحاب هذا التسوية يرون إن قبول الدول بالتنازل عن جزء من سيادتها سيؤدي في أحوال كثيرة أن تتدخل السلطة الدولية العليا في شؤونها الداخلية، وتصبح المحكمة موضعاً للصراع السياسي، وقد يستخدم كوسيلة أو غطاء قانوني للحروب العسكرية على الدول التي لا تنصاع إلى السلطة الدولية العليا<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عَدَّ القضاء الجنائي الدولي الدائم وسيلة لأخترق الشؤون الداخلية لكل دولة من الدول، إذ يمكن للقوى السياسية الكبرى في العالم التحكم في مقدرات هذا القضاء، الذي يمكن عده وسيلة لإضفاء الشرعية الدولية على ما تقوم به بعض الدول من شن الحروب على بعض الدول الأخرى أو التدخل في شؤونها الداخلية<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: هناك مبدأ العالمية فيما يتعلق بالعقاب على بعض الجرائم، مثل جرائم القرصنة، وإن إنشاء محكمة جنائية دولية، يخالف المبدأ المذكور، ويتعارض مع معاهدات التسليم، لأن الواجب على الدول تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الموجودة على أراضيها إلى المحكمة المختصة<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد محمد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٥٠-٢٥١.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

(٣) المصدر نفسه، الصفحة ذاتها.

(٤) أحمد محمد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص ٢٠٨.

**خامساً:** تعارض القضاء الجنائي الدولي الدائم مع مبدأ الاختصاص المكاني وفقاً لتصريح موسكو عام ١٩٤٣م، وتصريح لندن عام ١٩٤٥م، فضلاً عن تعارضه مع مبادئ نورمبرغ<sup>(١)</sup>.

**سادساً:** سيطرة الدول الكبرى من الناحية الفعلية على مقاليد الأمور في العالم، وبصفة خاصة الدول الصغرى التي تخضع لرغبات تلك الدول الكبرى، لذا فإنه من غير المتصور عملياً تأييد الدول الكبرى لفكرة إنشاء المحكمة، نظراً لأن إنتهاكات قواعد القانون الدولي إنما تأتي من جانب تلك الدول، مما يستفاد منه إن موافقتها على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون تسليماً من جانبها بالموافقة على الخضوع للمحاكمة والعقاب وهو ما لا يتصور عملاً<sup>(٢)</sup>.

**سابعاً:** التفاوت الواضح بين الأحكام التي يصدرها القضاء الوطني عندما يتصدى لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وبين تلك الصادرة عن القضاء الجنائي الدولي المؤقت المتمثل في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إذ ما زالت معظم القوانين الوطنية تأخذ بعقوبة الإعدام، بينما لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمتين سوى عقوبة السجن فقط دون عقوبة الإعدام في مواجهة أفظع الجرائم وأشدّها خطورة، وهو الأمر الذي لم يجد نفعاً، لذا فإن القوانين الوطنية تكون في مواجهة أفظع الجرائم باقسي عقوبة بما يتلاءم مع جسامة تلك الجرائم، وإذا كان هذا التفاوت السابق بين القضاء الجنائي الوطني، والقضاء الجنائي الدولي المؤقت، فماذا يكون عليه الوضع عندما يقع هذا التفاوت بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم<sup>(٣)</sup>.

**ثامناً:** إن إنشاء محكمة دائمة يعني بالضرورة وجود قانون ثابت محدد تطبقه المحكمة فوجود القانون يسبق وجود المحكمة وليس العكس، وطالما انه لا يوجد قانون عقوبات

(١) د. عبد الرحيم صدقي: القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم عالمي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٠.

(٢) د. محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص ٦٤٢، وكذلك د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مصدر سابق، ص ٤٣١.

(٣) احمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

دولي متكامل يحدد الجرائم الدولية وعقوباتها، فالأولى التريث في إنشاء مثل هذا القضاء لحين تشريع القانون والعمل بأحكامه<sup>(١)</sup>.

تاسعاً: إن وجود مثل هذه المحكمة لن يمنع نشوب الحروب وفي حالة نشوبها فلن يقلل من آثارها، لذلك فيمكن أن يقوم القضاء الوطني في كل دولة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ولا يخل هذا الأمر بحق المجتمع الدولي في إنشاء محاكم ذات صبغة دولية في بعض الظروف فيمكن أن تنشأ محاكم خاصة ولغاية محددة لا يكون من الملائم فيها أن تترك للقضاء الوطني<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

### الآراء المؤيدة

إن اصحاب الرأي المؤيد لتشكيل محكمة جنائية دولية يدعمون وجهة نظرهم بالأسانيد والمسوغات الآتية:

أولاً: مع تطور القانون الدولي العام، لم تصمد فكرة السيادة بمعناها المطلق أمام تطور العلاقات بين أعضاء المجموعات الدولية، إذ أن قيام تكتلات إقليمية أدت إلى وضع قيود على مفهوم السيادة، فعلى سبيل المثال، إن قيام الإتحاد الأوربي، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، أثر في مفهوم السيادة المطلقة. ويمكن القول أن هذا المفهوم لم يعد له وجود، وأستبدل بفكرة السيادة وفقاً للمفهوم المرن، لذا فإن الحجة التي تستند إلى فكرة السيادة في رفض إنشاء محكمة جنائية دولية لم تعد مقبولة، لأن قيام المحكمة الدولية لا يتقاطع ولا يتعارض مع المفهوم المرن الحديث نسبياً لفكرة سيادة الدول<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إن إنشاء محكمة جنائية دولية سوف يؤدي إلى تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي، إذ أن مصدر هذه القوانين هو العرف الدولي، وقد أتمدت المحاكم الدولية المؤقتة التي شكلت سابقاً على القواعد العرفية المذكورة، فضلاً عن الجرائم الدولية التي

(١) ينظر: د. علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٧٣.

(٢) ينظر: د. منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٠.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

أقرتها الاتفاقيات الدولية، والقواعد العرفية كما هو معلوم ليست مصدراً مباشراً للتجريم والعقاب لا في القانون الجنائي الداخلي، ولا في القانون الدولي العام عموماً، ولا القانون الجنائي الدولي خصوصاً. وقد قام المجتمع الدولي بعقد إتفاقات دولية مثل الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، وإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ وغيرها. وكل هذه الإتفاقات تتضمن الجرائم الدولية المختلفة، وهذه الخطوات التي إتخذها المجتمع الدولي تُعدّ خطوات بإتجاه تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي، لذا فنحن هنا أمام قانون قائم قابل للتطبيق، بالرغم من عدم إكتماله<sup>(١)</sup>.

لذا فإن الرأي المعارض غير موفق في تسويغ هذه الناحية، أما حجته الأخرى في عدم وجود سلطة دولية عليا، فإن المجتمع الدولي عرف وجود مثل هذه السلطة والتي تتمثل في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولدى المجلس سلطات واسعة تتلاءم مع كونه سلطة عليا، أما القلق والخوف اللذان يسايران الدول في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فسيؤديان إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن تكون الدول مسرحاً للصراع السياسي، فهما قلق وخوف غير مسوغان، لأن المحكمة المراد إنشاؤها هي هيئة قضائية وليست هيئة سياسية، ستكون مستقلة ومحايدة، وسوف تلتزم بالإجراءات القانونية التي تنظم عملها، والتي غالباً ما تكون مستمدة من القوانين الإجرائية الداخلية للدول<sup>(٢)</sup>. ونحن نرى إن تدخل مجلس الأمن يجعل منها هيئة سياسية ولو بنسبة ضئيلة، وهذا يؤثر على إستقلالية وحيادية المحكمة وما شهدناه في قضية البشير خير دليل على ذلك

ثالثاً: أن الأختصاص الشامل للمحاكم الجنائية الوطنية، لا يتقاطع مع أختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن الأخيرة مختصة بالجرائم الدولية التي قد لاتعاقب عليها المحاكم الوطنية طبقاً لقوانينها، كما أن المحكمة الدولية لا تنزع أختصاص المحاكم الوطنية بشكلٍ مطلق، فإذا ما أرتكبت جريمة دولية وكانت القوانين الوطنية تعاقب عليها، فإن الأختصاص بنظر هذه الجرائم سوف ينعقد للمحكمة الوطنية أولاً، أي إن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون مكملاً للأختصاص الجنائي الوطني وليس بديلاً عنه،

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢١٠.

فضلاً عن إنعقاد الأختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن وضع ضوابط قانونية لحل هذا التنازع وتحديد أختصاص كل محكمة وسلطتها<sup>(١)</sup>.

رابعاً: إن تشكيل محاكم خاصة ومؤقتة في كل حالة يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بالعدالة الجنائية، فقد أنتقد فقهاء القانون مثل تلك المحاكم بحجة عدم الحياد والنزاهة، وبالأخص عندما يتولد الإنطباع بأن مثل هذه المحاكم وجدت لمحاكمة المنتصر في الحرب على المهزوم فيها، كما حصل في المحاكمات التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية في (نورمبرغ) و (طوكيو)<sup>(٢)</sup>. ويمكن لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أن يتفادى الوقوع في الإشكاليات المذكورة أعلاه بما يؤدي إلى إستقلالها وحياديتها، مما يسمح لها بتحقيق العدالة الجنائية على نحو أفضل، لأنها شكلت قبل وقوع الجريمة محل النظر<sup>(٣)</sup>.

خامساً: إن تشكيل محكمة جنائية دولية سيؤدي إلى وضع تفسير قانوني للجرائم الدولية متفق عليه، وسيؤدي إلى توحيد تعريف الجرائم الدولية وتوحيد الأحكام الصادرة في شأنها<sup>(٤)</sup>، وستقوم بدور وقائي وردعي لمن يريد أو أن يحاول القيام بجرائم دولية. وبصدور أحكام المحاكم سيتحقق الردع العام والخاص في المجتمع الدولي، وسوف يؤدي إلى الحد من ظاهرة الجريمة الدولية، وهو ما يصبو إليه المجتمع الدولي في النهاية<sup>(٥)</sup>.

سادساً: نتيجة لتطور القانون الدولي العام فقد أصبح الفرد اليوم من أشخاص القانون المذكور ويتمتع بشخصية قانونية دولية محدودة من نوع خاص، بحيث تتفق مع وضعه، لكنها بالقطع تختلف عن شخصية الدولة<sup>(٦)</sup>، ويتمتع بالحقوق التي يمنحها هذا القانون، لذا فإن المفترض أن يتحمل الفرد بالالتزامات التي يفرضها هذا القانون أيضاً. وكنتيجة طبيعية، سيكون مسؤولاً عن الجرائم الدولية التي أرتكبها، لذا فإن وجود محكمة جنائية دولية تحاكمه عن تلك الجرائم سوف يضمن له محاكمة عادلة<sup>(٧)</sup>.

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٢١١.

(٢) أحمد محمد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢١١.

(٤) د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٤٩.

(٥) أحمد محمد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

(٦) د. مفتاح عمر حمد درباش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار الدليل للطباعة

والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٠٤.

(٧) المستشار فرج علوان هليل، مصدر سابق، ص ٤١٧.

سابعاً: أن الرأي الذي يحتج بتأثر المحكمة بالضغط السياسية التي تمارسها الدول الكبرى للتدخل في شؤون المحكمة ، وما يصدر عنها من قرارات قضائية، هو أمر يستبعد حصوله، لأن القضاء يعرف عنه الإستقلال والحيادية والنزاهة، وأنه لا سلطان على القضاء سوى القانون الذي ينظم عمله وآلية إجراءاته، وهناك دلائل وشواهد على فشل الضغوط السياسية التي مورست لمنع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وإن معارضة أمريكا وإسرائيل لإنشاء المحكمة، إنما ينطلق من خشيتها في تعرض مسؤوليها ومواطنيها للوقوع تحت سلطة المحكمة، لذا فإن وجود قضاء جنائي دولي دائم ونزيه عامل مهم في ردع القادة في الدول الكبرى من ارتكاب جرائم دولية ، إذ إن المذكورين أكثر الناس إمكانية لإرتكاب الجرائم الدولية من غيرهم<sup>(١)</sup>.

ثامناً: إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يحقق مزايا عجز عن تحقيقها نظام الجزاءات الجماعية الدولية مثل العقوبات الاقتصادية المفروضة على الدولة من حصار ومقاطعة وحظر، فمثل هذه العقوبات يكون لها تأثير مباشر في الشعب بعيداً عن المستهدفين الأصليين من الحكام الذين ارتكبوا هذه الجرائم، الأمر الذي أدى إلى تقرير هذه العقوبات، ومن أمثلة ذلك الجزاءات المفروضة على يوغسلافيا السابقة عام (١٩٩٨) لإسقاط الرئيس (ميلوسوفيتش)، وأيضاً الجزاءات التي كانت مفروضة على العراق عام (١٩٩٠) وليبيا<sup>(٢)</sup> عام (١٩٩٢).

تاسعاً: إن مصلحة المتهم في أن يُحاكم أمام محكمة دولية محايدة، لا تكون متأثرة بدوافع الثأر والانتقام، كتلك المحاكمات التي حدثت في محكمة نورمبرغ، والتي كانت بحق هي محاكم مشكلة من جانب المنتصرين للمنهزمين<sup>(٣)</sup>.

مما تقدم، يمكن القول إن آراء المؤيدين لإنشاء المحكمة كانت أقوى وأقرب للمنطق القانوني، كما أكدت، إن إنشاء محكمة جنائية خطوة مهمة لتفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للأشخاص، ومن الضروري وجود محكمة دائمة وليست مؤقتة وسابقة على وجود الجريمة وتقترب من مفاهيم العدالة الجنائية، وليست محاكم منتصرين ضد خاسرين، ومحاكم تأر

(١) أحمد محمد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص ٢٥٥.

(٢) د. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٨٦١-٨٦٢.

(٣) د. منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، مصدر سابق، ص ٥٢.

وإنتقام. كما إن المحكمة الجنائية الدولية في أختصاصها مكملة للقضاء الوطني وليست بديلة عنه، ومن ثم فنحن مع أصحاب الآراء المؤيدة لإنشائها، وذلك لقوة الحجج والأسانيد المطروحة.

## المطلب الرابع

### الجرائم الداخلة ضمن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأختصاص الموضوعي للمحكمة من خلال النص على الجرائم التي تدخل في أختصاصها على سبيل الحصر، وتختص المحكمة بموجب هذا النظام بأربع جرائم تعد موضوع إهتمام المجتمع الدولي بأكمله.

لذا فإننا سنتناول هذا الموضوع وعلى أربعة فروع، نبحث في الفرع الأول منها جريمة الإبادة الجماعية، وفي الثاني الجرائم ضد الإنسانية، وفي الثالث جرائم الحرب، أما الفرع الرابع فسنبحث فيه جريمة العدوان بشكل موجز لأننا أفردنا لها فصلاً مستقلاً لدراستها، مقتفين التسلسل الذي أورده المادة (٥) من نظام روما الأساسي، فقد أخذ موضوع أختصاص المحكمة جانباً مهماً من نقاشات مؤتمر روما وخاصة قبول أختصاص المحكمة، واقتصر أختصاصها على أشد الجرائم الدولية خطورة<sup>(١)</sup>، والتي تهم المجتمع الدولي.

وهذا التطور في مفاهيم الجرائم الدولية وصل إلى النص عليها وعلى تحديد العقوبة المناسبة لها في نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي أنشئت بشكل خاص لمواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، وتوقيع العقاب العادل عليهم<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الأول

### جريمة الإبادة الجماعية

تعدُّ جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم القديمة، وتنبه العالم إلى خطورة هذه الجريمة والتي تمس الحق في الحياة والذي هو من أهم الحقوق الإنسانية، لذا فقد أصدرت الجمعية العامة

(١) يقصد بالجريمة الدولية: كل فعل أو سلوك يحظره القانون الدولي الجنائي، ويقرر لمرتكبه جزاءً، ويتمثل الركن الأول لهذه الجريمة في مساسها بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها. للمزيد ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص ٧ .

(٢) د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب في دراسات القانون الدولي الإنساني، تقديم: د. مفيد محمود شهاب، ط ١، دار المستقبل العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٢.

للأمم المتحدة قراراً في ( الحادي عشر من كانون الأول عام ١٩٤٦)<sup>(١)</sup> يتضمن إعلاناً بوصفه إبادة الجنس البشري، جريمة دولية لكونها تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، وموضع إستنكار الضمير الانساني، أثر إقتراح تقدمت به وفود كوبا وبنما والهند إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء دورة إنعقادها الأولى عام ١٩٤٦<sup>(٢)</sup>.

ثم جاءت حقبة أخرى من مراحل تعريف جريمة إبادة الجنس البشري التي أعمدت على أحكام محكمة نورمبرغ التي عدت بعض الأعمال التي عُدت فيها جرائم إبادة، وقد مهدت هذه الفترة لظهور إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها<sup>(٣)</sup>.

وتقتضي هذه الإتفاقية بأن الأفعال التي تتكون منها هذه الجريمة تشكل جريمة دولية سواء وقعت في وقت الحرب أم السلم. وعرفت الإتفاقية المذكورة في المادة (٢) منها، جريمة الإبادة بأنها: (( ارتكاب أعمال معينة تمثلت في قتل أفراد الجماعة، أو الحاق ضرر جسماني أو عقلائي جسيم بأفراد الجماعة، أو تعمد فرض ظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الجماعة بشكل كلي أو جزئي، أو فرض تدابير من شأنها إعاقة التوالد داخل الجماعة، أو النقل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى، وذلك بغية الأباد الكلية أو الجزئية لجماعة (قومية) أو (إثنية) أو (عنصرية) أو (دينية)، ولكن دون عَدّ القضاء على الجماعات السياسية جريمة إبادة جماعية)). وقد جرم نظام روما الأساسي جرائم الإبادة الجماعية، وجاء نصه مطابقاً تماماً للمادة (٢) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

وقد حدد مشروع مسودة نص أركان الجرائم الذي أقرته جمعية الدول الأطراف في دورتها في أيلول عام ٢٠٠٢، أركان جريمة الإبادة الجماعية بما يوجب توافر هذه الأركان بقيام

(١) Seiderman, Ian, Hierarchy in international Law – The Human Rights Dimension Oxford, Antersentia –Hart , 2002, P.232, Dans Ce Sens Lire: Doc. NV, A/Re's / 96

(٢) ووفقاً لما جاء في هذا القرار فإن (جريمة الإضطهاد تعد واحدة من الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة)، وتُعدّ هذه أول وثيقة دولية رسمية تعترف بالإبادة كجريمة مستقلة، ولو أنها كانت تحتاج إلى مزيد من الإيضاح كتحديد أركانها أو عناصرها الأساسية، ينظر: د. صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، ط١، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٣٨-١٣٩.

(٣) أعمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٠/الف (د-٣) المؤرخ في (٩/ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨)، وتاريخ بدء النفاذ (١/ كانون الأول، يناير ١٩٥١) وفقاً لأحكام المادة (١٣) ينظر: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، ط٣، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠٠٩.

الجريمة. وسوف نورد أدناه، الأركان المكرر ذكرها في كل جريمة من جرائم الإبادة الجماعية. والأركان المكررة هي:

١. النية لارتكاب هذه الجريمة، أي ان ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً بصفتها تلك.
٢. ان يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل وواضح موجه ضد تلك الجماعة أو من شأن هذا السلوك ان يحدث بحد ذاته الهلاك.
٣. ان يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة<sup>(١)</sup>.

أما الصور الأخرى، فهي:

١. جريمة الإبادة الجماعية بالقتل: ويشترط التحقق إلى جانب الأركان المذكورة اعلاه، ان يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو اكثر، ويقصد بالقتل التسبب بالموت.
٢. جريمة الإبادة بالحاق اذى بدني أو معنوي جسيم، ويشترط ان يسفر فعل مرتكب الجريمة عن الحاق اذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو اكثر.
٣. جريمة الإبادة الجماعية بفرض احوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في اهلاك مادي، فهي تشترط اولاً ان يفرض مرتكب الجريمة احوالاً معيشية معينة على شخص معين أو أكثر، وثانياً يقصد بالاحوال المعيشية الاهلاك المادي لتلك الجماعة كلياً أو جزئياً، كالحرمان من المواد التي لاغنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد الممنهج من المنازل.
٤. جريمة الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب، تفترض بمرتكب الجريمة القيام بتدابير معينة على شخص أو اكثر، ويجب أن يستهدف منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.
٥. جريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطراف قسراً:
  - أ- أن ينقل مرتكب الجريمة قسراً شخصاً أو أكثر.
  - ب- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.
  - ج- أن يكون الشخص أو الاشخاص دون سن الثامنة عشرة.

(١) د.سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي (١) ، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٦٤ .

د- أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم إن الشخص أو الأشخاص هم دون الثامنة عشرة.

مما تقدم، يمكن القول، إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد فعل حسناً عندما حصر أوجه جريمة الإبادة الجماعية<sup>(١)</sup>، وذلك من أجل تقنين هذه الجريمة بهدف تطبيق مبدأ لاجريمة إلا بنص. ويتضح بشكل جلي أن تعريف جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليه في المادة (٦)<sup>(٢)</sup>، قد استند إلى التعريف الوارد في المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام ١٩٤٨، إلا أن الشيء الجديد الذي اضيف اليها نتيجة لتطور القانون الدولي الجنائي، هو تحديد أركان هذه الجريمة وانواعها إذ لم يكن معروفاً سابقاً.

## الفرع الثاني

### الجرائم ضد الإنسانية

ظهرت الجرائم ضد الإنسانية<sup>(٣)</sup> بعد الحرب العالمية الثانية، إذ نصت عليها المادة (٦) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، لذا فإنها تُعد من أحدث الجرائم الدولية عهداً.

<sup>(١)</sup> غالباً ما تقوم حروب الإبادة في الوقت الحاضر على حماية المصالح الاقتصادية للدول، فقد وجه الصحفيون سؤالاً إلى (مادلين اولبرايت) وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي بيل كلنتون، هل يستحق قتل الملايين من أطفال العراق من أجل النفط؟ فردت، نعم ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية تحتفل بضرب هيروشيما وناكازاكي وتعدهما العامل الرئيس للإنتصار على العدو، كما سببت الحرب التي قادها الرئيس الأمريكي جورج بوش والتي أطلق عليها الحرب على الإرهاب إلى قتل وتشريد وجرح الملايين في مناطق مختلفة من العالم، ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المصدر السابق، ص ١٤٧.

<sup>(٢)</sup> نصت المادة (٦) من نظام روما الأساسي على أنه: ((لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية، يرتكب بقصد هلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- أخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد منها أهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.)).

<sup>(٣)</sup> د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، ندوة علمية عقدت للفترة من (٣-٤/١١/٢٠٠١)، في جامعة دمشق، كلية الحقوق، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الدوادي، دمشق، ٢٠٠٢.

وأكدت المادة المذكورة على إن الجرائم ضد الإنسانية هي: ((القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، وكل فعل آخر غير انساني يرتكب ضد أي شعب مدني، وكذلك افعال الاضطهاد المبني على اسباب سياسية أو دينية متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو كانت ذات صلة بها))<sup>(١)</sup>.

والجرائم ضد الإنسانية<sup>(٢)</sup>، تعد أكثر الجرائم ارتباطاً بحقوق الانسان، لأنها تمس الصفة الانسانية. وقد سعى المجتمع الدولي إلى تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وجرى العديد من المناقشات في لجنة القانون الدولي، وظهرت اثار تلك المناقشات في المادة (٢) من مشروع قانون الاعتداءات ضد سلم وامن الإنسانية الذي وضع عام (١٩٥١). وفي عام ١٩٩٦ وضعت لجنة القانون الدولي تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية وذلك في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية، وكما يأتي:

((يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية كل فعل من الأفعال الآتية عند ارتكابه بشكل منتظم، أو على نطاق واسع، أو بتحريض من احدى الحكومات، أو من منظمة أو جماعة، مثل:

أ- القتل العمد. ب- الإبادة. ج- التعذيب. د- الاسترقاق. هـ- الاضطهاد لاسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو إثنية. و- التمييز الطائفي لاسباب عنصرية أو إثنية أو دينية والذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الاساسية للانسان وتؤدي إلى الحاق ضرر جسيم بجزء من السكان. ز- الابعاد التعسفي، أو النقل القسري للسكان. ح- الاحتجاز التعسفي. ط- الاختفاء القسري للأشخاص. ي- الاغتصاب والدعارة القسرية والاشكال الاخرى من الاعتداء الجنسي. ك- الاعمال غير الإنسانية الاخرى التي تلحق ضرراً جسيماً بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية مثل التشويه، والاصابة الجسدية الجسيمة))<sup>(٣)</sup>.

وقد اثمرت الجهود الدولية السابقة لصدور نظام روما الاساسي، فقد جرى تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدها اغلب دول العالم، وجاء النص عليها في المادة (٧) من

(١) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المصدر السابق، ص ١٠٠٨ و ١٠٠٩.

(٢) إن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يتمايز بعضها من بعض من خلال العناصر والأعراف المختلفة التي تحظر كل منهما، والتي تهدف إلى حماية مصالح وقيم مختلفة. والأمر المهم الذي يحدد الفرق بين جسامته وخطورة كل حالة يعود بالأساس إلى العنصر القرآني، كركن من أركان الجريمة، أكثر مما يعود إلى العنصر المادي. لمزيد من التفاصيل ينظر: وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٥٠.

(٣) د. سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦٥-٦٦.

النظام المذكور، إذ أوردت تعريف للجرائم ضد الانسانية، مع ذكر قائمة بالأفعال التي تدخل ضمن هذه الجرائم، ووضع تعريفات لها.

وإن هذه الجريمة تتوافر فيها عدة شروط يجب توافرها في الأفعال المذكورة فيها، حتى يمكن إدراجها ضمن الجرائم ضد الانسانية، وهي خمسة شروط، وكما يأتي:

١. يجب أن يكون مرتكب الجريمة في اطار هجوم واسع النطاق، ومنهجي.
٢. أن يوجه الهجوم ضد اية مجموعة من السكان المدنيين.
٣. أن يكون الجاني على علم بالهجوم.
٤. عدم إشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي.
٥. عدم إشتراط إرتباط الجرائم بالنزاع المسلح.

### الفرع الثالث

#### جرائم الحرب

تُعدُّ الحرب<sup>(١)</sup>، من أقدم الظواهر الإجتماعية التي تقوم الجماعات بالجوء إليها كوسيلة لحل النزاعات مع الآخرين، وبقيت مستمرة كوسيلة مشروع<sup>(٢)</sup>. وكانت تُعدُّ فناً يمكن استخدامه بالوسائل العسكرية المحددة، للنصر على الاعداء. وقد تأخذ الحرب في أحيان كثيرة اشكالاً وحشية وبربرية بما ينتج عنها من تدمير كلي وهائل للأرواح والممتلكات<sup>(٣)</sup>، وتعرف جرائم

(١) ان القديس اغسطين (٣٤٥-٤٣٠م) صاحب كتاب (مدينة الله) أو (مدينة الرب) التي تخطى فيها عن الفكر

المسالمة المسيحي وسوغ للحرب وفق الحجج التي ذكرها وهي:

١. ((الحرب عمل من اعمال القضاء العادل المنتقم)) وهي جزاء لاقامة العدل.

٢. الحرب جزاء ينتفع به المنهزمين لأنها تعيد السعادة والسلام.

٣. الحروب ضمانة السلام.

والحروب العادلة هي التي يأمر بها الله، اما الحروب غير العادلة فهي حروب المغنم واشباع شهوة السيطرة.

للمزيد، ينظر: د.علي جميل حرب: نظرية الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، مصدر سابق، ص ٥١.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب وتطبيقه في الحرب العراقية - الايرانية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤، ص ٧.

(٣) ولعل من المناسب هنا ان نذكر انه خلال (٣٣٥٧) سنة وهي الفترة من (١٤٩٦ ق.م) ولغاية سنة (١٨٦١م) حدثت (١١٣٠) عام من الحروب، مقابل (٢٢٧) عام من السلام. وتقدر نسبة الحرب إلى السلام منذ بدء الخليقة حتى عام ١٩٤٥م، عام واحد من السلام، مقابل (١٣) عام من الحرب. وخلال (١٨٥) لم ينعم بسلم مؤقت، الا

الحرب بانها تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق والعهود المتعلقة بالحرب والمواثيق الدولية المرتبطة بالحرب<sup>(١)</sup>.

وقد شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر عدة محاولات لتقنين أعراف الحرب وعاداتها، وظهرت في عدد من المعاهدات الدولية منها:

١. اتفاقية باريس لعام ١٨٥٦م والتي وضعت قواعد المحاربين في الحروب البحرية. وأقرت مبدأً تحريم الحصار البحري الا عند الضرورة وحماية الاموال المنقولة على سفن دول محايدة والغاء القرصنة<sup>(٢)</sup>.

٢. اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب<sup>(٣)</sup> والتي تؤدي إلى تحسين حالة الجرحى في ميدان القتال، وتبعتها اتفاقية اخرى عام ١٩٠٦م.

٣. اتفاقيات لاهاي الأولى عام ١٨٩٩م و عام ١٩٠٧م والخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتطبيق المبادئ الانسانية في الحروب البرية ومبدأ التحكيم الاجباري<sup>(٤)</sup>.

عشرة اجيال فقط. ينظر: د. يوسف حسن يوسف: المحاكمات الدولية المعاصرة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٧٥.

(١) د. يوسف حسن يوسف: القانون الجنائي الدولي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٥١.

(٢) ان جريمة القرصنة هي اقدم الجرائم طبقا للعرف الدولي قبل ان تقرها معاهدة ١٨٥٦م ينظر: د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي (لعام ١٩٦٤م)، جمع ونشر الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٩٥١.

(٣) على اثر مآسي الحرب بين فرنسا والنمسا عام ١٨٥٩م تم توقيع اتفاقية جنيف في ٢٢/٨/١٨٦٤م ونشر كراس "ذكرى من سولفرينو (Un souvenir de sol ferino) عام ١٨٦٢م من قبل (Henry Dunant) عن المعركة وضحاياها البشرية وعددهم (٣٨) الف انسان خلال خمسة عشر ساعة وفي العام ١٨٦٧ تاسس الصليب الاحمر الدولي وترأسه (Dunant) وعقد هذه الاتفاقية الاولى في سلسلة اتفاقيات وبروتوكولات جنيف المتلاحقة والتي اصبحت جزءا لا يتجزأ من المنظومة القانونية الدولية الجزائية المعاصرة، لمزيد من المعلومات حول معاهدة ١٨٦٤ ينظر: د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٣٦٦، ونشير إلى انه عام ١٨٦٣ اصدر الرئيس الامريكي ابراهام لنكولن (التعليمات الخاصة بتنظيم الحرب البرية)، وهي تشدد العقوبة حتى الاعدام على الجندي الامريكي الذي يغلو في تصرفاته ضد المدنيين والجرحى والنساء... الخ.

(٤) لقد أجمعت الدول مرتين في لاهاي بناء على رغبة قيصر روسيا: الأولى في العام ١٨٩٩ وقد ضم الإجتماع (٢٦) دولة معظمها أوربية، والثاني في العام ١٩٠٧م، وقد أشترك في الإجتماع (٤٤) دولة، كان من بينها عدد

وعقدت بعد الحرب العالمية الأولى مجموعة أخرى من الاتفاقيات الدولية، منها:

١. بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥م والخاص بتحريم استخدام الغازات السامة.
  ٢. اتفاقية جنيف عام ١٩٢٩م والمتعلقة بمعاملة الأسرى والمرضى والجرحى.
  ٣. بروتوكول لندن عام ١٩٣٦م والخاص باستعمال الغواصات ضد السفن التجارية.
- كما تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩م بعد الحرب العالمية الثانية، والتي ركزت على حماية المجموعات المختلفة من الناس الذين يعانون من ويلات الحرب، إذ كانت الأولى تخص تحسين مركز المرضى والجرحى في ميدان القتال البري. والثانية تناولت جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. والاتفاقية الثالثة اختصت بمعاملة أسرى الحرب<sup>(١)</sup>. أما الاتفاقية الرابعة فكانت مختصة بحماية المدنيين وقت الحرب<sup>(٢)</sup>. وفي عام ١٩٧٧م أُلحِق باتفاقيات جنيف بروتوكولان، الأول يختص بتفاصيل القواعد التي تطبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية. وأختص البروتوكول الثاني بالنزاعات المسلحة الداخلية. كما تم اعتماد البروتوكول الثالث في جنيف بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٥ بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية.

وقد ذكرت اتفاقيات جنيف الأربع نحو (١٣) جريمة حرب، ففي الاتفاقية الأولى نص عليها في المادة (٥٠)، والمادة (٥١) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة. وتشمل الجرائم المذكورة ما يأتي:

- (١) القتل العمد.
- (٢) التعذيب.
- (٣) التجارب البيولوجية.
- (٤) إحداث آلام كبرى مقصودة.

كبير من الدول غير الأوروبية، ينظر: د.محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والأقليمية والمتخصصة، ط ٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٧.

(١) وهي إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب إعتدتها في ١٢/آب/اغسطس ١٩٤٩ المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/أبريل إلى ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩، وإن تاريخ بدء النفاذ : ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠ ينظر : حقوق الانسان مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول من الجزء الثاني، صكوك عالمية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، نيويورك، وجنيف، ٢٠٠٢، ص ١٠٤٣.

(٢) وهي إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أعتدتها في المؤتمر نفسه المنوه عنه أعلاه وتاريخ نفاذ الإتفاقية نفسه أعلاه في (٢١/١٠/١٩٥٠) حقوق الانسان مجموعة صكوك دولية، ينظر : المصدر السابق نفسه، ص ١١١٩.

- (٥) إيذاعات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.
- (٦) المعاملة غير الإنسانية.
- (٧) تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تسوغها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع.
- (٨) إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدو لبلاده.
- (٩) حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقات الدولية.
- (١٠) اقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.
- (١١) الاعتقال غير المشروع.
- (١٢) اخذ الرهائن.
- (١٣) سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو الاعلام المماثلة<sup>(١)</sup>.
- وقد تضمن نظام روما الاساسي جريمة الحرب، إذ نصت المادة (٨) منه على الأفعال التي تعد جرائم حرب، وقد ادرج نظام روما الاساسي الصفات نفسها التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية، من حيث كونها يجب ان ترتكب في اطار سياسة عامة أو في اطار واسع النطاق.
- وقد تضمنت المادة (٢/٨) من النظام على (٥٠) خمسين حكماً، تناولت جرائم الحرب المختلفة، وقسمت إلى أربع طوائف في الجرائم المذكورة تضمنتها الفقرات ( أ، ب، ج، د) من الفقرة (٢) من المادة (٨) . فالطائفة الاولى : تضمنت مجموعة الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع ضد الاشخاص والممتلكات، الطائفة الثانية: تضمنت مجموعة الافعال التي تعد انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية ، الطائفة الثالثة: تضمنت الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي، وهي تمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقات جنيف ، الطائفة الرابعة: اقتصت بالجرائم التي تقع اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على الفئات المنصوص عليها في الطائفة الثالثة، دون ان تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

## الفرع الرابع

### جريمة العدوان

(١) ينظر: إتفاقيات جنيف المؤرخة في ( ١٢/٨/١٩٤٩ ) ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

عندما تم إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إدراجت جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها إلى جانب الجرائم الأخرى ( الإبادة الجاعية والجرائم ضد الإنسانية والحرب) وذلك ضمن نص الفقرة (١) من المادة (٥) من النظام المذكور ، ثم جاءت الفقرة (٢) من المادة المذكورة لتنص على أن المحكمة تمارس الأختصاص على جريمة العدوان متى إعتد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (١٢١) و(١٢٣) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة أختصاصها في ما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ولم يتضمن نظام روما أي تعريف لجريمة العدوان عند صدوره ، وكان من المؤمل ان يتم مناقشة جريمة العدوان في الدورة التحضيرية الثامنة التي عقدت في سبتمبر عام ٢٠٠١ بعد أن تم تشكيل لجنة لهذا الغرض، وأشتملت الإقتراحات التي طرحت آنذاك حول تحديد مفهوم العدوان ، والتي تمت مناقشتها في اللجنة المذكورة ، على وجود دور لمحكمة العدل الدولية ، ووجود دور لمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وملخص الجدل كان يتركز في عدم وجود تحديد قاطع لجريمة العدوان ، والإعتماد على التحديد الإجرائي لها والتعريفات السابقة في القانون الدولي ، إلا أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ والتي ضربت برجي التجارة العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية ، عطلت حسم مسألة العدوان<sup>(١)</sup>. وظل موضوع تعريف جريمة العدوان مثار خلاف بين الدول لما يقرب من عقد من الزمن ، وبعد جهود كبيرة بذلتها جمعية الدول الأطراف تم الإتفاق على تعريف لجريمة العدوان وذلك في المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في العاصمة الأوغندية - كمبالا - للفترة من (٣١/أيار/مايو) ولغاية ١١/ حزيران (يونيو) ٢٠١٠<sup>(٢)</sup>. وقد أفردنا الفصل الثالث من هذه الإطروحة لجريمة العدوان حيث سنتناول فيه هذه الجريمة بشي من التفصيل ودور مجلس الامن تجاه الجريمة وإشكالية ادراجها ضمن أختصاص المحكمة وموقف الفقه منها، لذا سنكتفي بما ذكر في هذا الفرع .

(١) د يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٤٤ .

(٢) ينظر: القرار المرقم (RC/Res.6).

## المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
أ	الآية القرآنية
ب	الإهداء
ج	شكر و عرفان
د	المختصرات
هـ-و	المستخلص
ز-ل	المحتويات
٣-١	المقدمة
٣٧-٤	المبحث التمهيدي: أختصاصات مجلس الأمن ودوره في نشأة المحاكم الجنائية الدولية
١٢-٥	المطلب الأول: أختصاصات مجلس الأمن
٥	الفرع الأول: حل المنازعات الدولية سلمياً
٧	الفرع الثاني: إتخاذ التدابير القسرية
٩	الفرع الثالث: الأختصاص الجنائي لمجلس الأمن والأختصاصات الأخرى
١٦-١٢	المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في نشأة المحاكم الجنائية الدولية
١٣	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣
١٥	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا عام ١٩٩٤
٢٨-١٧	المطلب الثالث: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وموقف الفقه منها
٢١	الفرع الأول: الآراء المعارضة
٢٤	الفرع الثاني: الآراء المؤيدة
٢٨	المطلب الرابع: الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
٢٨	الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

٣١	الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية
٣٣	الفرع الثالث: جرائم الحرب
٣٧	الفرع الرابع : جريمة العدوان
٩٢-٣٨	الفصل الأول: مميزات نظام روما والمبادئ الحاكمة لعمل المحكمة وعلاقة المحكمة بالجهات الأخرى
٤٦-٣٩	المبحث الأول: مميزات نظام روما الأساسي
٤٥-٤٠	المطلب الأول: نظام روما الأساسي معاهدة دولية جماعية خاصة
٤٦-٤٥	المطلب الثاني: عدم جواز التحفظ على نظام روما الأساسي
٦٩-٤٧	المبحث الثاني: المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة
٥٥-٤٧	المطلب الأول: مبدأ التعاون الدولي
٤٨	الفرع الأول : طلبات التعاون الدولي
٥١	الفرع الثاني : أشكال التعاون الدولي
٥٣	الفرع الثالث: حدود التعاون الدولي
٦٩-٥٦	المطلب الثاني: المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية
٥٦	الفرع الأول : مبدأ الشرعية
٦٢	الفرع الثاني : مبدأ الرجعية من حيث الزمان
٦٣	الفرع الثالث : مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الجرمي نفسه مرتين
٦٤	الفرع الرابع : مبدأ الأصل في الإنسان المتهم البراءة مع مراعاة حقوق المتهم
٦٦	الفرع الخامس : المسؤولية الجنائية الفردية
٦٧	الفرع السادس: مبدأ عدم أختصاص المحكمة بالنسبة للأشخاص الذين نقل أعمارهم عن (١٨) عام وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم
٦٨	الفرع السابع : مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم
٩٢-٧٠	المبحث الثالث: طبيعة علاقات المحكمة الجنائية الدولية

٧٠-٨١	المطلب الأول: علاقة المحكمة مع هيئة الأمم المتحدة وبعض أجهزتها.
٧١	الفرع الأول : علاقة المحكمة مم هيئة الأمم المتحدة .
٧٤	الفرع الثاني: التعاون الإجرائي والإداري (تبادل المعلومات ورفع الحصانات)
٧٧	الفرع الثالث: التعاون التشريعي
٧٩	الفرع الرابع: التعاون والمساعدة القضائية
٨٠	الفرع الخامس : علاقة المحكمة بمجلس الأمن
٨٢	المطلب الثاني : علاقة المحكمة بجمعية الدول الأطراف
٨٣	الفرع الأول: طبيعة علاقة المحكمة بجمعية الدول الأطراف
٨٤	الفرع الثاني: تشكيل جمعية الدول الأطراف
٨٩	الفرع الثالث: آلية عمل الجمعية
٩٣-١٤٣	الفصل الثاني: مفهوم الإحالة والإرجاء وموقف الفقه منهما
٩٤-١٣٠	المبحث الأول: الأحكام العامة للإحالة
٩٥-١٠٤	المطلب الأول: مفهوم الحالة والإحالة
٩٦	الفرع الأول: التعريف بالحالة والإحالة
٩٩	الفرع الثاني: شروط الإحالة
١٠٥-١١١	المطلب الثاني: موقف الفقه من الإحالة
١٠٥	الفرع الأول: الرأي المؤيد
١٠٨	الفرع الثاني: الرأي المعارض
١١٢-١١٦	المطلب الثالث: أثر سلطة الإحالة التي يمارسها مجلس الأمن على مبدأ التكامل
١١٣-١١٦	الفرع الأول: الرأي المعارض لاختصاص المحاكم الوطنية عند الإحالة
١١٤	الفرع الثاني: الرأي المؤيد لأولوية المحاكم الوطنية على المحاكم الدولية
١١٧-١٣٠	المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في أرجاء التحقيق أو المقاضاة

١٢٥-١١٧	المطلب الأول: مفهوم سلطة الإرجاء
١١٨	الفرع الأول: التعريف بسلطة مجلس الأمن في الإرجاء
١٢٢	الفرع الثاني: شروط ممارسة مجلس الأمن سلطة الإرجاء
١٢٤	الفرع الثالث: أثر سلطة مجلس الأمن في الإرجاء على مبدأ التكامل
١٣٠-١٢٦	المطلب الثاني: موقف الفقه من سلطة الإرجاء
١٢٦	الفرع الأول: الرأي المؤيد
١٢٨	الفرع الثاني: الرأي المعارض
١٤٣-١٣١	المبحث الثالث: تطبيقات الاحالة ( حالة دارفور)
١٣٥-١٣١	المطلب الأول: أسباب أزمة دارفور وتطورها
١٣٢	الفرع الأول: أسباب الأزمة في دارفور
١٣٤	الفرع الثاني: اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور
١٤٣-١٣٥	المطلب الثاني: سلطة المحكمة للنظر في حالة دارفور
١٣٦	الفرع الأول: أثر قرار مجلس الأمن في سلطة المحكمة
١٣٩	الفرع الثاني: سلطة المحكمة في قبول قرار إحالة حالة دارفور أو رفضها
١٤٠	الفرع الثالث: تقويم قرار مجلس الأمن المرقم (١٥٩٣) بشأن دارفور
١٩٢-١٤٤	الفصل الثالث: دور مجلس الأمن إتجاه جريمة العدوان
١٦١-١٤٥	المبحث الأول: آلية إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة
١٥٢-١٤٥	المطلب الأول: إشكالية إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة
١٤٦	الفرع الأول: الإتجاه المؤيد لأختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان
١٥٠	الفرع الثاني: الإتجاه المعارض لأختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان
١٦١-١٥٣	المطلب الثاني: آلية الخروج من إشكالية تعريف جريمة العدوان
١٥٣	الفرع الأول: الإقتراحات التي أعدتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما

١٥٧	الفرع الثاني: تأجيل أختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان لحين تعريفه
١٧١-١٦٢	المبحث الثاني: دور مجلس الأمن بشأن تكييف جريمة العدوان
١٦٦-١٦٢	المطلب الأول: الخلاف حول دور مجلس الأمن في تكييف العدوان
١٦٣	الفرع الأول: الدول المؤيدة
١٦٥	الفرع الثاني: الدول المعارضة
١٧١-١٦٧	المطلب الثاني: موقف الفقه من دور مجلس الأمن لتعريف العدوان
١٦٨	الفرع الأول: الرأي المعارض
١٧٠	الفرع الثاني: الرأي المؤيد
١٩٢-١٧٢	المبحث الثالث: تقويم علاقة مجلس الأمن بالمحكمة بشأن تحديد جريمة العدوان
١٧٦-١٧٢	المطلب الأول: تقويم أختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان
١٧٣	الفرع الأول: تقييد أختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان
١٧٤	الفرع الثاني: إمكانية المحكمة في مراجعة قرارات مجلس الأمن بشأن وقوع العدوان
١٨١-١٧٧	المطلب الثاني: تقويم دور مجلس الأمن بشأن تحديد وقوع جريمة العدوان
١٧٧	الفرع الأول: إتسام قرارات مجلس الأمن بالطابع السياسي
١٧٩	الفرع الثاني: تجنب استخدام مجلس الأمن لكلمة (عدوان)
١٩٢-١٨١	المطلب الثالث: تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي
١٨٤	الفرع الأول: اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي
١٨٧	الفرع الثاني: التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات وبيانات بعض الدول بشأن إقرار التعديلات
١٩٨-١٩٣	الخاتمة

٢١٩-١٩٩	قائمة المصادر
٢٣٦-٢٢٠	الملحق
A-C	المستخلص باللغة الإنكليزية

## المختصرات

I.C.C: International Criminal Court	المحكمة الجنائية الدولية
I.C.J: International Court of Justice	محكمة العدل الدولية
I.L.C: International Law Commission	لجنة القانون الدولي
P.C.I.C.C: Preparatory Commission of the International Criminal Court	اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
I.C.T.Y: International Criminal Tribunal for the Farmar Yugoslavia	المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة
I.C.T.R: International Criminal Tribunal for the Rwanda	المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا
I.C.L: International Criminal Law	القانون الدولي الجنائي
UN.Doc: United Nation's Document	وثائق الأمم المتحدة
R.I.D.P: Revue International de Doroit Penal	المجلة الدولية للقانون الجنائي

## المستخلص

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من تموز عام ٢٠٠٢، كهيئة قضائية دولية مستقلة دائمة، تمارس اختصاصها على الجرائم الدولية التي نصت عليها المادة (٥) من نظام روما الأساسي، بهدف ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية، وقد أعطى نظام روما الأساسي دوراً مهماً لمجلس الأمن في عمل المحكمة من خلال منحه سلطتين فاعلتين هما: سلطة الإحالة بموجب المادة (١٣/ب) وسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب المادة (١٦) من النظام المذكور، وهاتان السلطان خلقت علاقة ذات طبيعة قانونية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فنحن هنا أمام علاقة قانونية مابين جهاز سياسي له دور فاعل في عمل هيئة قضائية مستقلة، هذه العلاقة القانونية أثير حولها الكثير من الجدل والنقاش، خصوصاً بعد أن قام مجلس الأمن بممارسة السلطة المخولة له في حالتين هما: قراره بوقف وتعليق الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية بالقرار رقم (١٤٢٢) لعام ٢٠٠٢، حول وقف الإجراءات عن قوات حفظ السلام الدولية في البوسنة والهرسك، وقراره الآخر بالإحالة المرقم (١٥٩٣) لعام ٢٠٠٥ بخصوص الحالة في دارفور، وهذين القرارين ثار حولهما الكثير من التساؤلات بشأن العلاقة ذات الطبيعة القانونية بين الجهازين، كما أن هناك دوراً مهماً آخر لمجلس الأمن تمثل بموقفه من جريمة العدوان التي لم تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على تلك الجريمة لحد الآن، إلا بعد إقرار التعريف الذي إعتد في المؤتمر الإستعراضي في كمبالا عام (٢٠١٠) بعد (٢٠١٧/١/١)، ولمجلس الأمن مهمة أخرى تتمثل في إرغام الدول الأطراف وغير الأطراف للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

هذه الإشكاليات ستكون فحوى إطروحتنا الموسومة بـ ( الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية) وسنبحث هذه العلاقة القانونية من خلال تسليط الضوء عليها لأنها تُعد من المسائل المهمة والخطيرة، والتي أثير حولها الكثير من التساؤلات وأختلفت حولها الآراء وتعددت المواقف، لاسيما وأن ميثاق الأمم المتحدة والإتفاق التفاوضي بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لعام (٢٠٠٤) هي مصادر إضافية ساندة لهذه العلاقة القانونية.

سنقسم البحث في هذه الإطروحة إلى مبحث تمهيدي إذ سنتناول فيه اختصاصات مجلس الأمن ودوره في نشأة المحاكم الجنائية الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية وموقف الفقه منها وثلاث فصول، نبحث في الأول مميزات نظام روما والمبادئ الحاكمة لعمل المحكمة وعلاقة المحكمة بالجهات الأخرى، أما الفصل الثاني فنسنتناول فيه سلطتي الإحالة وإرجاء التحقيق أو

المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية وموقف الفقه منهما، وندناول حالة تطبيقية هي الحالة في دار فور ، أما الفصل الثالث سيكون مخصص لجريمة العدوان ودور مجلس الأمن إتجاهها مع الإتجاهات المؤيدة والمعارضة لهذا الدور مع موقف الفقه من هذا الدور ثم نختم بحثنا بالخاتمة التي تتضمن الإستنتاجات والمقترحات .

وإحساساً منا بأهمية هذا الموضوع من الناحيتين العلمية ( النظرية ) والعملية ( التطبيقية ) فقد رأينا أن نبحت فيه بشيٍ من التفصيل ، لما فات إخواني الباحثين الذين سبقوني إلى دراسة جوانب من هذا الموضوع ، لأن في هذه العلاقة القانونية الكثير من المسائل التي تحتاج إلى التوقف عندها وتوضيحها .

عسى أن نوفق في الوصول إلى النتائج العلمية المرجوة من هذه الأطروحة  
فإن وفقنا فذاك المبتغى ومن الله التوفيق وإلّا فلنا نصيب المجتهد وثوابه

## **والله ولي التوفيق**

الباحث

## المصادر

## القرآن الكريم

## أولاً: الكتب المترجمة

٤. دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقاته، ترجمة صادق عودة وعيسى زايد- مركز المسائل للترجمة- عمان- ٢٠٠٠.
٥. دينسيس لويد- فكرة القانون- تعريب سليم العويض- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت- ١٩٨٦.
٦. شارل روسو- القانون الدولي العام- ترجمة شكر الله خليفة وعبد الله المحسن سعد- الأهلية للنشر والتوزيع- بيروت- ١٩٨٢.
٧. ماثياس ريمان و رينهارد زيمرمان - كتاب أكسفورد للقانون المقارن - المجلد الثاني - ط ١ - ترجمة : د. محمد سراج - مراجعة: د. سامي شبر - تقديم : عبد العزيز القاسم وفليب وود - الشبكة العربية للأبحاث والنشر- بيروت - ٢٠١٠ .

## ثانياً: الكتب القانونية العربية

١. د. إبراهيم أحمد الياس- سلطات مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية- مجلس الأمن- المحكمة الجنائية الدولية- الحرب وفكرة الأمن الجماعي- أزمة المسؤولية مع المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن- دار محمود- القاهرة- ٢٠١١.
٢. د. إبراهيم الدراجي- جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها- ط١- منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت- ٢٠٠٥.
٣. المستشار إبراهيم سيد أحمد- نظرة في بعض آليات المحكمة الجنائية الدولية- ط١- المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة - ٢٠١١.
٤. د. إبراهيم العناني- النظام الدولي الأمني- المطبعة العربية الحديثة - مصر - ١٩٩٧.
٥. أبو الخير أحمد عطية- المحكمة الجنائية الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٩.
٦. أبو الخير مصطفى- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين الإجرائية وقوانين الإثبات- وأركان الجرائم الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١.

٧. د. أحمد حسن الرشيدى - الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات وأختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٩٣ .
٨. د. أحمد عبد الحكيم عثمان - الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية - دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠٠٩ .
٩. د. أحمد عبد الظاهر - دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٢ .
١٠. د. أحمد عبد العزيز الألفي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مكتبة النصر - الزقازيق - القاهرة - ١٩٧٨ .
١١. د. أحمد محمد عبد اللطيف - المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ٢٠١٢ .
١٢. الأزهر لعبيدي - حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٠ .
١٣. د. إسماعيل الغزال - القانون الدولي العام - ط١ - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - لبنان ١٩٨٦ .
١٤. د. السيد أبو عيطة - سياسات الأمن الدولي في عالم متغير ( نحو مجتمع دولي آمن ) - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠١٣ .
١٥. د. السيد أبو عيطة - المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠١٤ .
١٦. السيد مصطفى أبو الخير - أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر - ط١ - ايتراك للطباعة والنشر - القاهرة - ٢٠٠٦ .
١٧. باسيل يوسف بجك - العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ( ١٩٩٠ - ٢٠٠٥ ) دراسة توثيقية وتحليلية ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
١٨. د. بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ .
١٩. د. براء منذر كمال - النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية - دار الحامد للنشر والتوزيع - الأردن - ٢٠٠٧ .

٢٠. د. بطرس بطرس غالي - التنظيم الدولي - مكتبة الأنجلو مصرية - القاهرة - ١٩٥٦.
٢١. بو عزة عبد الهادي - مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠١٣.
٢٢. د. جمال إبراهيم الحيدري - أحكام المسؤولية الجزائية - ط١ - مكتبة السنهوري ومنشورات زين الحقوقية - بيروت وبغداد - ٢٠١٠.
٢٣. د. جمال إبراهيم الحيدري - الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات - ط١ - مكتبة السنهوري - بيروت - ٢٠١٢.
٢٤. د. جهاد القضاة - درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية - ط١ - دار وائل للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١٠.
٢٥. د. حازم محمد عتلم - المحكمة الجنائية الدولية - تحدي الحصانة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - مطبعة الداودي - دمشق - ٢٠٠١.
٢٦. حسام أحمد محمد هندراوي - حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد - بدون دار نشر - القاهرة - ١٩٩٤.
٢٧. د. حسين علي محيدلي - أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٤.
٢٨. د. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني - مطابع جامعة المنوفية - مصر - ٢٠٠٩.
٢٩. د. حمدي رجب عطية - الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية - مطابع حودس جرافك - مصر - ٢٠١٤.
٣٠. د. خالد حساني - سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع - ط١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٥.
٣١. د. خالد عكاب حسون العبيدي - مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٧.
٣٢. د. خالد عكاب حسون العبيدي - العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٩.
٣٣. د. خالد مصطفى فهمي - المحكمة الجنائية الدولية - النظام الأساسي للمحكمة والمحاکمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠١١.

٣٤. د. خليل حسين - الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد - ط ١ - دار المنهل اللبناني - بيروت - ٢٠٠٩
٣٥. د. خولة محي الدين يوسف - العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن - ط ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٣
٣٦. د. زكي البحيري - مشكلة دارفور - أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية - الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة - ٢٠١٠.
٣٧. د. زياد عيتاني - المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي - ط ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٩.
٣٨. د. زينب محمد عبد السلام : اجراءات القبض والتحقيق والتقديم امام المحكمة الجنائية الدولية - المركز القومي للاصدارات القانونية - ط ١ - القاهرة - ٢٠١٤ .
٣٩. د. سامي عبد الحلیم سعيد : المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاصات والمبادئ العامة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٨ .
٤٠. د. سعدة سعيد أمتوبل - نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - دار المطبوعات الجامعية - مصر - ٢٠١١ .
٤١. سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ( إنشاء المحكمة، نظامها الاساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤ .
٤٢. سلمان شميران العيساوي، الدور الجنائي لمجلس الامن الدولي في ظل نظام روما الاساسي، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢ .
٤٣. د. سليمان عبد المنعم - علم الإجرام والجزاء - ط ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٥
٤٤. د. سلوى يوسف الاكيايبي - الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية - ط ١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١١ .
٤٥. د. سلوى يوسف الاكيايبي: اجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ .
٤٦. د. سمعان بطرس فرج الله - الجرائم ضد الإنسانية - إبادة الجنس وجرائم الحرب في دراسات القانون الدولي الإنساني تقديم د. مفيد محمود شهاب - ط ١ - دار المستقبل العربي - واللجنة الدولية للصليب الأحمر - القاهرة - ٢٠٠٠ .

٤٧. سندیانة أحمد بودراعة- صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠١١.
٤٨. د. سهيل حسين الفتلاوي- موسوعة القانون الدولي التنظيم الدولي- ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٩.
٤٩. د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الجنائي- جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية- ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ٢٠١١.
٥٠. د. سهيل حسين الفتلاوي، ود. غالب عواد حوامدة- القانون الدولي العام- ج١- ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٧.
٥١. د. سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب وتطبيقه في الحرب العراقية الإيرانية- دار القادسية للطباعة- بغداد- ١٩٨٤.
٥٢. د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام- ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٩.
٥٣. د. سوسن تمر خان بكة- الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- ط١- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، ٢٠٠٦.
٥٤. د. شريف سيد كامل- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٤.
٥٥. صباح صادق جعفر- الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات- المكتبة القانونية- بغداد- بلا سنة طبع.
٥٦. د. صفوان مقصود خليل- الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها- دراسة في القانون الدولي المعاصر- ط١- الدار العربية للموسوعات- بيروت- ٢٠١٠.
٥٧. د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف- المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أم قانون الهيمنة- مطبعة الزمان- بغداد- ٢٠٠٣.
٥٨. د. طلال ياسين العيسى، ود. علي جبار الحسيناوي- المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم- دار اليازوري العلمية للنشر- عمان - ٢٠٠٩.
٥٩. د. عادل أحمد الطائي- القانون الدولي العام- التعريف، المصادر، الأشخاص- ط٢- دار الثقافة- عمان - ٢٠١٠.

٦٠. د. عادل عبد الله المسدي- المحكمة الجنائية الدولية- الاختصاص وقواعد الإحالة- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٢.
٦١. د. عادل ماجد- المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية- بلا دار نشر- القاهرة- ٢٠٠١.
٦٢. د. عبد الله الأشعل- السودان والمحكمة الجنائية الدولية- ط١- دار الكتاب القانوني- مصر- ٢٠٠٩.
٦٣. د. عبد الله سليمان سليمان- المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- ١٩٩٢.
٦٤. د. عبد الرحيم صدقي- القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم عالمي- مكتبة النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٦.
٦٥. د. عبد الفتاح بيومي حجازي- المحكمة الجنائية الدولية- دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠٠٥.
٦٦. د. عبد الفتاح بيومي حجازي- قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٨.
٦٧. د. عبد القادر البقيرات- العدالة الدولية الجنائية ومعاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية- ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر- ٢٠٠٥.
٦٨. د. عبد العال الديربي - الرقابة الدولية على انفاذ احكام القانون الدولي- ط١- المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة- ٢٠١٤.
٦٩. د. عبد الكريم علوان- الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثاني- القانون الدولي المعاصر- ط١- دار الثقافة للنشر- عمان- ٢٠١٢.
٧٠. د. عبد الحليم بن مشري - الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل العولمة- دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠١٠.
٧١. د. عبد الواحد محمد يوسف الفار- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٥
٧٢. د. عصام العطية- القانون الدولي العام- ط٢- المكتبة القانونية- بغداد- ٢٠١٢.
٧٣. د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوعي والاجرامي، طرق الطعن على الاحكام واليات التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٧٤. علا عزت عبد المحسن- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية- دار النهضة العربية، القاهرة- ٢٠٠٨.
٧٥. د. علاء الدين شحاته- التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة - دار ايتراك للنشر - القاهرة- ٢٠٠٠.
٧٦. د. علي جميل حرب- نظرية الجزاء الدولي المعاصر- نظام العقوبات الدولية ضد الدول الأفراد- ج ١- ط ١- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠١٣.
٧٧. د. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجنائي الدولي- المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجزائية الدولية- ج ٢- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠١٣.
٧٨. د. علي جميل حرب. القضاء الجنائي الدولي- ط ١- دار المنهل اللبناني- بيروت- ٢٠١٠.
٧٩. د. علي حسين الخلف- د. سلطان عبد القادر الشاوي- المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٨٠. د. علي صادق أبو هيف- القانون الدولي العام- النظريات والمبادئ العامة- أشخاص القانون الدولي العام- النطاق الدولي- العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب والحياد- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٩٥.
٨١. د. علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية- المحاكم الجنائية الدولية- ط ١- منشورات الحلبي- بيروت- ٢٠٠١.
٨٢. د. علي يوسف الشكري- القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير- ط ١- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان- ٢٠٠٨.
٨٣. عمار طالب محمود العبودي- عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٤.
٨٤. د. عمر محمود المخزومي- القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية- ط ١- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان- ٢٠١١.
٨٥. فاروق محمد صادق الأعرجي- القانون واجب التطبيق على الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية- ط ١- دار الخلود- بيروت- ٢٠١١.
٨٦. فاروق محمد صادق الاعرجي: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الاساسي، ط ٢، دار الخلود، بيروت، ٢٠١٢.

٨٧. د. فتوح عبد الله الشاذلي - القانون الدولي الجنائي - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ٢٠٠٢.
٨٨. د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد الزغبى - الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات القسم العام - ط٢ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١٠.
٨٩. د. فخري عبد الرزاق صبري الحديثي - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دار السنهوري - بيروت - ٢٠١٥ .
٩٠. فرج علواني هليل : المحكمة الجنائية الدولية - دار المطبوعات الجنائية نشأتها وتشكيلها، والدول الموقعة عليها والاجراءات امامها، واختصاصها ، الجرائم الدولية واركانها على ضوء نظام روما الاساسي في ١٧ يوليو ١٩٩٨ - الاسكندرية - ٢٠٠٩ .
٩١. كريم طه ماهر - العلاقة بين مجلس الأمن والقضاء الجنائي الدولي - المديرية العامة للمكتبات العامة - سليمانية - بلا سنة طبع.
٩٢. لندة معمر يشوي - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها - ط٢ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١٠ .
٩٣. د. مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم العام - الجريمة - ط١ - دار العلم الجديد - القاهرة، بلا سنة طبع .
٩٤. د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد - دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني - دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٩ .
٩٥. محمد أحمد داود - الحماية الأمنية للمدنيين - تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني - مطابع أخبار اليوم - مصر - ٢٠٠٨ .
٩٦. محمد أحمد القناوي - حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية - دار الجامعة الجديدة - مصر - ٢٠١٠ .
٩٧. د. محمد سامح عمرو - علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العلمية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٨ .
٩٨. د. محمد صافي يوسف - الإطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - ط١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١ .
٩٩. د. محمد رشيد الجاف - الاطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الاجراءات الجنائية الدولية - ط١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٥ .

١٠٠. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق- الجريمة الدولية- دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٩.
١٠١. د. محمد عبد المنعم عبد الغني - الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠١١
١٠٢. د. محمد سعيد الدقاق - القانون الدولي العام - مصادر القانون الدولي - دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية - ٢٠١٢ .
١٠٣. د. محمد المجذوب- الوسيط في القانون الدولي العام- الدار الجامعية- بيروت- ١٩٩٠.
١٠٤. د. محمد المجذوب- التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة- ط٨- منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت- ٢٠٠٦.
١٠٥. د. محمد محيي الدين عوض- دراسات في القانون الدولي الجنائي- الدار الجامعية- بيروت- ١٩٩٨.
١٠٦. د. محمد منصور الصاوي- أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية- ط١- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ١٩٨٤.
١٠٧. د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى - القانون الدولي لحقوق الإنسان ( المصادر ووسائل الرقابة) - الجزء الأول - ط١- الإصدار الثالث - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٩.
١٠٨. د. محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة- مطابع روز اليوسف الجديدة - القاهرة- ٢٠٠١.
١٠٩. د. محمود شريف بسيوني - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان مجلد ١- الوثائق العالمية- ط٣- دار الشروق- القاهرة- ٢٠٠٦.
١١٠. د. محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي- ط١- نادي القضاة- القاهرة- ٢٠٠١.
١١١. د. محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية- ط٣- مطبعة نادي القضاة- القاهرة- ٢٠٠٢.
١١٢. د. محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية- ط٣- دار الشروق- القاهرة- ٢٠٠٤.
١١٣. د. محمود شريف بسيوني - مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي - منشورات وزارة حقوق الإنسان العراقية - بغداد - ٢٠٠٥.

١١٤. د.محمود شريف بسيوني - تقييم نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسات في القانون الدولي الانساني - اعداد نخبة من المتخصصين والخبراء - دار المستقبل العربي - ط١ - ٢٠٠٠.
١١٥. د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات ، القسم العام - ط١٠ - بدون دار نشر - القاهرة - ١٩٨٣ .
١١٦. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة - ١٩٨٢ .
١١٧. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٢ .
١١٨. د. مصطفى الجمال ود. نبيل إبراهيم سعد- النظرية العامة للقانون- القاعدة القانونية- الحق- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٢.
١١٩. المستشار مصطفى مجدي هرجة- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ في ضوء الفقه والقضاء- المجلد الأول- دار محمود للنشر والتوزيع- القاهرة- ٢٠٠٨.
١٢٠. معمر حامد كاظم- دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان- مكتبة الرياحين- بابل- ٢٠١٠.
١٢١. د. مفيد محمود شهاب- المنظمات الدولية- ط٢- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧٤.
١٢٢. د. مفتاح عمر حمد درياش - تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني - ط١ - دار الدليل للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ٢٠١٤ .
١٢٣. د. منذر الشاوي- فلسفة الدولة- ط١- دار ورد الأردنية- ٢٠١٢.
١٢٤. د. منيرة سعود محمد عبد الله- ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٠.
١٢٥. د.نايف حامد العليمات- جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية- ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٧.
١٢٦. القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي- ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية، مع دراسة تمهيدية لاسباب وظروف تأسيس هيئة الامم المتحدة ومبادئها واهدافها، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
١٢٧. د. نزار العنبيكي- القانون الدولي الإنساني- دار وائل للنشر- عمان- ٢٠١٠.

١٢٨. نصر الدين أبو سماحة- المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة  
مادة- ج١- دار هومة - الجزائر- ٢٠٠٨.
١٢٩. هاني سمير عبد الرزاق- نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء  
الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها- ط٢- دار النهضة العربية-  
القاهرة- ٢٠١٠.
١٣٠. د.هديل صالح الجنابي - دور الأمين العام في حفظ السلم والامن الدوليين -  
ط١ - المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - ٢٠١٤.
١٣١. وليم نجيب جورج نصار - مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي-  
مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ٢٠٠٨ .
١٣٢. د. يوسف حسن يوسف- المحاكمات الدولية المعاصرة- ط١- المركز القومي  
للإصدارات القانونية- القاهرة- ٢٠١١.
١٣٣. د. يوسف حسن يوسف - المحكمة الدولية - ط١ - المركز القومي للإصدارات  
القانونية - القاهرة - ٢٠١١.
١٣٤. د. يوسف حسن يوسف - القانون الجنائي الدولي - ط١ - مكتبة الوفاء  
القانونية - الإسكندرية - ٢٠١١.
١٣٥. د. يوسف حسن يوسف - المحاكم الدولية وخصائصها - ط١ - المركز القومي  
للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٥٨

### ثالثاً: البحوث المنشورة في المجالات العلمية

١. د. أحمد أبو الوفا- الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- بحث  
منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٥٨- القاهرة- ٢٠٠٢.
٢. د. أحمد حسين الرشيدى- النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة  
الجنائية الدولية- بحث منشور في مجلة السياسة الدولية- العدد ١٥٠- ت١- ٢٠٠٢.
٣. الأزهر لعبيدي- دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة  
الجنائية الدولية - بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات العدد ١١ السنة ٨ -  
الجزائر - ٢٠١١.
٤. د. بارعة القدسي- المحكمة الجنائية الدولية- طبيعتها واختصاصاتها- موقف الولايات  
المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها- بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية  
والقانونية مجلد ٢٠ العدد ٢ السنة ٢٠٠٤.

٥. د. ثقل سعد العجمي - مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - مجلة الحقوق - العدد ٤ - السنة ٢٩ - الكويت - ٢٠٠٥.
٦. د. حازم محمد عتلم - نظام الإدعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية - بحث منشور في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية - المواءمة الدستورية والتشريعية - إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر - ٢٠٠٣.
٧. د. ضاري خليل محمود - مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - مجلة دراسات قانونية - بيت الحكمة - بغداد - العدد ١ - السنة ١ - ١٩٩٩.
٨. د. عادل الطبطبائي - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي - بحث منشور في مجلة الحقوق ملحق عدد ٢ - السنة ٢٧ - حزيران الكويت - ٢٠٠١.
٩. د. علي قلعة جي - العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي - بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي - العدد ٦٤ - ٢٠٠٨.
١٠. د. عماد محمد ربيع - الخصائص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية بحث مقدم إلى أكاديمية الدراسات العليا - ليبيا - ٢٠٠٧.
١١. د. عماري طاهر الدين - عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن - بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية - الجزائر - العدد ٢ - ٢٠٠٩.
١٢. لؤي محمد حسين النايف - العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني - بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٧ العدد ٣ - ٢٠١١.
١٣. د. محمد الطراونة - القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث، مجلد (أيلول ٢٠٠٣).

#### رابعاً: الرسائل والأطاريح العلمية

١. بوحيه وسيلة - المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية - رسالة ماجستير - مقدمة إلى جامعة حلب بالبلية - الجزائر - ٢٠٠٥.
٢. حمروش سفيان - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - رسالة ماجستير مقدمة في الجزائر - ٢٠٠٣.
٣. حمزة طالب المواهرة - دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية - رسالة مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط في دمشق - ٢٠١٢.

٤. حسين علي حسن الساعدي- المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، النهريين- ٢٠١٣.
٥. خالد محمد خالد- رؤساء الدول والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر- رسالة مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك عام ٢٠٠٨.
٦. دالغ الجوهر- مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية) رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق- بن عكنون- الجزائر- ٢٠١٢/٢٠١١.
٧. علي صبيح حسن الساعدي - علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق النهريين- ٢٠٠٦.
٨. عمر عبود خليل- العالم العربي والمحكمة الجنائية الدولية- رسالة مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربي - جامعة الدول العربية - القاهرة - ٢٠١١.
٩. ساسي محمد فيصل - حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبي بكر بلقايد - الجزائر - ٢٠١٤ .
١٠. مازن عثمان محمد الجميلي- المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد- ٢٠٠٧.
١١. محمد داود النعيمي - العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة الموصل - ٢٠١٠.
١٢. هاني عبد الله عمران السيلوي- العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة- ط١- معهد العلمين- النجف- ٢٠١٤.
١٣. واسع حورية- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة سطيف- الجزائر- ٢٠٠٣.
١٤. يعرب عدنان العابد- الجرائم الإنسانية في القانون الدولي الجنائي- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد- ٢٠٠٧.

#### خامساً: المؤتمرات والندوات العلمية

١. المؤتمر الإستعراضي لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية- كمبالا- ٣١ آيار- ١١ حزيران- ٢٠١٠- الوثائق الرسمية.

٢. جولي فلينت- الحرب الأخرى- الصراع العربي الداخلي في دارفور- ورقة عمل التقييم الأساسي للأمن البشري التابع لمسح الأسلحة الصغيرة.
٣. د. شريف عنتم - الجوانب الدستورية للتصديق على نظام روما- بحث الندوة القانونية حول آثار التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية- جامعة الدول العربية- القاهرة- ٣-٤/٢/٢٠٠٢.
٤. د. عادل ماجد- الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أزاء القضاء الوطني- بحث مقدم في المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في القاهرة ٢٣ و ٢٤/١٢/٢٠٠١.
٥. د. عامر الزمالي - تطور فكرة انشاء محكمة جزائية دولية - بحث - منشور في اعمال الندوة العلمية التي نظمتها كلية الحقوق - جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بدمشق لفترة من ٣-٤ نوفمبر ٢٠٠١ حول موضوع ( المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة ) إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية بدمشق - سوريا - ٢٠٠٢
٦. د. عبد العظيم موسى وزير- الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية- ورقة عمل - مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي ، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقية جنيف للقانون الدولي الإنساني ، ١٩٤٩-١٩٩٩ ، القاهرة ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩ .
٧. د. محمد هاشم ماقورا- المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن- بحث - مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية- الطموح- الواقع- آفاق المستقبل- أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس ليبيا ١٠-١١/٣/٢٠٠٧.
٨. د. محمد يوسف علوان- الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية- بحث- منشور في اعمال الندوة العلمية التي نظمتها كلية الحقوق - جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بدمشق لفترة من ٣-٤ نوفمبر ٢٠٠١ حول موضوع ( المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة ) إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية بدمشق - سوريا - ٢٠٠٢
٩. المختار عمر سعيد شنان- العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية- الطموح- الواقع- آفاق المستقبل- أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس ليبيا- ١٠-١١/كانون الثاني ٢٠٠٧/

## سادساً: الإتفاقيات الدولية

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢. النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ١٩٤٥.
٣. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٦.
٤. إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام ١٩٤٨.
٥. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٦. إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
٧. الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.
٨. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٩. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
١٠. إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
١١. إتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٠.
١٢. النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا (السابقة) لعام ١٩٩٣.
١٣. النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام ١٩٩٤.
١٤. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
١٥. إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩.
١٦. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام ٢٠٠٠.
١٧. مجموعة صكوك دولية لحقوق الإنسان - مجلد ١ - ج ٢ صكوك عالمية - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نيويورك وجنيف ٢٠٠٢.
١٨. النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف عام ٢٠٠٤.
١٩. إتفاق العلاقة التفاوضي بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٤.

## سابعاً: الدساتير والقوانين

١. دستور بلجيكا لعام ١٨٣٠ المعدل عام ١٩٩٣.
٢. الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
٣. الدستوري المصري لعام ١٩٧١.
٤. الدستور السوري لعام ١٩٧٣.
٥. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٦. قانون العقوبات العراقي ذو الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٧. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

## ثامناً: التقارير الدولية

1. تقرير لجنة القانون الدولي. 5c. Res/780 U.N. Doc. scor/47<sup>th</sup> sees/ U.N. Doc. s/Res/ 780/1992.
  2. 5c Res 935/ U.N. Doc. scor/49<sup>th</sup>, sees U.N. Doc. s/Res/ 935- 1994.
  3. U.N. Doc. scor/199<sup>th</sup> sees, U.N. Doc. s/1994/1450
  4. S.c. Res, 955/ U.N. Doc. scor 49<sup>th</sup> sess. U.N. Doc s/Res/955/1944.
- الصادرة في الجلسة العامة التاسعة (Re/ Doc. 1.2) - المعقودة في ٨ حزيران ٢٠١٠.
٥. تقرير أصدره مركز دراسات الشرق الأوسط - ط ١ - الأردن - ٢٠٠٣.
  ٦. نشره الأمم المتحدة بعنوان (حقائق أساسية عن الأمم المتحدة) لعام ١٩٦١.
  ٧. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ٤٦.
  ٨. تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم ٧٦ عن أفريقيا ٢٠٠٤ - ثورة دارفور - أزمة السودان الجديدة - الملحق والتوصيات.
  ٩. تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية - السودان - المحكمة الجنائية الدولية والعدوان - الوصول للعدالة وحقوق المجنى عليهم - مائدة مستديرة - الخرطوم - ٢-٣/٢٠٠٥.
  ١٠. تقرير المكتب عن التكامل (تقييم مبدأ التكامل، سد ثغرة الإفلات من العقاب (Asp/8/51)
  ١١. جريدة الشرق الأوسط - العدد ٩٥٧٩ في ١٨/٢/٢٠٠٥ صفحة الأخبار - خبر انضمام العراق إلى اتفاقية روما.

## تاسعاً: الوثائق الدولية

1. Icc/WGCA/1/ Rev.1
2. Pcniccl/1991/ dp.11
3. U.N. Doc. a/ conf. 183/ c.1/ sr. 06
4. U.N. Doc. a/ conf. 183/ c.1/ sr. 06 Arabic.

5. U.N. Doc. a/ conf. 183/ c.2/ Add. 1
6. U.N. Doc. a/ conf. 183/ c.1/137.
7. Pcnicc/ 1999/L.5/Rev.1
8. Pcnicc/ 1999/L.1/Rev.1
9. U.N. Doc. A/ conf. 183/ c.1/ Sr 10
10. U.N. Doc. A/ conf. 183/ c.1/ Sr 28
11. U.N. Doc. A/ conf. 183/ c.1/ Sr 33
12. U.N. Doc. A/ conf. 183/ c.1/ Sr 25
13. U.N. Doc. S/ 1998/758, 14 August- 1998
14. Pcnicc/ 2002- Asp/5/32
15. S/Res/82-830 Doc: 25 ET 27 juin ET Duo 7- juillet 1950

١٦ . الوثيقة A66/749

١٧ . A67/ 290

١٨ . الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- الدورة العاشرة- نيويورك ١٢- ٢١ ك ١/٢٠١١- المجلد الأول ج ٢ و ٣.

Asp/ 8/20

Asp/10/Res. 5

الوثيقة Asp/11/24

A/ cong./cil/SR/10, Arabic

### عاشراً: القرارات الدولية

- ١ . القرار المؤقت للجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن المرقم ب ٧٨٠.

U.N. scor, 48<sup>th</sup>

٢. قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ في ١٤/١٢/١٩٧٤

٣. القرار 3 lcc- Asp/2/ Res.

٤. مرفق القرار 2 lcc/Asp/2/Res.

٥. قرارات مجلس الأمن

١٩٧٦/٣٨٧

١٩٩٠/٦٦١

٢٠٠٤ /١٥٦٤

٢٠٠٤ /١٥٥٦

٢٠٠٤ /١٥٦٤

٢٠٠٤ /١٥٧٤

٢٠٠٤ /١٥٩٠

٢٠٠٤ /١٥٩٣

٢٠٠٧ /١٧٦٩

٢٠٠٧ /١٧٧٩

٢٠٠٧ /١٧٨٤

٢٠١٠/١٩٤٥

٦. قرار 1 Rc/Res.

٧. قرار 3 Asp/8/Res.

اعتمد في الجلسة الثانية لجمعية الدول الأطراف المعقودة في ٢٦/٢/٢٠٠٩.

حادي عشر: الكتب الأجنبية (E + فرنسي)

1. Broomhall (B), la cour penale international presentation- general et cooperation- des Etats- edition Eres 2000.
2. Bruce Broom Hall- the int criminal court, post 11, overview and cooperavtion with states 1999.

Frederic L. Kirgis, The security Council's First Fifty Years, AJIL, vol.89, No ٣

3,1995

4. j-f Dobelle- la convention de Rome portent staut de la cour penale int annuaire francis de droit int.
5. Graveny coqrsde- Droit penear int la, 1955- 1956.
6. Loannis prezas, La justice penale int. alepreuve de maintien de lapaix apropos de la relation enterla cour penale int. et le conseil de securtie, revue Belge de droit int. vol 39/2006.
7. Mauropliti, le statut de rome de la cour penale int. ie ppoint de vue dun neegociateur, revue general de droit int. public, vol/103, n4 1999.
8. Nsongurua J. vdombana- pay back time in sudan darfour in the int. criminal court, Tulsa, j. comp & int,LL. no 13- 2005.
9. Rahim kherad, la question de la definition du crim digression daps le statu de rome enter pouvoir competence judiciaire de la caur penale int. public, vol 02, 2003.
10. seiderman, Ian , hierorehy oxford, Antersemia- hart. 2002.
11. stoelthing, D. int. criminal court, H.L.P.S. vol 3, 1999.
12. seyman bula- bula la cour penale int. et ses rapports avec le conseil de secarite des nations unies Revue Africain de drooit int public-2-4 aoute 1999.

### ثاني عشر: المواقع الإلكترونية على الشبكة الدولية (الأنترنت)

١. عبد الرحيم خليفي- القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة.  
متاح على الموقع الإلكتروني

[www.alwahdaalislamiya.net](http://www.alwahdaalislamiya.net)

٢. د. أسامة علي زين العابدين- دارفور- الخليفة التاريخية للأزمة وأسباب تطورها. متاح على  
الموقع الإلكتروني

[www.askaraaq.net/index.php?option=comcontent&id=1755-2009-26-6-1910&hemid=33](http://www.askaraaq.net/index.php?option=comcontent&id=1755-2009-26-6-1910&hemid=33)

٣. تقرير اللجنة الدولية متاح على الموقع الإلكتروني

Ltp://www.icc-cpi.int/Library/cases/reporty.to.un.on.dargur.pd.

٤. الوثيقة ذات الرمز pnicc/1999/dp.11 متاحة على الموقع الإلكتروني

Hp://untready.un.org/cod/icc/documents/aggression/Arabic/1999.dpII/pd  
f.

Htp://www.icc-cpi-intl/menus/aspl-statesparties.

## المقدمة

إن الفكرة الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية تحاكم الأشخاص، ليست بالفكرة الحديثة، فقد سبق للعديد من فقهاء القانون الدولي وأن طرح هذه الفكرة ، ومن ثم أنشأت عدد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا التي شكلها مجلس الامن ، تتشكل هذه المحاكم وتتعدد وتنتهي بإنهاء المهمة التي شكلت من أجلها.

ويُعدُّ إنشاء المحاكم المذكورة ، اللبنة الأولى لأنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة دائمة لمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون اشد الجرائم الدولية خطورة دون تركهم يفلتون من العقاب، وبعد جهود كبيرة وشاقة بذلها المجتمع الدولي تم في النهاية التوصل إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، بموجب نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ .

وجاءت نصوص النظام المذكور لتمنح مجلس الأمن دوراً مهماً في عمل المحكمة ، فقد مُنح مجلس الأمن سلطتين مهمتين هما ( سلطة الإحالة ) وفق المادة (١٣ / ب) ، و ( سلطة الإجراء) وفق المادة (١٦)، وهاتين السلطتين خلقت علاقة ذات طبيعة قانونية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

فهذه العلاقة القانونية بين هذين الجهازين على الرغم من اختلاف طبيعة كلٍ منها، أثارت جدلاً كبيراً وواسعاً بين فقهاء القانون الدولي، خصوصاً وأن نظام روما الأساسي لم ينظم أوجه هذه العلاقة بشكل واضح ، مما جعلها من أهم المسائل وأكثرها تعقيداً ، لأنها تثير الكثير من الإشكاليات القانونية الخطيرة ، والعديد من التساؤلات حول آثار هذه العلاقة على عمل المحكمة الجنائية الدولية، فهل سيكون دور مجلس الأمن وهو جهاز سياسي ، من خلال علاقته القانونية بالمحكمة دوراً إيجابياً، يسهم في قيام المحكمة بأداء الدور المرسوم لها وفق نظام روما الأساسي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ، أم سيكون دوراً سلبياً معطلاً للمحكمة ، لا سيما وأن مجلس الأمن ستكون له أدواراً فاعلة ومؤثرة في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، كدوره في الإحالة ، والإجراء ، أو التعاون الدولي مع المحكمة ، وكذلك دوره الحاسم في جريمة العدوان.

وإستناداً الى ذلك فأنا أرتأينا أن نبحت هذه العلاقة القانونية بين هذين الجهازين الفاعلين بما تثيره من إشكاليات وتساؤلات في أطروحتنا الموسومة بـ (الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية).

## أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية بحث هذا الموضوع ، من خلال بيان طبيعة العلاقة القانونية بين مجلس الأمن وهو جهازاً سياسياً تنفيذياً مهمته حفظ السلم والأمن الدوليين، له دورٌ فاعل في عمل المحكمة الجنائية الدولية وهي جهازاً قضائياً دولياً مستقلاً، مهمتها تحقيق العدالة الدولية، فعندما تلتقي السياسة بالقضاء ستؤدي إلى الكثير من الإشكالات التي يجب بحثها للوقوف على الآثار المترتبة على هذه العلاقة.

## ثانياً: نطاق البحث

إن هذا البحث يخص العلاقة ذات الطبيعة القانونية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ، والتي أوجدتها نصوص نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ فالمادة (١٣/ب) منحت مجلس الأمن سلطة الإحالة ، فيما منحت المادة (١٦) مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة ، ويمارس مجلس الأمن هاتان السلطتان إتجاه المحكمة طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولمجلس الأمن دوراً آخر رسمه نظام روما في إلزام الدول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، إضافة إلى دوره إتجاه جريمة العدوان، والنتائج المترتبة على هذه العلاقة .

## ثانياً: إشكالية البحث

إن هذا البحث يعالج العديد من الإشكاليات ، فالإشكالية الأولى هي الدور الذي يمارسه مجلس الأمن وهو جهاز سياسي في تدخله بعمل المحكمة الجنائية الدولية وهي هيئة قضائية دولية مستقلة .

والإشكالية الثانية التي هو الأساس القانوني لمنح مجلس الامن سلطة التدخل في أعمال المحكمة وحدود هذه السلطة.

أما الإشكالية الثالثة فإنها تتعلق بمجلس الأمن الذي يمارس كافة اختصاصاته من دون جهة رقابية تراقبه على أعماله، لكي تستطيع إيقافه عند حدود معينة إذا ما كان متعسفاً في استخدام السلطات الممنوحة له.

### ثالثاً: منهجية البحث

إنّ المنهج الذي تمّ إتباعه في كتابة هذا البحث، هو المنهج التحليلي في تحليل نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع بيان الآراء الفقهية والقانونية في هذا المجال ، وتم إستخدام المنهج الوصفي والمنهج التاريخي في بعض المواضع.

### رابعاً: هيكلية البحث

سنتناول هذا الموضوع على وفق خطة شاملة لطبيعة العلاقة القانونية القائمة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وسيكون ذلك في ثلاث فصول يسبقها مبحث تمهيدي نتناول فيه أختصاصات مجلس الأمن ودوره في نشأة المحاكم الجنائية الدولية ، كما سنبين دوره في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وموقف الفقه منها والجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة.

أما الفصل الأول فقد تناول مميزات نظام روما الاساسي ، والمبادئ الحاكمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية ، وعلاقة المحكمة بالجهات الاخرى ، كالعلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة وبعض أجهزتها ، وبين المحكمة وجمعية الدول الأطراف.

بيد إن الفصل الثاني تناول أهم سلطة منحت إلى مجلس الأمن، ألا وهي سلطة الإحالة، أي إحالة ( حالة ) إلى المحكمة وسنوضح مفهومها وموقف الفقه منها وأثرها في مبدأ التكامل، ونوضح أيضاً سلطة أخرى أخطر من سابقتها ألا وهي سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، فضلا عن حالة تطبيقية وهي حالة دارفور.

وضمّ الفصل الثالث دور مجلس الأمن تجاه جريمة العدوان وهي من الجرائم المهمة التي أشارت إليها المادة (٥) من نظام روما الأساسي، إلا أنه ربط اختصاص المحكمة ودور مجلس الأمن بهذه الجريمة بوضع تعريف لها، وسنوضح في هذا الفصل أيضاً الإتجاهات التي قيلت بشأن هذه الجريمة والآراء الفقهية بشأنها.

وأخيراً نقول إن هذا الجهد من عمل البشر الذي لا يخلو من أخطاء، فالكمال لله سبحانه وتعالى وحده، فإذا ما أصبنا فلنا أجران، أجر الإصابة وأجر الاجتهاد، وإذا ما أخطأنا فلنا أجر المجتهد وثوابه والله ولي التوفيق

الباحث

# شكر و عرفان

وأنا أنهى صفحات هذه الأطروحة، لا يسعني إلا أن أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالحمد والثناء، وأشكره على عظيم نعمائه وفضله وإحسانه، وأصلي وأسلم على نبيه الكريم محمد بن عبد الله الصادق الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأخيار المنتجبين.

ويسرني أن أتقدم بالشكر والإمتنان للدكتور كامل عبد خلف العنكود أستاذ القانون الدولي العام المشرف على هذه الأطروحة، لتوجيهاته وملاحظاته المهمة التي كانت لها الأثر في إنجازها بما يخدم الباحثين في نطاق القانون الدولي الجنائي. كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور علي هادي عطية الهلالي عميد كلية الحقوق بجامعة النهريين لما قدمه من دعم وتشجيع.

والشكر موصول إلى الأستاذ المساعد الدكتورة مها محمد أيوب المعاون العلمي لكلية الحقوق بجامعة النهريين، وإلى كافة أساتذة الكلية الكرام كل حسب مقامه وصفته ولما أبدوه لي من مساعدة وتعاون خلال مسيرتي العلمية. ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي العون في سبيل إنجاز هذا البحث ممن لم يرد ذكرهم. وأسأله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى.

والله من وراء القصد

الباحث